A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

MM/LD/WG/18/10
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 15 سبتمبر 2021

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثامنة عشرة
جنيف، من 12 إلى 16 أكتوبر 2020

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 12 إلى 16 أكتوبر 2020. وقد عُقدت الدورة بصيغة هجينة، مع حضور مادي لبعض الوفود في جنيف ومشاركة معظم الوفود عن بُعد عبر منصة إلكترونية (انظر الوثيقة MM/LD/WG/18/INF/2).

2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، كندا، الصين، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، إيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية

العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو،[1] تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام، زمبابوي (81).

3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: بنغلاديش، السلفادور، إثيوبيا، الأردن، الكويت، ميانمار، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، بيرو، المملكة العربية السعودية، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن (17).

4. وشارك الممثلون التالية أسماؤهم بصفة مراقب: "1" فلسطين (1)؛ و"2" المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، منظمة بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، منظمة التجارة العالمية (WTO) (3)؛ و"3" الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، ورابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA)، الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، وMARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين، المعهد القانوني لمحامي العلامات التجارية (CITMA) (9).

5. وترد قائمة المشاركين (الوثيقة MM/LD/WG/18/INF/3) في المرفق الرابع لهذه الوثيقة.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. افتتح السيد دارين تانغ، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة ورحّب بالمشاركين في الاجتماع الأول لفريق مدريد العامل الذي عُقد أثناء فترة ولايته في منصب المدير العام. ووجه المدير العام كلمة شكر لمن حضروا الاجتماع، سواء مادياً أو افتراضياً، وأشار إلى أن المشاركة ظلت مرتفعة على الرغم من الظروف الصعبة وغير الاعتيادية، حيث شارك أكثر من 100 عضو عن بُعد. وقال المدير العام إنه يدرك حجم الضغط الناجم عن العمل الافتراضي، لا سيما على المشاركين من مناطق زمنية بعيدة، وشكر المشاركين على التزامهم. وطلب من المشاركين ألا يغفلوا التأثير الكبير الذي يمكن أن تحدثه مناقشاتهم على بلدانهم وشعوبهم، وأن عملهم يمثل أهمية بالغة بالنسبة لحركة العلامات التجارية عبر الحدود. وسلط عمل الفريق العامل الضوء على أهمية الملكية الفكرية، وذكر المدير العام أن زيادة الفريق العامل لجهوده للمساعدة على دعم الشركات وأصحاب المشاريع يحظى بأهمية أكبر خلال تلك الأوقات العصيبة. وربما تسببت الجائحة في تعطل سير العالم، لكنها لم تثنِ نظام العلامات التجارية عن التوسع على نطاق عالمي. وبينما كان نظام مدريد، قبل اعتماد بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول")، في الأساس نظاماً أوروبياً من حيث العضوية والاستخدام، فقد حول نفسه منذ ذلك الحين إلى نظام عالمي، مع مشاركة تتزايد أهميتها من آسيا وأمريكا الشمالية. وتعني الصورة العالمية المتزايدة لنظام مدريد أنه يجب أن يتطور أيضاً لتمكين الشركات، ولا سيما الصغيرة منها، من النفاذ السهل وميسور التكلفة إلى النظام. ومن هذا المنطلق، كان من المناسب التفكير في التطور المستقبلي لنظام لغته. ولم يكن إدخال لغات جديدة في النظام أمراً ضرورياً فحسب، بسبب توسعه الجغرافي، بل كان من المستحب أيضاً لأنه جعل النظام أقرب إلى جميع مستخدميه. ويتطلب الموضوع دراسة متأنية وإدارة حكيمة، لكن المدير العام أعرب عن ثقته بأن

[1] أودعت حكومة ترينيداد وتوباغو في 12 أكتوبر 2020، وثيقة انضمامها إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. ودخل بروتوكول مدريد حيز النفاذ فيما يتعلق بترينيداد وتوباغو في 12 يناير 2021.

المشاركين في الفريق العام سيظهرون الحكمة اللازمة والرؤية الاستراتيجية والشعور بالتوازن للتوصل إلى حل مناسب يلبي التطلعات المشروعة لجميع الأطراف المعنية. وأشار المدير العام إلى أن الجائحة قد أثرت على الصحة وعطلت الحياة وأن الويبو، مثل العديد من المنظمات الأخرى، اضطرت إلى الانتقال إلى العمل عن بُعد خارج الموقع. وعلى الرغم من ذلك، فقد ضاعف موظفو سجل مدريد جهودهم بالفعل، وأظهروا مرونةً وعزماً على اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرار الخدمات الحيوية والعمليات اليومية في بيئة عمل منزلية. وبفضل ما بذلوه من جهود هائلة، حرص الزملاء على أن يحافظ سجل مدريد على مستويات الإنتاج الطبيعية. ولم يكمن التحدي الرئيس الذي واجهه سجل مدريد في الحفاظ على مستويات الإنتاج، ولكن في ضمان وصول الإخطارات القانونية الرئيسة إلى المستخدمين. وبعد إغلاق مطبعة الويبو وتعطل الخدمات البريدية في جميع أنحاء العالم، لم يعد بالإمكان إرسال الإخطارات الورقية إلى من لم يقدموا عناوين بريدهم الإلكتروني. وقد نجح سجل مدريد في التخفيف من وطأة العواقب السلبية لهذا الوضع التي كان من المحتمل أن تفضي إلى فقدان حقوق المستخدمين، وذلك من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير. وخلال تلك الفترة ذاتها، تم أيضاً تحسين التبادل الإلكتروني للبيانات بين مكاتب المنشأ ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعيّنة بشكل كبير وبدون الحاجة إلى استخدام الورق. وإضافة إلى ذلك، اتخذت أحدث جمعية عُقدت لاتحاد مدريد (المُشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية")، قراراً بجعل توفير عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم شرطاً إلزامياً للطلبات الجديدة. وأشار المدير العام، على مستوى ذي طابع استراتيجي أكبر، إلى أن التحول الرقمي المستمر لنظام مدريد كانت له أهمية بالغة. وأشار المدير العام إلى اتخاذ خطوات مهمة أخرى في هذا الصدد مؤخراً، بخلاف التبليغات الإلكترونية آنفة الذكر. وأشار إلى إطلاق استمارة طلب جديدة مبسطة عبر الإنترنت، تسمى مساعد طلبات مدريد، وتتيح إمكانية الدفع مقابل الطلبات الدولية ببطاقة ائتمان؛ وجدول ندوات إلكترونية أكثر كثافة يُركز على الموضوعات العملية التي تهم مستخدمي نظام مدريد. وسيظل بذل المزيد من العمل بشأن التحول الرقمي لنظام مدريد، بما في ذلك من خلال منصة تكنولوجيا المعلومات الجديدة الخاصة بنظام مدريد، محط تركيز مهم للويبو في السنوات المقبلة. وفيما يتعلق بأعداد الطلبات المودعة، سلط المدير العام الضوء على المرونة المدهشة لنظام مدريد وأشار إلى أن الإيداعات كانت أقل من العام السابق بنسبة 1 إلى 2 بالمائة فقط. وبينما جاءت نتيجة المقارنة بعام 2009 إيجابية حينما انخفضت الإيداعات بنسبة 14 بالمئة، لا تزال تجدر الحاجة إلى مواصلة متابعة هذه الأرقام عن كثب حيث بدأ التأثير الاقتصادي الكامل للجائحة يتكشف للتو. وتطرق المدير العام إلى عمليات الانضمام مشيراً إلى أن اتحاد مدريد قد حظي بانضمام عضو جديد منذ اجتماع الفريق العامل الأخير في يوليو من العام الماضي. وبانضمام ماليزيا إلى البروتوكول، أصبح عدد أعضاء نظام مدريد 106 أعضاء يشملون 122 بلداً. وبينما سيواصل النظام توسعه الجغرافي، مع إحراز المزيد من البلدان تقدماً كبيراً نحو انضمامها، أخرت جائحة كوفيد-19 إجراءات الانضمام في عددٍ من البلدان. ومع ذلك، فإن وثيقة انضمام ترينيداد وتوباغو كانت متوقعة في ذلك الأسبوع، وكان من المأمول أن تنضم باكستان أيضاً قبل نهاية العام. وفي غضون العام أو العامين القادمين، قد تنضم بنغلاديش ومالطا وموريشيوس والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا وسريلانكا والإمارات العربية المتحدة لقائمة الأعضاء أيضاً. ورحب المدير العام بالأعضاء الجدد والأعضاء المنتظر انضمامهم، وصرح بأنه سيواصل العمل معهم ومع جميع الأعضاء لدعم انضمامهم إلى بروتوكول مدريد وتنفيذه. وحث المدير العام جميع المشاركين في تلك الدورة الاستثنائية للفريق العامل على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مشاركتهم وإجراء مناقشات بنّاءة حول كيفية تطور نظام مدريد للاستجابة للاحتياجات الحقيقية للمستخدمين من جميع مناطق العالم. وقال المدير العام إنه على ثقة بأن الدورة ستحدث تغييرات إيجابية في نظام مدريد، للمكاتب والمستخدمين على حد سواء، وستواصل إحداث فرق لأصحاب العلامات التجارية في كل مكان.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

7. أُنتخب السيد نيكولا لوسيور (كندا) رئيساً للفريق العامل. وانتُخب كل من السيدة ماريا خوسيه لاموس بيسيرا (كولومبيا) والسيد تانيارادزوا مانهومبو (زمبابوي) نائبين للرئيس.

8. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. شكر الرئيس المشاركين على انتخابه ورحب بالمدير العام والوفود المشاركة في الدورة حضوراً فعلياً أو افتراضياً وأمانة الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل. وأشار الرئيس إلى شكل الاجتماع وجدوله الزمني (الوثيقة MM/LD/WD/18/INF/Prov. 3) ودعا الأمانة إلى تقديم المزيد من المعلومات بشأن الترتيبات اللوجستية وسير الاجتماع بالنظر إلى عقده في شكله الهجين.

10. ذكّرت الأمانة الوفود والممثلين الطرائق المطبقة لعقد الاجتماع على المنصة الافتراضية، ويشمل ذلك حظر استخدام وظيفة الدردشة في الحدث. وقالت الأمانة إن الرئيس سيفتح الباب، بالترتيب المعتاد، أمام وفود الأطراف المتعاقدة في نظام مدريد على النحو المطلوب، على أن تتبعه وفود الدول الأعضاء المراقبة في الويبو، وأخيراً، وفود المنظمات المراقبة. وطلبت الأمانة من جميع المشاركين تمكين كاميراتهم والتحدث بوضوح وبطء وأوصت باستخدام سماعة رأس لتحسين جودة الصوت لجميع المشاركين، ولا سيما المترجمين الفوريين الذين يعملون في بيئة نائية مليئة بالتحديات.

11. وشكر الرئيس الأمانة وفتح الباب للتعليقات على مشروع جدول الأعمال.

12. وهنّأ ممثل مركز الدراسات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية (CEIPI) الويبو ورحب بالمدير العام الجديد. وأقر الممثل بالتحديات التي تواجه الشكل الهجين للاجتماع وقال إنه على الرغم من أن جدول الأعمال المحدود كان يدعو إلى الأسف، فإنه أمر مفهوم ولا مفر منه بالنظر إلى الظروف.

13. وذكّر الرئيس المشاركين الذين حضروا الاجتماع عن بُعد بتفعيل كاميراتهم، حيث سيكون ذلك الأمر مفيداً للمترجمين الفوريين.

14. واعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة MM/LD/18/1 Prov.3).

15. وأحاط الفريق العامل علماً باعتماد تقرير الدورة السابعة عشرة للفريق العامل إلكترونياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دورته الثامنة.

البند 4 من جدول الأعمال: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/18/2 Rev.

17. عرضت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/18/2 Rev. وأوضحت أنها تقترح إدخال تعديلات على العديد من القواعد الواردة في اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية"). وقد راجع المكتب الدولي الوثيقة بعد اعتماد جمعية اتحاد مدريد مؤخراً التعديلات على اللائحة التنفيذية التي تُلزم المستخدمين بالإشارة إلى عنوان بريدهم الإلكتروني لتلقي التبليغات من المكتب الدولي. واقترحت الوثيقة إدخال تعديلين مهمين من شأنهما ضمان توفير التدابير التخفيفية الكافية لمستخدمي نظام مدريد، ويتعلقان بعذر التأخر في مراعاة المُهل ومواصلة الإجراءات. وتهدف التعديلات المقترحة الأخرى إلى تبسيط نظام مدريد، على سبيل المثال التعديلات المتعلقة بالتعيين والتمثيل اللاحقين أمام المكتب الدولي، أو كانت مجرد تعديلات تحريرية، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بوقف الآثار واستمرار الآثار. وقدمت الأمانة تفاصيل عن المقترحات المحددة وذكرت أن التعديلات المقترحة على القاعدة 3 تتعلق بالتمثيل أمام المكتب الدولي. وذكَّرت الأمانة أنه عندما يُعين وكيل في تبليغ منفصل باستخدام الاستمارة MM12، يدوّن المكتب الدولي هذا التعيين باعتباره عملية منفردة. وأنه من الممكن أيضاً تعيين وكيل في استمارة تتعلق بطلب آخر، على سبيل المثال في تعيين لاحق أو في طلب لتسجيل تغيير أو إلغاء التسجيل الدولي. وقد أُدرج التعيين في هذه الحالة باعتباره جزءاً من ذلك التسجيل، وليس باعتباره معاملة منفصلة، ما أدى إلى عرض المعلومات المتعلقة بالتعيين بطريقة غير متسقة وغير شفافة. ولتبسيط العمليات، تم اقتراح تعديل القاعدة 3(2)(أ) بتعديل مترتب في الفقرة (4)(أ) من القاعدة ذاتها. ويمكن للمودع بموجب التعديلات المقترحة تعيين وكيل في الطلب الدولي ويمكن لصاحب التسجيل الجديد تعيين وكيل في التماس تدوين تغيير في الملكية. وسيتعين تعيين وكيل في جميع الحالات الأخرى عن طريق تبليغ منفصل. وعلاوة على ذلك، اقترحت الوثيقة تعديلاً على القاعدة 3(6)(د) بشأن شطب تدوين التعيين الذي يلتمسه الوكيل. وأوضحت الأمانة أنه لم يعد من الضروري إرسال نسخة من جميع التبليغات المتبادلة مع أحد الوكلاء إلى المودعين أو أصحاب التسجيلات خلال الأشهر الستة الماضية، حيث أصبحت تلك التبليغات جميعها متاحة حالياً بسهولة من خلال الخدمات الإلكترونية المختلفة على الموقع الإلكتروني لنظام مدريد. وأشارت الأمانة إلى التعديلات المقترحة على القاعدة 5، وذكرت أنه في ذلك الوقت، التمست القاعدة 5 التأخرات في مراعاة المهل الزمنية المحددة للتبليغات الموجهة إلى المكتب الدولي فقط لسبب وجود مخالفات في خدمات إدارات البريد ومؤسسات البريد الخاصة جرّاء ظروف قاهرة. وينطبق الحكم ذاته على التبليغات المرسلة إلكترونياً عند حدوث عطل في خدمات التبليغ الإلكتروني للمكتب الدولي أو في مكان وجود الطرف المعني. ونصّت التعديلات المقترحة على القاعدة 5 حكم قوة قاهرة عام يتيح تدابير تخفيفية في حال لم يتمكن المودعون وأصحاب التسجيلات والوكلاء والمكاتب من الالتزام بالمهل الزمنية المحددة لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي. وسوف تُطبَّق الفقرة (1) الجديدة المقترحة من القاعدة 5 على أي إجراء أمام المكتب الدولي تُحدِّد له اللائحة التنفيذية المشتركة مهلةً زمنيةً، مثل إرسال تبليغ أو تصحيح مخالفة أو سداد رسم مُقرَّر. وستكون التعديلات المقترحة مفيدة لمستخدمي نظام مدريد الذين واجهوا أي حالة من حالات القوة القاهرة منعتهم من اتخاذ الإجراء المطلوب في غضون المهلة الزمنية المُقرَّرة. وستضمن أيضاً توفير اللائحة التنفيذية للمستخدمين تدبيراً تخفيفياً مماثلاً للتدبير المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات"). وستستمر القاعدة في اشتراط تقديم الطرف المعني لأدلة كافية وتقلّيص مدة العذر إلى ستة أشهر من انقضاء المهلة الزمنية المعنية. وأوضحت الأمانة أن التعديل المقترح على القاعدة 5 (ثانياً) الذي ينص على مواصلة الإجراءات عندما لا يمتثل المودع أو صاحب التسجيل بالمهلة المحددة لمباشرة أحد الإجراءات لدى المكتب الدولي. ويجب على المودع أو صاحب التسجيل التماس تدابير تخفيفية في غضون شهرين من انقضاء المهلة الزمنية المعنية وتسديد الرسوم. ولكن لم يُشترط تقديم أي دليل أو سبب. وسيوضح التعديل المقترح أن التدابير التخفيفية كانت متاحة أيضاً لحالات عدم مراعاة المهل الزمنية من أجل سداد الرسوم الإضافية، بعد إجراء المكتب الدولي فحصاً للطلب الدولي وسداد

رسوم التماس التقسيم. وذكرت الأمانة أن التعديل المقترح على القاعدة 22، الذي يخص الإخطارات المتعلقة بوقف التأثير اتسم بطبيعة تحريرية وتعلق ببعض الترتيبات البسيطة للنص التي تم تجاهلها في التنقيح الأخير للائحة التنفيذية. وأشارت الأمانة إلى أن التعديل المقترح على القاعدة 24، توخياً للتبسيط، لم يعد يشترط الإشارة إلى عنوان صاحب التسجيل في التماس تدوين تعيين لاحق، وهذا قد يؤدي إلى ارتكاب مخالفة عند إخفاق صاحب التسجيل في ذكر العنوان كما هو مسجل بالضبط. وأوضحت الأمانة أن التعديلات المقترحة على القاعدة 39 وجدول الرسوم فيما يخص استمرار الآثار كانت ذات طبيعة تحريرية فحسب ولم تُدخل أي تغييرات جوهرية. وتوخياً للاتساق مع سياق اللائحة التنفيذية، كان المكتب الدولي يقترح سحب المبالغ المحددة للرسوم في القاعدة 39 (1) "2" ونقلها إلى البند 10 الجديد المقترح في جدول الرسوم. واختتمت الأمانة بالإشارة إلى التاريخ المقترح للدخول في حيز النفاذ وقالت إن التعديلات المقترحة سيستفيد منها المستخدمون استفادة كبيرة ولن تؤثر على المكاتب. ونظراً إلى أن المكتب الدولي يمكنه تنفيذ التعديلات المقترحة سريعاً، فقد اقترحت الأمانة أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها من قبل جمعية اتحاد مدريد. وسيعتمد تحديد الموعد الفعلي على إذا ما كان سيتم عقد دورة استثنائية في أوائل عام 2021، وهو ما قد يكون خياراً بسبب تقليص جدول أعمال الجمعيات العامة الأخيرة. وخلافاً لذلك، يمكن للجمعية مناقشة التعديلات المقترحة في دورتها العادية، في سبتمبر أو أكتوبر من عام 2021.

18. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 1 إلى 4 من الوثيقة.

19. وأشار الرئيس إلى أن الوفود لم تدلِ بتعليقات على الفقرات من 1 إلى 4 من الوثيقة وفتح الباب لتعليقات الوفود على الفقرات من 5 إلى 8 من الوثيقة بخصوص تعيين وكيل.

20. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم المجموعة الإقليمية لبلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، وهنأ الرئيس على انتخابه وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة وتنظيم الدورة. وذكر الوفد أن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية كانت مقتنعة أن تنفيذ المشاريع في نطاق التطوير القانوني لنظام مدريد كان أحد أهم عناصر أنشطة الويبو. وأعرب الوفد عن ارتياحه لعدد الإيداعات القياسي بموجب نظام مدريد على مدار السنوات العشر الماضية، مشيراً أيضاً إلى أن الإيداعات شهدت نمواً من عام إلى آخر وأن نظام مدريد ظل مستقراً إلى حد ما رغم الظروف. وأشار الوفد إلى أن مجتمع الأعمال التجارية لمجموعته الإقليمية، باعتباره من المستخدمين الرئيسيين لنظام مدريد، استمر في إبداء مستوى عالٍ من الاهتمام بالخدمات المقدمة ضمن إطاره. وذكر الوفد أن جائحة كوفيد-19 قد حدت من جميع مناحي الحياة الاجتماعية وأدت إلى تعليق الكثير من الخدمات. وأثرت بقوة أيضاً على الاقتصاد وأحدثت تغييرات كبيرة على التجارة العالمية. ونتيجة لهذه الظروف غير المسبوقة، واجه مستخدمو نظام مدريد صعوبات كبيرة على جميع الأوجه ومرد ذلك إلى التدابير التي فرضها عدد من البلدان للحد من انتشار العدوى، ولا سيما تلك البلدان التي عطلت خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة. وذكر الوفد كذلك أن إدخال التعديلات المقترحة كان محاولة لتجنب الاضطرابات الناجمة عن الجائحة أو منعها التي قد تحدث مستقبلاً. وأشار الوفد إلى أن جمعية اتحاد مدريد، خلال دورتها الرابعة والخمسين (الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين)، اعتمدت تعديلات على اللائحة التنفيذية[2] لضمان تلقي مستخدمي نظام مدريد التبليغات الإلكترونية من المكتب الدولي، وقال إنه يعتقد أن هذه التدابير ستسمح بتلقي ردود سريعة على الإخطارات التي تستلزم اتخاذ إجراء عاجل في حال انقطاع خدمات البريد. وذكر الوفد أيضاً أنه لم يكن هناك أية أحكام تتعلق بالطوارئ والقيود المتعلقة بها آنذاك، ورأى أن التعديلات المقترحة،

[2] انظر الوثيقة MM/A/54/2.

إضافة إلى شرط تقديم عنوان البريد الإلكتروني، من شأنها تحسين عمل المكاتب والتفاعل مع المودعين إلى حدٍ كبير خلال هذا الوقت العصيب. ورأى الوفد أنه من الممكن توصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية على النحو المبين في مرفق الوثيقة، ووافق على أنها يجب أن تدخل حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

21. وتحدث وفد الاتحاد الأوربي باسم الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء فيه وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة، ورحب مبدئياً بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية استجابةً إلى الاضطراب الشديد الذي طال مستخدمي نظام مدريد الذي تسببت فيه جائحة كوفيد-19. ومع ذلك، رأى الوفد ضرورة مواصلة مناقشة التعديلات المقترحة على القاعدة 3(2)(أ) والقاعدة 5. وفيما يخص التعديل المقترح على القاعدة 3 (2) (أ) الذي من شأنه إلغاء إمكانية تعيين وكيل في تعيين لاحق أو في التماس بموجب القاعدة 25، لم يتمكن الوفد من الموافقة على دخوله حيز النفاذ بعد شهرين من اعتماده حيث سيتعين إجراء تغييرات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ التعديل. واقترح الوفد مع مراعاة أولويات عمله المخططة دخول التعديل المقترح على القاعدة 3(2)(أ) حيز النفاذ بعد تسعة أشهر من اعتماده على الأقل. ورأى الوفد، فيما يتعلق بالقاعدة 5، ضرورة الاتساق الوثيق مع الصياغة الواردة في القاعدة 82(رابعاً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.

22. وأيّد وفد البرازيل التعديل المقترح على القاعدة 3(2)(أ)، لأنه أفاد المستخدمين.

23. وهنأ وفد مدغشقر الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وقال إنه يؤيد جميع الاقتراحات الواردة في الوثيقة وشكر المكتب الدولي على إيجاد مجال دائماً لتحسين اللائحة التنفيذية وإضفاء مزيد من التبسيط عليها. وقال الوفد إنه يرى أن التعديلات لن تساعد في تنظيم بعض الأحكام فحسب بل ستجمع أيضاً بين مكاتب الأطراف المتعاقدة والمكتب الدولي ومستخدمي نظام مدريد من خلال التبليغات الإلكترونية، ولا سيما في أوقات مثل الوضع الحالي الذي تفرضه الجائحة.

24. وهنأ وفد اليابان الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وأعرب عن تقديره للأمانة على التحضير للاجتماع. وأبدى الوفد تأييده، بشكل عام، للتعديلات المقترحة لأنها ستفيد مكاتب الملكية الفكرية والمستخدمين والمكتب الدولي، لا سيما بالنظر إلى الوضع المعاصر في ظل جائحة كوفيد-19.

25. وأشار الرئيس إلى أنه جرى الإدلاء ببيانات عامة بشأن الوثيقة وذكّر الوفود بأنه سيراجع الوثيقة كل فقرة على حدة. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات على الفقرات من 5 إلى 8 بخصوص تعيين وكيل، وفتح باب التعليقات على الفقرتين 9 و10 بخصوص شطب تعيين وكيل. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات على الفقرتين 9 و10 وفتح باب التعليقات على الفقرات من 11 إلى 19 بشأن التعديلات المقترحة على القاعدة 5، المعنية بعذر التأخر في مراعاة المهل الزمنية.

26. وهنأ وفد الصين الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على كل ما تقوم به من عمل. وأبدى الوفد تأييده للتعديلات المقترحة مضيفاً أنها عملت على تبسيط اللائحة التنفيذية والإجراءات، ما أفضى إلى تحسين تجربة مستخدم نظام مدريد. وعلى الرغم من ذلك، التمس الوفد مزيداً من التوضيح بشأن التعديلات المقترحة على القاعدة 5، وطلب، على وجه الخصوص، الحصول على مزيد من التوجيهات بشأن شرط تقديم دليل مرضٍ، مُقترحاً الإشارة إلى حالات القوة القاهرة المعترف بها على نطاق واسع في القاعدة واستثنائها من شرط تقديم الأدلة.

27. وهنأ وفد المملكة المتحدة الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر المكتب الدولي على إعداد الوثيقة والعمل الذي اضطلع به بشأن التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية. ورحّب الوفد بالفرصة لمناقشة تلك التعديلات وأعرب عن تأييده

للتعديلات المقترحة على القواعد 3(2)(أ)، و3(6)(د)، و5(ثانياً)، و21(1)(ج)، و24(3)(أ)"2" 36"2" و39(1)"2" التي عمل جميعها على تبسيط العمليات للمستخدمين أو تقديم توضيحات وتحديثات مهمة على القواعد. وأشار الوفد إلى القاعدة 5 المتعلقة بعذر التأخر في مراعاة المهل الزمنية ورحب بفرصة مناقشة آلية العمل التي انتهجها نظام مدريد في حالات الطوارئ مثل الجائحة الحالية. وقال الوفد إن المناقشات في جمعية اتحاد مدريد كانت مثمرة وإن المملكة المتحدة ترحب بالاتفاق على التغييرات المتعلقة بالقواعد التي ستتطلب توفير عناوين البريد الإلكتروني في مختلف مراحل عمليات مدريد. وذكر الوفد أن المملكة المتحدة تؤيد التعديلات المقترحة على القاعدة 5 حيث إنها ستعزز مرونة نظام مدريد في التعامل مع حالات الطوارئ. وأشار الوفد، كما ورد في الوثيقة، إلى أن التغييرات تهدف إلى مواءمة نظام مدريد مع نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، جرى مناقشة المزيد من التغييرات فيما يتعلق بالقاعدة 82(رابعاً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات خلال الاجتماع الأخير لفريقها العامل، وسيكون هناك مزيد من المناقشات حول هذه المسألة في الاجتماع القادم للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ورأى الوفد من هذا المنطلق أنه ينبغي لفريق مدريد العامل إعادة النظر في هذه المسألة، إذا تم الاتفاق على إجراء مزيدٍ من التغييرات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل الحفاظ على الاتساق بين نظام مدريد ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

28. وهنأ وفد ألمانيا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وتوجه بالشكر للمكتب الدولي على وضوح الوثائق وإتاحتها مبكراً. ورأى الوفد أن التعديلات المقترحة على القاعدة 5 تجاوزت ما ورد في القاعدة 82(رابعاً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقال الوفد، وفقاً للتعديلات المقترحة على القاعدة 5(2)، إنه سيتم التجاوز عن جميع مخالفات توزيع البريد والاتصالات الإلكترونية إذا قدم الطرف المعني أدلة ترضي المكتب الدولي وتثبت أن سبب الإخفاق في مراعاة المهل الزمنية يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني. ومع ذلك، اشترطت القاعدة 82(رابعاً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أن يكون سبب الإخفاق في مراعاة المهل الزمنية عدم توافر خدمات الاتصالات الإلكترونية بشكل عام في المنطقة التي يقيم فيها الطرف المعني أو في مكان عمله. لم تشتمل صياغة القاعدة 5 (2) على عدم التوافر. ورأى الوفد أن اقتراح المكتب الدولي تجاوز أسباب القوة القاهرة الواردة في الفقرة 18 من الوثيقة، ورأى أنه يخفف المهل الزمنية للبروتوكول واللائحة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة 5(2) المقترحة لا تنطبق فقط على الاتصالات الموجهة إلى المكتب الدولي فحسب، ولكن أيضاً على جميع المهل الزمنية المحددة في اللائحة التنفيذية. وهذا يعني، بما في ذلك تلك التي يجب على الطرف المعني مراعاتها تجاه المكاتب. ولذلك، فإن التعديل المقترح على القاعدة 5(2) سيكون له تأثير على أنظمة تكنولوجيا المعلومات وعمليات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة. وأشار الوفد إلى أن القاعدة 5(4) تتعلق بحدود العذر ولا تنطبق على القاعدة 5(2).

29. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرتين 18 و19 من الوثيقة.

30. وهنأ وفد كولومبيا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم والأمانة على إعداد الوثيقة. وأشار الوفد إلى أن الوثيقة التي تُجرى مناقشتها تضمنت مبادئ توجيهية لتحسين الممارسات بين مستخدمي نظام مدريد. ولذلك، أعرب الوفد عن تأييده لجميع التعديلات المقترحة. ورأى، على وجه الخصوص، أن التغيير بشأن تعيين وكيل في التماس منفصل كان أمراً إيجابياً جداً لمستخدمي نظام مدريد، لأنه سرع من العمليات التي تُجرى في إطار نظام مدريد وبالتالي عزز فاعليتها. وأشار الوفد إلى التعديلات المقترحة فيما يتعلق بأعذار التأخر في مراعاة المهل الزمنية. وقدمت تلك التعديلات المقترحة مبدأً مرناً من شأنه أن يستمر بمرور الوقت ويتكيف مع الأوضاع المتعددة التي قد تعوق مراعاة مهلة زمنية، مثل الوضع الحالي في ظل جائحة

كوفيد-19. ورأى الوفد، فيما يتعلق بالتغييرات الأخرى، أنها تتيح التطور الإيجابي لنظام مدريد وتجعل النظام أكثر تنافسية ولا تفرض في الوقت ذاته أي عبء إضافي على المكتب الدولي.

31. وتوجه وفد الهند بالشكر للأمانة على إعداد الوثيقة ورحب بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية بشكل عام. ورحب الوفد على وجه الخصوص باستخدام الاتصال عبر البريد الإلكتروني وذكر أن المكتب الهندي قد نفَّذ ذلك بالفعل مع الأطراف المعنية. ومع ذلك، رأى الوفد ضرورة إجراء مزيد من المناقشات المكثفة فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على القاعدة 22 والقاعدة 24.

32. واغتنم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة وهنأ الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على الإعداد الممتاز للوثائق. وأعرب الوفد عن تأييده للتعديلات المقترحة، لكنه أشار، فيما يخص القاعدة 5، إلى أنهم سيحتاجون إلى إجراء تغييرات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم للسماح للمودعين بالرد على إخطارات المكتب الدولي بالمخالفات بعد حلول الموعد النهائي البالغ ثلاثة أشهر. ولم يسمح نظام تكنولوجيا المعلومات الحالي للمكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) للمودعين بمواجهة المخالفات بعد انقضاء الأشهر الثلاثة، وفي هذا الصدد، سيحتاج الأمر إلى سنة واحدة لتنفيذ تغييرات نظام تكنولوجيا المعلومات. ولذلك اقترح الوفد تحديد تاريخ الدخول في حيز النفاذ بعد عام واحد من اعتماد التعديلات عوضاً عن شهرين. واقترح الوفد، سعياً منه لعدم إعاقة تنفيذ التعديلات المقترحة، أن ينظر المكتب الدولي بشأن فترة انتقالية تمتد لعام واحد بعد الاعتماد لإتاحة الوقت للولايات المتحدة الأمريكية وربما الأطراف المتعاقدة الأخرى لإجراء التغييرات اللازمة على أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم.

33. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرة 22 من الوثيقة المتعلقة بالتعيين اللاحق.

34. وعبر وفد ألمانيا عن تقديره وتأييده للتعديلات التي اقترحها المكتب الدولي على القاعدة 22. ومع ذلك، رأى الوفد أن التغيير المقترح يمكنه كذلك معالجة الوضع حينما يذكر صاحب التسجيل الدولي اسماً مختلفاً عن ذلك الاسم المسجل في السجل الدولي. وسيفضي ذكر اسم مختلف أيضاً إلى ارتكاب مخالفة تؤخر تدوين التعيين اللاحق. ويجب ألا يتأثر تاريخ التعيين اللاحق بمخالفة تتعلق باسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، وذلك وفقاً للقاعدة 24(6)(ج)"1" والقاعدة 24(6)(ج)"2". وفي هذا الصدد، ذكر الوفد الإشارة إلى اسم صاحب التسجيل الدولي، والتي تتعلق فقط بتغيير اسم صاحب التسجيل الدولي وليس تغيير صاحب التسجيل الدولي. ومن ثمَّ، فإن التعديل المقترح في القاعدة 22 لم يحل سوى جزء من المشكلة واقترح الوفد أن يقترح المكتب الدولي حلاً في الدورة التالية للفريق العامل، وخلص إلى أن مجرد تغيير اسم صاحب التسجيل ينبغي ألا أن يؤثر على تاريخ التعيين اللاحق.

35. وهنأ وفد جمهورية مولدوفا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وهنأ المكتب الدولي على الوثائق التي أعدها. واقترح الوفد أن يُلزَم صاحب التسجيل الدولي بالإشارة فقط إلى رقم التسجيل الدولي في الاستمارة MM4 (التماس تعيين لاحق)، مما يجعل ذلك مشابهاً للإجراء في السجلات الأخرى أو في استمارات أخرى لا يُطلَب فيها سوى رقم التسجيل الدولي.

36. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 23 إلى 25 من الوثيقة بشأن استمرار الآثار. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تعليقات على الفقرات من 23 إلى 25، وفتح باب التعليقات على الفقرات من 26 إلى 28 من الوثيقة بشأن الآثار المترتبة على المكاتب والمكتب الدولي.

37. وهنأ وفد سنغافورة الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة. وأيد الوفد الاقتراحات العامة على النحو المبين في الوثيقة، والتي من شأنها أن توفر تدابير تخفيفية أوسع نطاقاً لمستخدمي نظام مدريد وتزيد من سهولة الاستخدام بشكل عام.

38. وهنأ وفد جمهورية كوريا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، وأعرب عن ثقته في دورة ناجحة وذات نتائج مثمرة تحت رئاستهم. وشكر الوفد أيضا الأمانة على جهودها في التحضير للاجتماع. وقال الوفد إنه يتفق بشكل عام مع التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية. ومع ذلك، أشار الوفد إلى مناسبات قدم مودعو الطلبات فيها الالتماسات ذات الصلة عبر المكاتب، ومن ثمَّ، قد يترتب على تعديل اللائحة التنفيذية بعض الآثار البسيطة على المكاتب. وفي هذا الصدد، تساءل الوفد عما إذا كان بإمكان الأمانة تقديم الدعم المناسب لأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاستمارات في الوقت المناسب.

39. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرتين 29 و30 من الوثيقة في تاريخ بدء النفاذ.

40. وهنأ وفد بيلاروس الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، وهنأ المكتب الدولي على الوثائق التي أعدها. وتساءل الوفد عما إذا كان بإمكان الرئيس تقديم ملخص للمناقشات بشأن التعديلات قبل الانتقال إلى تاريخ دخولها حيز النفاذ. وأشار الوفد إلى الفقرات من 5 إلى 8 من الوثيقة، المتعلقة بتعيين الوكيل، وقال إن تعيين وكيل جديد في التماس منفصل قد لا يكون مفيداً لصاحب التسجيل؛ لأنه يعني أن صاحب التسجيل سيحتاج إلى اتخاذ إجراءين، وسداد دفعتين من الرسوم. وأعرب الوفد أيضاً عن رغبته في الرد على اقتراح قدمه وفد آخر بشأن حذف اسم صاحب التسجيل وعنوانه من القاعدة 22. ونظراً لأن رقم التسجيل الدولي قد يحتوي على خطأ، ينبغي أن يحتوي الالتماس على إشارة إضافية لمساعدة المكتب الدولي على تحديد موضوع التسجيل الدولي في التماس التعيين اللاحق. ورأى الوفد أن التعديل ينبغي أن ينطبق فقط على العنوان، وفقاً لما اقترحه المكتب الدولي.

41. ورد الرئيس على وفد بيلاروس، وأكد أن النية هي تحديد التعديلات المقترحة التي نالت التأييد، وأن مثل هذه التعديلات ستُدرَج في صياغة القرار.

42. وهنأ وفد الدانمرك الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وهنأ المكتب الدولي على الوثائق التي أعدها. وأشار الوفد إلى أن التعديل الخاص بحذف شرط الإشارة إلى عنوان صاحب التسجيل في التماس تعيين لاحق قد تم اقتراحه على أساس أنه، في بعض الحالات، كان مختلفاً عن العنوان الوارد في السجل الدولي، وهو ما يترتب عليه مخالفة تؤخر تسجيل التعيين اللاحق. والتمس الوفد مزيداً من التوضيح حول سبب المخالفات.

43. وشكر ممثل جمعية MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين - المكتب الدولي على عقد الاجتماع، ورحَّب بانتخاب الرئيس ونائبي الرئيس. وأشار الممثل إلى ورقة موقفه، وذكر أنه يوافق على المقترحات الواردة في الوثيقة التي من شأنها تحسين سرعة وسهولة تعيين الوكلاء، والتواصل إلكترونياً مع أصحاب التسجيل، ومن شأنها حماية أصحاب التسجيل من عدم الالتزام بالمواعيد النهائية في حالات مثل الجائحة العالمية الحالية.

44. ووافق وفد البرازيل على الاقتراحات الواردة في الوثيقة بشأن القواعد المختلفة. وذكر الوفد، عند الإشارة إلى القاعدة 5، أن التعديل قد يكون له تبعات على القواعد الوطنية في البرازيل، لكن الوفد فهم تمام الفهم الحاجة إلى إجراءات ناجمة عن ظروف قاهرة لحالات الطوارئ، ولذلك وافق على جميع المقترحات.

45. وأشار الرئيس إلى عدم وجود المزيد من التعليقات على الوثيقة، ودعا الأمانة إلى الرد على بعض النقاط التي طرحتها الوفود.

46. وردت الأمانة أولاً على موقف وفد الاتحاد الأوروبي بشأن التعديلات على القاعدة 3(2)(أ)، وبشأن التأخير المحتمل في تنفيذ تلك التعديلات نظراً لمتطلبات تكنولوجيا المعلومات اللازمة. وأوضحت الأمانة أن التعديلات تختص بتعيين وكيل أمام المكتب الدولي في الاستمارات الرسمية لنظام مدريد. وأنه قد تم إدراج ثلاثة بالمئة فقط من التماسات تعيين وكيل في معاملات أخرى. وأن معظم الالتماسات الخاصة بتعيين وكيل تم إجراؤها في الطلب الدولي أو في الاستمارة MM12، وهي التماس مستقل بذاته لتعيين وكيل. وقد كان من غير المألوف أن يعين صاحب التسجيل وكيلاً في التماس من أجل معاملة أخرى. وذكرت الأمانة، رداً على التعليقات التي طرحها وفد الصين بشأن الأدلة المطلوبة للأحداث الناجمة عن الظروف القاهرة بموجب القاعدة 5، أنه سيكون كافياً في حالات الظروف القاهرة الإشارة فحسب إلى الحدث الناجم عن ظروف قاهرة. وأشارت الأمانة إلى وقوع العديد من الكوارث الطبيعية المتنوعة في الماضي وصاحبتها تغطية إخبارية واسعة النطاق. وبالنسبة إلى جائحة كوفيد-19 الحالية، فقد تنازل المكتب الدولي عن شرط تقديم دليل ويتم الاكتفاء بذكر أن سبب عدم مراعاة المهلة الزمنية المقررة يرجع إلى كوفيد-19. وأشارت الأمانة إلى التعليقات التي قدمتها وفود ألمانيا والمملكة المتحدة بشأن التعديلات على القاعدة 5 وأوجه تشابهها مع القاعدة 82(رابعاً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وكانت الأمانة على دراية بأن التغييرات المحتملة على القاعدة 82(رابعاً) قد نوقشت خلال اجتماع الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وأن المناقشات سوف تستمر في الاجتماع المقبل للفريق العامل. وقالت الأمانة إنه، في حالة اعتماد التعديلات المقترحة على القاعدة 5، يمكن للفريق العامل إعادة النظر في صياغة القاعدة 5، إذا تم تعديل القاعدة 82(رابعاً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات مستقبلاً، لضمان التنسيق. ورغم ذلك، كان من المهم، في غضون ذلك، أن نقدم لمستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد تدابير تخفيفية كافية وذات صلة. وذكر وفد ألمانيا أن التعديل المقترح للقاعدة 5(2) كان أوسع نطاقاً من القاعدة 82(رابعاً)، ولكن لم تكن تلك هي الحالة. وتشير الفقرة (2) من القاعدة 5 إلى الفقرة (1)، ومن ثمَّ، فإن تدابير التخفيف بسبب الاضطرابات في اتصالات خدمات إدارة البريد يجب أن تكون داخل نطاق الفقرة (1) من التعديلات المقترحة على القاعدة 5. ولم تكن أوسع نطاقاً من ذلك. وأشارت الأمانة إلى التعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعديلات على القاعدة 5 والحاجة إلى تطوير أنظمتها الخاصة بتكنولوجيا المعلومات للسماح للمودعين بالرد على المخالفة التي تتجاوز ثلاثة أشهر. وأوضحت الأمانة أنه عندما ينبغي للمودع معالجة هذه المخالفات، فإنه يمكن للمودع التواصل مباشرة مع المكتب الدولي. ومع ذلك، قد يحتاج المكتب إلى معالجة المخالفة بمساعدة من المودع. وفي تلك الحالات، سيكون المكتب قادراً على التواصل مع المكتب الدولي. وشددت الأمانة، فيما يتعلق بدخول حيز النفاذ، على أن المادة 5 تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المكتب الدولي. وأوضحت الأمانة، مخاطبةً عدداً من الوفود، بما في ذلك وفود بيلاروس والدانمرك وألمانيا وجمهورية مولدوفا، التي أثارت أسئلة بشأن التماسات التعيينات اللاحقة بموجب القاعدة 24، أن القاعدة الحالية تتطلب رقم التسجيل الدولي، واسم صاحب التسجيل، وعنوانه. والحذف المقترح لشرط الإشارة إلى العنوان سيجعلها متسقة مع الالتماسات الأخرى بموجب القاعدة 25. وأن التماس تسجيل تغيير بموجب القاعدة 25 يجب أن يتضمن رقم التسجيل الدولي واسم صاحب التسجيل. واقترحت الأمانة أن تنصح المكاتب أصحاب التسجيل باستخدام أداة التعيين اللاحق الإلكترونية الخاصة بالويبو والمتاحة على موقع الويبو الإلكتروني. وسيحتاج صاحب التسجيل إلى الإشارة إلى رقم التسجيل الدولي في التماس التعيين اللاحق الإلكتروني، وستتولى الأداة مهمة ملء المعلومات مسبقاً كما هي مُسجَّلة في السجل الدولي. ومن ثمَّ، سيطلع المستخدم على جميع تفاصيل ذلك التسجيل الدولي، بما في ذلك الاسم المُسجَّل وعنوان

صاحب التسجيل. وذكَّرت الأمانة الوفود بأن التعيين اللاحق أضاف بحسب الأطراف المتعاقدة إلى التسجيل الدولي الحالي بالبيانات الببليوغرافية كما هي مُسجَّلة في السجل الدولي. وبملء الاستمارة أو استخدام خدمة الويب، لن يلتمس صاحب التسجيل تغيير اسم أو عنوان صاحب التسجيل. وإلغاء شرط الإشارة إلى العنوان سيترتب عليه إزالة المخالفات المحتملة لأولئك الذين يستخدمون الاستمارة الورقية. وإذا استخدم صاحب التسجيل أداة التعيين اللاحق الإلكترونية (خدمة الويب) ولاحظ أن التفاصيل المدرجة لم تظهر، على سبيل المثال، العنوان الحالي لصاحب التسجيل، فسوف تتاح لصاحب التسجيل الفرصة لالتماس تسجيل التغيير في العنوان قبل تسجيل تعيين لاحق. وأشارت الأمانة إلى التعليقات التي أدلى بها وفد ألمانيا بشأن المخالفات وذكرت أنه في حالة قيام صاحب التسجيل بتعبئة استمارة ورقية وذَكَر عنواناً يحتوي على خطأ مطبعي، على سبيل المثال، ذكر رقماً غير صحيح للمنزل، فإن المكتب الدولي سيصدر مخالفة وسيُمنَح صاحب التسجيل الفرصة لتصحيح ذلك. ومع ذلك، لن يكون من الملائم الإشارة إلى عنوان جديد في التماس تعيين لاحق نقل فيه صاحب التسجيل، على سبيل المثال، موقع العمل. وسيحتاج صاحب التسجيل إلى طلب تسجيل تغيير العنوان، إما قبل التماس التعيين اللاحق أو بعده. وكان من الممكن الإشارة في الاستمارة الورقية إلى تسجيل تغيير معين قبل تسجيل التعيين اللاحق. وكرّرت الأمانة التأكيد على أنه يجب على المكاتب نصح مستخدميها باستخدام أداة التعيين اللاحق الإلكترونية لأنها ستبين بدقة ما هو موجود في السجل الدولي، وسوف تتيح لهم الفرصة لطلب تسجيل التغييرات ذات الصلة إما قبل تسجيل التعيين اللاحق أو بعده. وأقرّت الأمانة بأن الاقتراح الوارد في الوثيقة بشأن دخول حيز النفاذ يكتنفه الغموض. وأوضحت الأمانة أنه في وقت صياغة الوثيقة، لم يكن من الواضح إذا ما كانت ستُعقَد دورة استثنائية للجمعيات في أوائل عام 2021، أم أن اعتماد التعديلات المقترحة سيحتاج إلى الانتظار حتى حلول ميعاد الدورة العادية في سبتمبر أو أكتوبر 2021. وأشارت الأمانة إلى المخاوف التي أثارتها الوفود والتي تتطلب وقتاً كافياً لإجراء تغييرات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، ولذلك، اقترحت الأمانة أن تدخل التعديلات حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2021.

47. وشدَّد ممثل جمعية MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين - على تفضيله تنفيذ التغييرات المقترحة في أقرب وقت ممكن، وأيد مهلة الشهرين، كما هو مقترح في الوثيقة. ورأى ممثل الجمعية أنه إذا لم يكن ذلك ممكناً، فإنه يمكن مناقشة وجود فترة انتقالية كحل وسط، على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

48. وأوضح الرئيس أن التاريخ الذي اقترحته الأمانة لدخول حيز النفاذ، في 1 نوفمبر 2021، كان من الناحية الواقعية أقرب تاريخ معين لدخول حيز النفاذ. ووجود تاريخ مبكر عن ذلك نتج عنه وجود مشكلات تتعلق بعدم التأكد من موعد انعقاد جمعية اتحاد مدريد القادمة. ومن جهة أخرى، فإن الإشارة إلى أنها ستدخل حيز النفاذ بعد عدة أشهر من اعتمادها قد تؤدي إلى دخول حيز النفاذ في وقت لاحق بعد 1 نوفمبر 2021. ولذلك، كان تاريخ 1 نوفمبر 2021 بمثابة حل وسط يهدف إلى توفير أرضية مشتركة بين طرفي النطاق.

49. وتساءل الرئيس عما إذا كان لدى أي وفد من الوفود أي اعتراض على اعتماد التعديلات بعد التفسيرات التي قدمتها الأمانة.

50. وأشار وفد ألمانيا إلى القاعدة 5 وقال إن الأمانة قد قدمت بعض التوضيحات. ومع ذلك، طلب الوفد مزيداً من التوضيح، وأكد مجدداً على أن القاعدة 5(2) ذكرت جميع الاضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني، في حين أن القاعدة 82(رابعاً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لم تذكر سوى عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام في محل إقامة الطرف المعني. وعلاوة على ذلك، تنطبق القاعدة

5(2) على جميع المهل الزمنية المقررة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وليس فقط على التبليغات المرسلة إلى المكتب الدولي. ومن ثمَّ، كانت هناك أيضاً مهل زمنية مقررة يجب على الطرف المعني مراعاتها تجاه المكتب. وأكد الوفد أن وفداً آخر قد ذكر المهل الزمنية المقررة في القاعدة 5(4)، لكنه لاحظ أن القاعدة 5(4) لا تنطبق على القاعدة 5(2). وبما أن الفقرة (2) قد حُذِفَت صراحةً، فلا يوجد قيد على العذر ينطبق على الفقرة (2). ولذلك، رأى الوفد الحاجة إلى تعزيز المواءمة مع الصياغة الواردة في القاعدة 82(رابعاً). وفيما يتعلق بتاريخ دخول حيز النفاذ، أعرب الوفد عن تأييده بقوة لتاريخ 1 نوفمبر 2021، إذ سيوفر وقتاً كافياً لتحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به. وأقر الوفد، فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على القاعدة 24 بشأن التعيينات اللاحقة، بأن مثل هذا التعديل سيعود بالنفع على المستخدمين، لكنه لا يزال يتساءل عما إذا كان التعديل قد حقق الكثير. وفي الوقت الحالي، سيتأخر تاريخ تسجيل التعيين اللاحق إذا لم يكن الاسم أو العنوان هو نفسه المسجل في السجل الدولي. لذلك، اعتبر الوفد أن تعديلاً مماثلاً يمكن أن ينطبق على اسم صاحب التسجيل.

51. وأوضحت الأمانة كذلك أن اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشتمل بالفعل على ما يكفي من أوجه المرونة، ومن ثمَّ لا تحتاج إلى ذكر الاضطرابات في خدمات إدارات البريد ومؤسسات البريد الخاصة على وجه التحديد. ومع ذلك، فإن القاعدة 5 الحالية التي تناولت اضطرابات خدمات إدارات البريد ومؤسسات البريد الخاصة والتعديلات المقترحة وفرت المزيد من أوجه المرونة في هذا الصدد. وأشارت الأمانة إلى أنه، وخلال تفشي كوفيد-19، في سويسرا، تم تعليق خدمات إدارات البريد. وتأثر المستخدمون في جميع أنحاء العالم، ليس نتيجة للاضطرابات في خدمات إدارات البريد في مناطقهم ولكن بسبب عدم قدرة المكتب الدولي على إرسال التبليغات. وقد توسعت التعديلات المقترحة قليلاً في القاعدة 5 الحالية، لكنها لا تزال تحتفظ بمستوى من التدابير التخفيفية والمرونة، مثل اللائحة التنفيذية الحالية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأوضحت الأمانة أن المهلة الزمنية المقررة في القاعدة 5(4) تشير إلى الفقرة (1)، التي كانت القاعدة الرئيسية. وتنص القاعدة 5(2) على أمثلة، بعد صياغة القاعدة الحالية. ولذلك، فإن مهلة الأشهر الستة قد تم تناولها وتطبيقها على كل من القاعدتين 5(1) و5(2). وذكَّرت الأمانة الوفود بأن القاعدة 5 الحالية معنية فقط بالتبليغات المرسلة إلى المكتب الدولي، كما أوضحت أنه، ونظراً لآثار جائحة كوفيد-19 على المستخدمين، فقد تم اتخاذ تفسير أكثر مرونة للتبليغ ليشمل كذلك دفع الرسوم. ومن ثمَّ، كان من المناسب توسيع القاعدة 5 بالإشارة إلى إجراء بدلاً من التبليغات.

52. وقال وفد البرازيل إنه بحاجة إلى بعض الوقت للنظر في التعليقات التي قدمتها الأمانة ووفد ألمانيا.

53. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، شاكراً الأمانة على توضيح القاعدة 3(2)(أ)، ووافق على التاريخ المقترح في 1 نوفمبر 2021 لدخول حيز النفاذ.

54. وتفهم وفد ألمانيا التعديلات المقترحة على القاعدة 5(1) ووافق عليها. ومع ذلك، طلب الوفد مزيداً من التوضيح بشأن القاعدة 5(2) وطلب صياغة أكثر وضوحاً. وشدد الوفد على أنه ليس من الواضح ما إذا كانت القاعدة 5(4) تشير إلى القاعدة 5(1) فحسب أم تشير أيضاً إلى القاعدة 5(2).

55. ودعا الرئيس الأمانة إلى الرد على وفد ألمانيا.

56. ورداً على وفد ألمانيا، أوضحت الأمانة أن القاعدة 5(1) تتعلق بالمهل المقررة في اللائحة التنفيذية لاتخاذ إجراء أمام المكتب الدولي. ومن الواضح تماماً أنها لا تتعلق بالإجراءات المتخذة أمام الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة. والمهلة المقررة البالغة ستة

أشهر، المشار إليها في القاعدة 5(4)، مشار إليها في كل من القاعدتين 5(1) و5(2). ومع ذلك، ولتناول المخاوف التي أثارها وفد ألمانيا، اقترحت الأمانة تعديل القاعدة 5(4) لتشمل أيضاً القاعدة 5(2).

57. وشكر وفد ألمانيا الأمانة على التعديل المقترح للقاعدة 5(4) وتساءل عما إذا كان من الممكن توضيح الصياغة الواردة في القاعدة 5(2) بشكل أكبر لتبين أن المهل المقررة تشير إلى تلك المطلوبة لاتخاذ إجراء أمام المكتب الدولي.

58. وذكرت الأمانة، رداً على وفد ألمانيا، أنه يمكن تعديل القاعدة 5(2) أيضاً لتبين أن المهل المقررة تشير إلى تلك المطلوبة لاتخاذ إجراء أمام المكتب الدولي.

59. وأعرب وفد البرازيل عن رضاه عن الاقتراحات المتفق عليها بين الأمانة ووفد ألمانيا.

60. ولخّص الرئيس المناقشات حول القاعدة 5، واقترح نقل ما مفهوم الاضطرابات إلى القاعدة 5(1) وحذف الفقرة 5(2). وعندئذٍ تكون اضطرابات خدمات إدارات البريد ومؤسسات البريد الخاصة جزءاً من مجموعة المشكلات التي يجب اعتبارها قوة قاهرة. ولم يسجّل الرئيس أي اعتراضات على الاقتراح.

61. وافق الفريق العامل على توصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية بالصيغة المعدّلة من الفريق العامل وعلى النحو الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2021.

البند 5 من جدول الأعمال: أساليب التمثيل الجديدة

62. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/18/3.

63. قدمت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/18/3 وأوضحت أنها واصلت مناقشات الدورة السابقة للفريق العامل بشأن التعديلات المقترحة على القاعد 9، والتي من شأنها منح المودعين إمكانية إيداع طلب دولي باستخدام أساليب جديدة لتمثيل العلامة. وتستلزم القاعدة 9 الحالية أن يحتوي الطلب على استنساخ بياني للعلامة التي تناسب المربع الموجود في استمارة الطلب الدولي. والتعديل المقترح على القاعدة 9(4)(أ)"5" يلغي شرط الاستنساخ البياني ويضع شرط التمثيل. وأوضحت الأمانة أن القاعدة 9 تستلزم نسخة ثانية بالألوان في حالة ظهور العلامة الأساسية باللونين الأسود والأبيض وطَالَب المودع باللون. ويعني الإلغاء المقترح لضرورة توفير نسخة ثانية أن تمثيلاً واحداً للعلامة سيكون كافياً. وتتطلب التعديلات المقترحة أن يحتوي الطلب الدولي على تمثيل للعلامة المقدمة وفقاً للتعليمات الإدارية أو يشير إليها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحدد الأنساق المقبولة والمواصفات الفنية لتمثيل العلامة (العلامات)، على النحو الموصى به في معايير الويبو ذات الصلة. واقترحت الوثيقة أيضاً عدداً من التعديلات اللاحقة على القواعد 15 و17 و32 والبند 2 من جدول الرسوم. وأضافت الأمانة أن المكتب الدولي والمكاتب ستحتاج إلى تبادل التبليغات إلكترونياً لتسهيل تسجيل العلامات المُمثَّلة بوسائل غير تقليدية. وستسمح التعديلات المقترحة على القاعدة 9 لصاحب التسجيل، الذي كانت علامته الأساسية هي علامة صوتية ممثلة بتسجيل صوتي إلكتروني، مثل ملف MP3، بإمكانية إيداع طلب دولي بهذا التمثيل. وستمكن التعديلات المقترحة المكتب الدولي من معالجة الطلب وتسجيل العلامة ونشرها وإخطار الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة بالتسجيل الدولي. ولم تكن تمثل التعديلات المقترحة أي تأثير على المكاتب أو الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة، حيث سيظل الأمر متروكاً لتلك المكاتب لتحديد ما إذا كانت الوسائل غير البيانية للتمثيل مقبولة بموجب قوانينها وممارساتها المعمول بها. وفيما يتعلق بدور مكتب المنشأ في اعتماد

تمثيل العلامة، اقترح المكتب الدولي تعديلاً على صياغة القاعدة 9 لمواءمتها مع المادة 3 من بروتوكول مدريد. وأوضح التعديل المقترح أن مكتب المنشأ يجب أن يشهد على أن العلامة في الطلب الدولي تتوافق مع العلامة الأساسية، كما هو مطلوب في البروتوكول، بدلاً من إثبات أنها هي نفسها. واقترحت الأمانة أن تدخل التعديلات المقترحة حيز النفاذ في 1 فبراير 2023، لتوفير الوقت الكافي للمكتب الدولي لإجراء التغييرات المطلوبة على خدماته وأنظمته. وأقرت الأمانة بأنه لا تزال هناك مسألة واحدة من الواجب حلها تتعلق بحقيقة أن هناك عدداً من الأطراف المتعاقدة التي لا تزال تطلب تمثيلاً بيانياً للعلامة، وهي أطراف متعاقدة إما غير مسموح لها بقبول وسائل التمثيل الأخرى بموجب التشريع أو الممارسة، أو غير قادرة على قبولها نظراً لوجود قيود تقنية. ودعت الأمانة الفريق العامل لمناقشة آثار وفعالية استحداث بعض أوجه المرونة على القواعد التي من شأنها أن تسمح للمستخدمين بالوفاء بمتطلبات التمثيل المختلفة. وطلبت الأمانة من الوفود مناقشة طريقة حل هذه المسألة التي يتم فيها تمثيل العلامة الواردة من مكتب المنشأ بوسيلة واحدة، على سبيل المثال، بعلامة صوتية مستنسخة بواسطة نوتة موسيقية بيانية، ويطالب فيها الطرف المتعاقد المُعيَّن تمثيل العلامة بوسائل أخرى، على سبيل المثال، بملف صوتي رقمي مثل MP3.

64. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 1 إلى 4 من الوثيقة فيما يتعلق بالمقدمة. وفتح الرئيس باب التعليقات على الفقرات من 5 إلى 10 من الوثيقة المتعلقة بالتعديلات المقترحة على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية، وذلك بعد ملاحظة عدم وجود تعليقات.

65. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة وأدلى ببيان رداً على الوثيقة كلها. وأشار الوفد إلى أن موضوع الوثيقة ذو أهمية بالغة في ضوء التشريع المنسق الجديد للاتحاد الأوروبي، وأن الجهود المستمرة للمكتب الدولي لمعالجة هذه القضية المعقدة بطريقة شاملة وتركز على إيجاد الحلول لهو موضع تقدير كبير. وأكد الوفد أن تبني واستخدام أحدث التقنيات في معالجة الطلبات سوف يُسهِّل تحديث ورقمنة نظام مدريد ويعزز سهولة استخدامه. وعلى هذا الأساس، رحب الوفد بالوثيقة للنظر فيها، وأيَّد جميع التعديلات المقترحة على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية، وبالتحديد اقتراح تعديل القاعدة 9(4)(أ)"5" بشأن إلغاء شرط الاستنساخ البياني واستحداث شرط التمثيل. وأيَّد الوفد أيضا التعديل المقترح على القاعدة 9(4)(أ)"7" فيما يتعلق بإلغاء شرط تقديم نسخة ثانية. وبالمثل، أيَّد الوفد التعديل المقترح على القاعدة 9(5)(ب)"4" التي تشترط اعتماد مكتب المنشأ تناظر العلامة الواردة في الطلب الدولي مع العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وأخيراً، أكد الوفد دعمه للتعديلات اللاحقة المقترحة على القواعد 15(1)"3" و17(2)"5" و32(1)(ب) و32(1)(ج) والبنود 1.1.2 و 2.1.2 من جدول الرسوم. وفيما يتعلق بالآثار العملية على المكتب الدولي، كان الوفد على دراية بتقديره أنه يحتاج إلى عامين لتطوير التغييرات المطلوبة واختبارها ونشرها على خدماته وأنظمته. ومع ذلك، ينبغي أن يوضع في الحسبان أن المكاتب بحاجة أيضاً إلى تكييف أنظمتها. ورأى الوفد أن فترة سنتين من التاريخ الذي وضعت فيه الويبو الأنساق والمواصفات التقنية، هي فترة كافية لهذا الغرض. وإذا كانت الأنساق والمواصفات التقنية معروفة بحلول 1 فبراير 2021، يمكن للوفد الموافقة على تاريخ دخول حيز النفاذ للتعديلات المقترحة في 1 فبراير 2023. وأما بالنسبة لاستحداث أوجه المرونة التي تتيح للمستخدمين تلبية متطلبات التمثيل في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة، أثار الحل المحتمل، المتمثل في السماح بتمثيل ثانٍ للعلامة، مخاوف بشأن اليقين القانوني والجدوى العملية والفعالية. ومع ذلك، كان الوفد منفتحاً على فكرة تناول هذا الحل بمزيد من الدراسة، وتطلع إلى سماع آراء المشاركين في الفريق العامل. واختتم الوفد كلمته قائلاً إنه على استعداد للعمل مع الأمانة، وأعضاء اتحاد مدريد، وجمعيات المستخدمين المهتمة في وضع حلول تقنية وقانونية سليمة لتوفير الحماية الكافية للعلامات التجارية غير التقليدية من خلال نظام مدريد.

66. وأشار وفد بيلاروس إلى الفقرات من 1 إلى 4 من الوثيقة، ورأى أنه من الأهمية بمكان التأكد من أنه من الممكن فقط إيداع طلبات دولية لأنواع جديدة من العلامات في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة حيث يتم قبول هذه العلامات للحماية. وإلا، فسوف ينتج عن ذلك فرض تكاليف إضافية على المكاتب المُعيَّنة لأنها ستحتاج إلى إصدار حالات الرفض، وعلاوة على ذلك، سيؤدي ذلك إلى الإضرار بسمعة نظام مدريد عند المستخدمين الذين، بدفعهم للرسوم، لن يكتسبوا أي حقوق. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه سيكون من الضروري تطوير نظام يمكن أن يقلل، أو حبذا لو، يستبعد تماماً أي مخاطر تتعلق بالعلامات التي يتم إيداعها وتمثيلها بطريقة لا يمكن حمايتها. وفيما يخص العلامات الدولية المقدمة من خلال نظام الإيداع الإلكتروني، يمكن للأطراف المتعاقدة التي لا تقبل مثل هذه العلامات أن تُلغَى تلقائياً، مع تقديم توضيح للمستخدمين. وبالنسبة إلى الطلبات الدولية المُودَعة بشكل ورقي، فإن الأداة الأكثر فعالية هي حاسبة الرسوم حيث يمكن أن تصبح بعض الأطراف المتعاقدة غير نشطة للتعيين. ويمكن أيضاً استخدام الاستمارة MM2 لهذا الغرض. ويمكن عرض الأطراف المتعاقدة التي لم تقبل جميع أنواع العلامات، على سبيل المثال، بخط عريض مع حاشية إضافية تدعو المودعين إلى الرجوع إلى ملفات أعضاء نظام مدريد للحصول على مزيد من التفاصيل. وسيُلزَم أعضاء نظام مدريد بتقديم أحدث المعلومات في الملفات في هذا الصدد. واقترح الوفد أن ينظر المكتب الدولي في التعاون مع الأطراف المعنية للبحث عن طرق أكثر فعالية لضمان إيداع العلامات التي يمكن حمايتها فقط.

67. وتحدث وفد الاتحاد الروسي، باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، فأوصى بتحري الدقة والعناية بشأن التعديلات المقترحة على القاعدة 9(5)(د)"4". وأشار الوفد إلى أن القاعدة الحالية 9(5)(د)"4" تنص على أنه يجب على مكتب المنشأ التصديق على أن العلامة الدولية هي نفس العلامة الأساسية، وأن المكتب الدولي قد أشار إلى بعض الأطراف المتعاقدة، التي فسرت ذلك، بمعنى أن العلامات يجب أن تكون متماثلة تماماً. وأوضح الوفد أن بعض المكاتب استخدمت هذا النهج عند التصديق على الطلبات الدولية، من خلال التأكيد على أن جميع عناصر العلامات الدولية والأساسية متطابقة. وأشار الوفد أيضاً إلى أن المكتب الدولي استمر في الإصرار على أن القاعدة المذكورة وأن مثل هذا التفسير يتجاوزان ما هو منصوص عليه في المادة 3(1) من البروتوكول. وعلى هذا الأساس، اقترح المكتب الدولي تعديل القاعدة 9(5)(د)"4" من خلال اشتراط أن يصدق مكتب المنشأ على أن العلامة في الطلب الدولي تتوافق مع العلامة الأساسية، بدلاً من الاشتراط بالتصديق على أنهما متماثلان. وشدد الوفد على أن مثل هذا التعديل يمكن أن يضع المكاتب أمام مواقف غامضة ويؤدي إلى نزاعات قانونية محتملة للمودعين. ورأى الوفد أن المفهوم المقترح الخاص بمطابقة العلامة لم يكن واضحاً الوضوح الكافي، وأنه ينبغي تعريفه بطريقة أكثر دقة. فعلى سبيل المثال، قد توجد اختلافات طفيفة جداً بين العلامات، مثل تصميم الخط أو حجم بعض العناصر التي لم تغير العلامة تغييراً جوهرياً أو لم يكن لها تأثير قوي على الإدراك البصري العام. ومن ثمَّ، لم يكن الوفد، في ذلك الوقت، قادراً على دعم التعديل المقترح على القاعدة 9(5)(د)"4" من اللائحة التنفيذية، واقترح استمرار المناقشات للنظر في مقترحات ملموسة من أجل تعديل آخر.

68. وقال وفد المملكة المتحدة إنه سيعلق على الاقتراح بأكمله، وليس على كل فقرة. وشكر الوفد المكتب الدولي على إعداد الوثيقة ورحب بفرصة النظر في الكيفية التي يمكن أن يتناول من خلالها نظام مدريد وسائل التمثيل الجديدة. وذكر الوفد أن هناك درجة من المرونة تظهر في نظام العلامات التجارية في المملكة المتحدة فيما يتعلق بكيفية تمثيل العلامات، وكان من الجيد رؤية الاعتراف بذلك باعتباره السبيل للمضي قدماً عند التماس الحماية الدولية من خلال نظام مدريد. وبالتزامن مع تحدي التكنولوجيا واختبارها لحدود الملكية الفكرية، بما في ذلك طرق تمثيل العلامات، قال الوفد إنه من الضروري تحسين الأنظمة الدولية لتمكينها من التكيف بمرونة، حيث أصبح مالكو العلامات أكثر ابتكاراً في الطريقة التي يميزون به علاماتهم

التجارية. وضمنت التغييرات التي أُجريت في السنوات القليلة الماضية على نظام المملكة المتحدة، على سبيل المثال، إمكانية تسجيل العلامات الصوتية باعتبارها ملفات إلكترونية. وقد كفل ذلك أن يكون نظام العلامات التجارية أكثر قابلية للتكيف وتقبلاً للتطورات التكنولوجية في كيفية تمثيل العلامات. وأيد الوفد التغييرات المقترحة، لا سيما على القاعدة 9(4)(أ)"5" بإلغاء شرط تقديم نسخة ثانية عندما يكون الاستنساخ في الطلب الأساسي أو كان التسجيل باللونين الأبيض والأسود وتمت المطالبة بالألوان. ومع ذلك، شارك الوفد المخاوف التي أثارتها الوفود الأخرى بشأن التغيير المحدد على القاعدة 9(5)(د)"4" ولم يتمكن من دعم هذا الاقتراح. وأوضح الوفد أنه على الرغم من أن هذا الاقتراح أثار الاهتمام، فإن القانون في المملكة المتحدة، لسوء الحظ، لا يسمح بالتصديق على العلامة التجارية للعناصر التي لم تشملها العلامة الأصلية، أو العلامات التي يمكن تصورها بأي شكل من الأشكال بخلاف ما أودعت لأجله.

69. وشكر وفد مدغشقر الأمانة على إعداد الوثيقة، وصرح بأنه سيدلي ببيان عام على الاقتراح بأكمله. وقال الوفد بأن المناقشة حول تمثيل العلامة في نظام مدريد كانت مثيرة للاهتمام، لا سيما وأن مدغشقر كانت في طور تحديث تشريعاتها لقبول العلامات غير التقليدية. وفي هذا الصدد، كان الوفد يبحث في أنواع تمثيلات العلامات التي تم تقديمها والطريقة التي ينبغي من خلالها التعامل معها. وفيما يتعلق بالاقتراح، أعرب الوفد عن تأييده لإبداء المرونة فيما يتعلق بأصحاب العلامات غير التقليدية، ولكنه أعرب عن اعتقاده بأن الأمر يتطلب مناقشات مستمرة نظراً للطبيعة المعقدة للموضوع.

70. وأشار وفد الصين إلى أنه سيقدم بياناً عاماً بشأن الوثيقة ككل. وأعرب الوفد عن سعادته باستحداث المزيد من أوجه المرونة في نظام مدريد. والتعديل المقترح للقاعدة 9(5)(د)"4"، والذي يشترط اعتماد مكتب المنشأ تناظر العلامة الدولية مع العلامة الأساسية، بدلاً من التصديق على تماثلها التام، منح مكتب المنشأ مزيداً من أوجه المرونة والاستقلالية. كما أيد الوفد التعديلات المقترحة على القاعدة 9(4)(أ)"5"، بحيث يُستبعَد شرط تقديم نسخة ثانية للعلامة بالألوان عندما يكون التمثيل في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالأبيض والأسود وتتم المطالبة باللون، لأن ذلك من شأنه تسهيل وتبسيط العملية. ومع ذلك، طلب الوفد مزيداً من المناقشات حول التعديل المقترح على القاعدة 9(4)(أ)"5" فيما يتعلق باستبعاد شرط النسخ البياني واستحداث شرط تمثيل، حيث سيتعين عليه النظر في تأثير هذا التغيير على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والوقت الذي سيستغرقه الاستعداد لمثل هذه التغييرات. وإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن كل طرف متعاقد لديه فهم مختلف للعلامات غير التقليدية والشروط ذات الصلة.

71. وهنأ وفد إسرائيل الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، وشكر الأمانة على إعداد الوثائق. وصرح الوفد بأنه يؤيد استحداث أساليب جديدة لتمثيل العلامات غير التقليدية لتحديث نظام مدريد ومواءمته مع التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا وتطور العلامات التجارية. ويشترط القانون في إسرائيل تمثيلاً بيانياً للعلامة، وبالنسبة للعلامات غير التقليدية، مثل العلامات الصوتية، يُشترط على مقدم الطلب إيداع ملف صوت رقمي بالإضافة إلى التمثيل البياني للرموز الموسيقية. وأيد الوفد إبداء المرونة فيما يتعلق بأساليب تمثيل العلامة من خلال توفير خيار لتقديم ملف صوتي مع الطلب الدولي، وهو ما يسمح لمقدم الطلب باستيفاء مختلف شروط التمثيل في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة. وفي ضوء ذلك، صرح الوفد بأنه منفتح لاستبعاد شرط التمثيل البياني في تشريعاته المحلية. ووفق ممارسات الفحص الحالية فيما يتعلق بالعلامات الصوتية، تم إجراء بحث عن الملف الصوتي على الموقع الإلكتروني لمكتب المنشأ. إذا لم يكن ملف الصوت متاحاً، فسوف يُطلَب من مقدم الطلب تقديم هذا الملف خلال مرحلة الفحص. وأعرب الوفد عن مدى أهمية تعزيز تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي من شأنها إتاحة تبادل الملفات الرقمية بين المكتب الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة. وأكد الوفد

أنه يوافق على جميع الاقتراحات الواردة في الوثيقة. واقترح الوفد، فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على جدول الرسوم، أنه ينبغي النظر في إلغاء الفرق بين رسوم العلامات بالأبيض والأسود وعلامات الألوان، حيث إن علامات الألوان لم تعد تتطلب معاملة خاصة.

72. وأيد وفد فرنسا، بعد أن هنأ الرئيس ونائبيه على انتخابهم وشكر الأمانة على إعداد الوثائق، البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وأشار الوفد إلى أن تشريعاته المحلية خضعت للتعديل في عام 2019، وأنه تم قبول أساليب جديدة لتمثيل العلامات منذ ذلك الحين. وفيما يتعلق بالفقرات من 11 إلى 14 من الوثيقة، حتى الآن، طلب المكتب الفرنسي أن تكون العلامات الأساسية والدولية متطابقة، بدلاً من تناظرها فقط، وذلك وفقاً للقاعدة 9(5)(د)"4". ولذلك، طلب الوفد مزيداً من الإرشادات المتعلقة بمعايير الفحص لاتخاذ قرار بشأن التناظر في حالة عدم توفر هوية. ووافق الوفد على أنه ينبغي أن تكون هناك إمكانية لتوفير تمثيل ثانٍ للعلامة عندما لا يتمكن الطرف المتعاقد المُعيَّن من قبول أساليب التمثيل الجديدة.

73. وشكر وفد جمهورية كوريا الأمانة على إعداد الوثائق. وأفاد الوفد أنه يتفهم أن الغرض من التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية تشجيع مقدمي الطلبات على إيداع الطلبات الدولية للعلامات غير التقليدية، مثل العلامات الصوتية والعلامات الهولوغرامية، وغيرها من العلامات غير البيانية، وأنه يؤيد التعديلات تأييداً تاماً. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن وضع معيار تقني ملائم للنسق المقبول من التمثيلات غير البيانية قد يستغرق وقتاً. وعلاوة على ذلك، قد تستغرق المكاتب وقتاً إضافياً لدمج المعايير المعمول بها حديثاً في أنظمة الإيداع الوطنية والدولية. وبناءً عليه، طلب الوفد أن يقترح المكتب الدولي تاريخاً ليدخل فيه التعديل حيز النفاذ، وفقاً للمناقشة أو التقدم المُحرَز في معايير الويبو ذات الصلة.

74. وشكر وفد المكسيك الأمانة على إعداد الوثائق وهنأ الرئيس ونائبيه على انتخابهم. وأيد الوفد التعديلات المقترحة وأوضح أن المكسيك قد بدأت في قبول أساليب جديدة لتمثيل العلامات منذ عامين. وقال الوفد إنه على الرغم من أن ذلك كان يشكل تحدياً، فإن التغييرات كانت تستحق العناء. وأيد الوفد أيضاً الحل المقترح للبلدان التي لم تستحدث بعد وسائل جديدة لتمثيل العلامات غير التقليدية.

75. وأيد وفد بيلاروس، في تعليقه على الفقرات من 11 إلى 14، البيانات التي أدلى بها وفدا فرنسا والاتحاد الروسي. وعلى الرغم من إدراك الوفد أن القاعدة 9(5)(د)"4" لا تتوافق مع المادة 3(1)، فإنه يعتقد أن الاستعاضة البسيطة عن عبارة "نفس العلامة" بعبارة "علامة متناظرة مع" لن يكون أفضل حل. واعتبر الوفد مصطلح "التناظر" واسع النطاق للغاية وقال إنه يود أن يرى في القاعدة 9(5)(د)"4" إما خياراً بديلاً أو تفسيراً لما يعنيه التناظر في سياق تلك القاعدة.

76. وشكر وفد اليابان الأمانة على إعداد الوثائق وأعرب عن دعمه للتعديلات المدخلة على القاعدة 9(4)(أ)"5" و"7" ولاقتراح تنسيق القاعدة 9(5)(د)"4" بالصيغة الواردة في المادة 3 من البروتوكول. ومن شأن استخدام النقل الإلكتروني للبيانات أن يعود بفائدة كبيرة على مودعي الطلبات والمكاتب. ومع ذلك، يجب تحديد الأنساق والمواصفات التقنية المقبولة لتمثيل العلامة في التعليمات الإدارية قبل ذلك الاستخدام. وسيستغرق الأمر وقتاً في بعض المكاتب، بما في ذلك مكتب اليابان، لمراجعة قوانينها المحلية وتطوير أنظمة الملكية الفكرية الخاصة بها لمعالجة نقل البيانات الإلكترونية.

77. وهنأ وفد أستراليا الرئيس ونائبيه على انتخابهم، وشكر الأمانة على تنظيم الاجتماع وإعداد الوثائق. وأيد الوفد التعديلات المقترحة لتوفير وسائل جديدة لتمثيل العلامات. ومن شأن المرونة التي توفرها التعديلات أن تمنح المستخدمين قدراً أكبر من اليقين وإمكانية الوصول عند استخدام نظام مدريد لحماية العلامات غير التقليدية. كما أيد الوفد التعديل المقترح

لمواءمة صياغة اللائحة التنفيذية والبروتوكول فيما يتعلق بالحاجة إلى تناظر العلامة المعنية مع العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وفي النهاية، وافق الوفد على الاقتراح الذي تقدم به وفد إسرائيل للنظر في إلغاء الرسوم المختلفة للعلامات بالأبيض والأسود والعلامات الملونة.

78. وأشار وفد سويسرا إلى الفقرات من 5 إلى 10 من الوثيقة وأيد التعديلات على اللائحة التنفيذية وجدول الرسوم فيما يتعلق بوسائل التمثيل الجديدة، وإلغاء شرط التمثيل الثاني. واغتنم الوفد الفرصة لشرح مشكلة تتعلق بحماية العلامات الملونة. وأشار الوفد إلى أن نظام مدريد يتوقع أن العلامة الوطنية المحمية بالألوان يمكن حمايتها دولياً بنفس الألوان وأنه لا يمكن للعلامة الدولية أن تحتوي على ألوان أكثر من العلامة الأساسية. وأشار الوفد إلى أن بعض البلدان تقتضي تقديم وصف كتابي للألوان محل المطالبة، بالإضافة إلى التمثيل اللوني للعلامة. وبدون توفير وصف كتابي للألوان محل المطالبة، كانت العلامة محمية لجميع الألوان الممكنة. وأوضح الوفد أن بعض مكاتب المنشأ اعتبرت أن شرط تقديم وصف كتابي للألوان على المستوى الدولي يمثل ضرورة فقط عندما يكون الوصف الكتابي للألوان مدرجاً في العلامة الأساسية، حتى لو كانت العلامة الأساسية محمية باللون فقط. لذلك، اقترح الوفد تعديل القاعدة 9(4)(أ)"7" لحل مشكلة التفسير. واقترح الوفد إدراج عبارة "أو محمية بالألوان" في القاعدة المذكورة آنفاً. وأوضح الوفد أن التعديل المقترح يشترط على المكاتب التي لا تطالب بوصف كتابي للألوان محل المطالبة على المستوى الوطني أن تطالب بمثل هذا الوصف الكتابي في الطلب الدولي. وأضاف الوفد أنه كان من الضروري أيضاً تعديل القاعدة 9(5)(د)"4" فيما يتعلق بتصديق مكتب المنشأ، على وجه الخصوص، بإضافة "أو حماية الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان". وأخيراً، أكد الوفد على أن القصد هو السماح بحماية التسجيل الدولي بالألوان عندما تكون العلامة الأساسية محمية بالألوان دون مطالبة بالألوان.

79. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة على إعداد الوثائق، وأعرب عن تقديره لضرورة أن ينظر الفريق العامل في التعديلات المحتملة على القاعدة 9 لمعالجة الوسائل الجديدة لتمثيل العلامات في الطلبات الدولية. وكان لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ممارسة راسخة في مجال العلامات غير التقليدية، وقد واجه مشاكل على مر السنين قبل أن يتخذ قراراً بشأن هذه الممارسة. ومع ذلك، أعرب الوفد عن انفتاحه للمناقشة وإيجاد جوانب يمكن تحسينها. وأظهرت خبرات مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في مجال العلامات غير التقليدية أن وصف العلامة جزء مهم من تحديد ماهية العلامة ويُحدِّد النطاق. وكان الوصف ضرورياً لأغراض الإخطار العام وساعد على البحث عن العلامات واسترجاعها. ويمكن للطرف المعني كتابة الكلمة أو الصوت أو الرائحة في حقل وصف العلامة في قاعدة بيانات العلامات التجارية لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، من أجل البحث عن العلامات التي تشتمل على أصوات أو روائح، واسترجاعها. على سبيل المثال، بالنسبة للعلامات التي تشتمل على صوت فقط، لم يشترط مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية رسماً للعلامة، مثلما اشترط ذلك مع العلامة التقليدية، لأن العلامة لم تشتمل على عنصر مرئي. وبدلاً من ذلك، اشترط تسجيل الصوت نفسه ووصفاً دقيقاً للصوت. وكان التسجيل الصوتي جزءاً من التسجيل، وقدم وصف العلامة تفسيراً لماهية الصوت. وفي حين يمكن التعرف على العديد من الأصوات عند سماعها، إلا أن الوصف كان مهماً وساعد على تحديد ماهية الصوت حال عدم وضوحه عند سماعه. على سبيل المثال، هل كان صوت طائرة أم صوتاً صادراً عن تشغيل واحدة من معدات البناء المعينة؟ وإذا كان الصوت يتألف من موسيقى، مع كلمات أو بدون كلمات، فإن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية يحثّ مودع الطلب على إرسال ورقة المقطوعة الموسيقية أيضاً لفهم الصوت ووصف العلامة على نحو أفضل. ولذلك، أوصى الوفد بأن يستكشف الفريق العامل إمكانية تطبيق شرط وصف العلامة للعلامات غير التقليدية. وفي الوقت الحالي، فإن وصف العلامة أمر اختياري في

الطلب الدولي. كما أوصى الوفد الأطراف المتعاقدة بالنظر في اعتماد شرط وصف العلامة للعلامات غير التقليدية في ممارساتها الوطنية. وأوصى الوفد بأن ينظر المكتب الدولي في تحديد أو تقديم إرشادات بشأن ما يمثل التناظر، وذلك في إطار دور مكتب المنشأ في التصديق على الطلبات الدولية، مع الاعتراف بالحاجة إلى مواءمة القاعدة 9 مع المادة 3 من البروتوكول. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء احتمال أن يعتبر مكتب المنشأ أن التناظر يتضمن ترجمات للعلامة. إذا تم السماح بذلك، فسيؤدي إلى صعوبة في تحليل احتمالية حدوث ارتباك واتخاذ القرار المتعلق بآلية الادّعاء المركزية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه ينبغي عدم قراءة كلمة "تناظر" على أنها تعني علامة بلغة مختلفة. وفي حال قراءتها كذلك، فسيعتبر مكتب الولايات المتحدة للبراءات أنها تعني علامة مختلفة ولن يصدق عليها. وفيما يتعلق بالآثار العملية على المكاتب، ينبغي للأطراف المتعاقدة تقييم ممارساتها وعملياتها وأنظمة تكنولوجيا المعلومات لديها وتحديد الوقت والموارد اللازمة لتنفيذ التغييرات لتمكين الإيداع الإلكتروني والاتصال ونقل أساليب التمثيل الجديدة للعلامات. وأوضح الوفد أن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية سيقوم أيضاً بإجراء تقييم مماثل وتنفيذ التغييرات ذات الصلة. وأشار الوفد إلى أن المكتب الدولي قال إن الأمر سيستغرق عامين لإجراء التغييرات اللازمة على بنيته التحتية واقترح أن يكون تاريخ الدخول حيز النفاذ في 1 فبراير 2023. ومع ذلك، سيحتاج مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية إلى مزيد من الوقت، ولذلك أوصى بأن يكون تاريخ الدخول في حيز النفاذ هو 1 فبراير 2024.

80. وأعرب وفد الهند عن تقديره لجهود الأمانة في إعداد الوثائق ورحب بالمقترحات الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة وأيدها فيما يتعلق بشرط التمثيل الواحد للعلامة في حالة العلامات الملونة. وذكر الوفد أنه يقدر بشكل عام الأسباب الكامنة وراء التعديل المقترح لاستبعاد شرط النسخ البياني واشتراط تقديم العلامة وفقاً للتعليمات الإدارية. ومع ذلك، ظل الوفد على غير يقين من طريقة نسخ العلامات غير التقليدية، لأن كل دولة لديها لوائحها المحلية الخاصة بها فيما يتعلق بالعلامات غير التقليدية وتمثيلها. علاوة على ذلك، لم تكن معايير الويبو في هذا الصدد مستقرة ولم تقدم تفاصيل كافية حول نسخ هذه العلامات. وأعرب الوفد عن رغبته في استكشاف طريقة منسقة لنسخ العلامات غير التقليدية، حيث لم يكن من الواضح كيف ستحصل المكاتب في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة على تسميات هذه العلامات وكيف ستنظر إليها.

81. وهنأ ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، وشكر الأمانة على الوثائق التي أعدتها لتلك الدورة. ورحب الممثل، من وجهة نظر المستخدم، بالتعديل المقترح على القاعدة 9(5)(د)"4" من اللائحة التنفيذية باشتراط اعتماد مكتب المنشأ تناظر العلامة الواردة في الطلب الدولي مع العلامة الواردة في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي، بدلاً من اشتراط التصديق على تماثلها. وأشار الممثل إلى أنه قد ذكر، في دورات الفريق العامل التي عُقِدت في 2015 و2016 و2017، أن جميع المكاتب ينبغي أن تراعي قراءة مرنة لمصطلح "التناظر"، ولا سيما، فيما يتعلق بالعلامة المركّبة باللغتين الإنجليزية واليابانية (كاتاكانا أو هيراجانا) الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي وأي جزء من هذه العلامة المركّبة في طلب دولي. وذكر الممثل أن التعديلات المقترحة ستساعد مودعي الطلبات اليابانيين على استخدام نظام مدريد وستؤدي إلى استخدامه بشكل أكبر.

82. ووافق وفد ألمانيا على البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، وقال إنه لا يمكن تعيين تاريخ الدخول حيز التنفيذ في 1 فبراير 2023 إلا إذا كانت الأنساق والمواصفات التقنية معروفة بحلول 1 فبراير 2021. ووجود تاريخ فحسب، بناءً على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لم يجدِ نفعاً لأنه كانت هناك حاجة إلى معرفة الأنساق والمواصفات التي حددتها الويبو قبل التمكن من تكييف أنظمة تكنولوجيا المعلومات لديها. ولذلك، اقترح الوفد تعديل الصياغة المقترحة للإشارة إلى أن

التعديلات، على سبيل المثال، ستدخل حيز النفاذ بعد سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات من تحديد الأنساق والمواصفات التقنية المقبولة في التعليمات الإدارية.

83. وهنأ ممثل المعهد القانوني لمحامي العلامات التجارية الرئيس ونائبي الرئيس، وشكر المكتب الدولي على إعداد الوثائق. ورحب الممثل بالاقتراحات التي من شأنها جعل النظام أكثر مرونة، وأعرب عن أمله بأن تتيح إيداع العلامات غير التقليدية في المستقبل. وبالنظر إلى عدم وجود متطلبات لإجراء تغييرات جوهرية محلياً في الأطراف المتعاقدة، أعرب الممثل عن قلقه إزاء احتمال أن تخلق التعديلات المقترحة تعقيداً، حيث قد يحدد المستخدمون بلداناً لا يُسمح فيها باستخدام علامات غير تقليدية. وإذا لم يرد إخطار في نظام مدريد بشأن البلدان التي لن تسمح باستخدام أنواع العلامات هذه، فقد تنشأ مثل هذه التعقيدات، ولذلك اقترح الممثل أن ينشئ المكتب الدولي نظاماً مثل حاسبة رسوم مدريد لإخطار المستخدمين عند تحديد البلدان التي قد تعترض على هذه العلامات.

84. وأشار ممثل جمعية MARQUES - جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين - إلى الشواغل التي أثارتها الوفود بشأن التصديق على العلامة الدولية من حيث تماثل العلامات غير التقليدية في التسجيل الأساسي أو الطلب الأساسي والطلب الدولي، وأيد الحاجة إلى توفير توضيح كامل بشأن هذه المسألة. وأشار الممثل إلى ورقة موقف الجمعية، وذكر أنه يؤيد عموماً العديد من المقترحات الواردة في الوثيقة، معتقداً أنه من الجيد أن يُسمح لأصحاب العلامات التجارية بالتقدم بطلب للحصول على علامات غير تقليدية. وصرح الممثل بأنه يتفق مع ممثل المعهد القانوني لمحامي العلامات التجارية بشأن ضرورة وضوح عملية الإيداع وأن وجود أداة من هذا النوع، يتم وضعها بالتعاون مع المكتب الدولي، يمكن أن يحدد بوضوح أي البلدان تسمح باستخدام العلامات غير التقليدية وأيها لا يسمح بذلك، وذلك بغرض تجنب مضيعة الوقت والمال. وأعرب الممثل عن قلقه إزاء إمكانية إيداع أكثر من نسخة واحدة للعلامة، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى خلق الكثير من حالات عدم اليقين. وأكد الممثل أن دخول حيز النفاذ له أهمية واضحة، وأعرب عن قلقه إزاء التاريخ الذي ذكرته الوفود في عام 2024. وشدد الممثل على أنه يفضل تحديد تاريخ عاجل وليس آجلاً، وطلب من المكاتب أن تعطي الأولوية لعمليات تطوير تكنولوجيا المعلومات.

85. وأدلى وفد كولومبيا بتعليق على الوثيقة بأكملها، وأيد التعديلات المقترحة. وكانت الأساليب الجديدة لتمثيل العلامات غير التقليدية طريقة جيدة للمضي قدماً في نظام مدريد. وذكر الوفد أن التعديلات ستفيد مودعي طلبات العلامات التجارية غير التقليدية؛ حيث ستزيد على وجه الخصوص من استخدام مواطنيه لنظام مدريد لأن العلامات غير التقليدية تُستخدم على نحو أكبر. وأوضح الوفد أن لوائحه الوطنية تنظر بالفعل في وسائل جديدة غير بيانية لتمثيل العلامات غير التقليدية. وقال الوفد إنه من المهم التشجيع على استحداث أدوات تكنولوجية لأساليب تمثيل جديدة، وفي حين يتفهم الوفد أن بعض الأعضاء سيحتاجون إلى تعديل أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهم، فإنه يرى أن الإطار الزمني المقترح لاعتماده مقبول. ومع ذلك، ذكر الوفد أن تحليل التناظر يتطلب مزيداً من الدراسة.

86. وهنأ وفد كندا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخاباتهم، وشكر الأمانة على التحضير للاجتماع وتنظيمه. ورحب الوفد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها في اللائحة التنظيمية المتعلقة بأساليب التمثيل الجديدة وأيد ذلك، وأشار إلى أن هذه التغييرات لن تتطلب إدخال أي تغييرات جوهرية على التشريع الكندي أو ممارسات المكاتب أو أنظمة تكنولوجيا المعلومات. وأكد الوفد أن التشريع الكندي يسمح بإيداع طلب للعلامات التجارية غير التقليدية وتسجيلها ولا يتطلب تمثيلاً بيانياً في جميع الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت كندا، بوصفها مكتب منشأ، عن استعدادها للتصديق على أن العلامة الواردة في

الطلب الدولي تناظر العلامة التجارية في الطلب أو التسجيل الأساسيين بدلاً من اشتراط أن تماثلها تطابقها في كل من التمثيلات و/أو الأوصاف.

87. ودعا الرئيس الأمانة إلى إلقاء كلمة للتعليق على بعض المداخلات التي أدلت بها الوفود.

88. وأشارت الأمانة إلى أن عدداً من الوفود وافق على التعديلات المقترحة على القاعدة 9(5)، في حين أثار عدد من الوفود بعض المخاوف. وأوضحت الأمانة أن التعديل المقترح للاستعاضة عن كلمة "نفس" بكلمة "يناظر" قد نوقش في الدورات السابقة للفريق العامل، خلال اجتماع المائدة المستديرة، وأن تلك المناقشات يمكن أن تستمر في الدورة المقبلة للفريق العامل، بغية توفير مزيد من المعلومات عن كلمة "نفس" مقابل كلمة "يناظر". وتود الأمانة أن تذكّر الوفود بأنه على الرغم من ورود كلمة "يناظر" في المعاهدة، فإن اللائحة التنفيذية تشير إلى "نفس". ومن المفترض أن يكون هناك توافق بين المعاهدة واللائحة التنفيذية، ولكن يبدو أن بعض الوفود تفسر مصطلح "نفس" بأنه أكثر تقييداً من مصطلح "يناظر". وذكرت الأمانة أن المكاتب بحاجة إلى أن تضع في اعتبارها اهتمام المستخدمين، ولا سيما أولئك الذين يرغبون في إيداع طلب دولي يستند إلى حق وطني أقدم، والذي قد يتم نسخه في نسق ورقي منخفض الجودة. يمكن أن يكون أيضاً حق العلامة الأساسية مسجلاً بخط مختلف لأنه كان الخط المستخدم في ذلك الوقت. وإذا طبقت المكاتب شرطاً صارماً للغاية بشأن الهوية، فسيكون من الصعب على أصحاب التسجيل الدولي هؤلاء استخدام نظام مدريد لأن عليهم إما الاستمرار في تسجيل العلامة كما بدت، عندما كانت مسجلة في السجل الوطني، أو تسجيل علامة وطنية جديدة لاستخدامها كأساس في الطلب الدولي. ومع ذلك، يمكن مناقشة الاقتراح المحدد المتعلق بالقاعدة 9(5)(د) باستفاضة. ورداً على الوفود والممثلين الذين اقترحوا استحداث أدوات تيسر للمستخدمين تحديد المكاتب التي تقبل أنواعاً معينة من العلامات، لفتت الأمانة الانتباه إلى قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد، المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني في بوابة الملكية الفكرية. وأوضحت الأمانة أن قاعدة البيانات لها شكل وأسلوب عرض جديدان، وأن المكتب الدولي أجرى مشاورات مع المستخدمين الدائمين لنظام مدريد، في الجانب العملي الخاص، من أجل فهم أفضل للمعلومات التي ستكون مفيدة وذات أهمية لمستخدمي نظام مدريد. وتتضمن قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد الحالية معلومات مقدمة من أكثر من 90 مكتباً، وتتضمن متطلبات محددة ينبغي تلبيتها، وأنواع العلامات المقبولة، وتفاصيل تتعلق بالمعارضة والإلغاء وغير ذلك من الإجراءات. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أن المكتب الدولي سيرسل قريباً استبياناً منقحاً إلى المكاتب وحث الوفود على الرد. وستكون المعلومات التي تقدمها المكاتب مفيدة للغاية للمستخدمين للنظر فيها قبل إيداع طلب دولي وتعيين أطراف متعاقدة. وبالانتقال إلى التعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي، وأيدها عدد من الوفود، بشأن الأنساق والمواصفات التقنية المحددة، أوضحت الأمانة أنه سيجرى تحديدها في التعليمات الإدارية. وأشارت الأمانة إلى التعليقات التي أدلى بها وفد ألمانيا بشأن توقيت تلك المعلومات والحاجة إلى سنتين على الأقل لتكييف نظم تكنولوجيا المعلومات لديها. وأوضحت الأمانة أن التعليمات الإدارية ستُعدَّل في عملية تشاور، وبموجبها سيرسل المدير العام للويبو التعديلات المقترحة ويدعو المكاتب إلى الإدلاء بتعليقاتها. وذكرت الأمانة أن التعليمات الإدارية الجديدة المقترحة يمكن أن تُرسَل في الربع الثاني من 2021. حيث ستغطي التعليمات الإدارية الأنساق المقبولة وفقاً لمعايير الويبو المطبقة. وأشارت الأمانة إلى المناقشات التي دارت في الدورة السابقة للفريق العامل، حيث قُدمت نتائج استبيان تستند إلى الأنساق التي قبلتها المكاتب. وكانت الأنساق المقبولة هي JPEG وMP3 وMP4، وستُحدَّد تلك الأنساق في التعديلات المقترحة على التعليمات الإدارية. وأقرّت الأمانة أن تاريخ الدخول حيز النفاذ، ألا وهو 1 فبراير 2023، المقترح في الوثيقة قد يكون صعباً بصفة خاصة لبعض الأعضاء، وأشارت إلى أن التاريخ يعكس توازناً بين عام 2024، بناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والوفود والممثلين الذين يودون أن

يكون التاريخ قبل عام 2023. ولذلك، طلبت الأمانة توضيحاً من وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول إمكانية أن يكون التاريخ في عام 2023. وتناولت الأمانة الاقتراح الذي قدمه وفد سويسرا بشأن تعديل آخر للنص المقترح للقاعدة 9(4)(أ)"7"، وعرضت نسخة معدلة على الشاشة للتعليق عليها.

89. وشكر وفد سويسرا الأمانة وقال إنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح بشأن الصيغة الإنكليزية للاقتراح فيما يتعلق باستخدام ومعنى العبارتين "أو المفترض حمايتها" و"محمية".

90. وأشار وفد بيلاروس إلى أن قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد مفيدة، ولكن يميل المستخدمون إلى تجاهل المعلومات المكتوبة، ولذلك، فضَّل الوفد فكرة أن يكون لديه أداة تقنية تجعل من المستحيل تعيين طرف متعاقد لا يقبل نوعاً معيناً من العلامات.

91. وأقرّت الأمانة أن وفد بيلاروس اقترح أن يكون هناك طابع أكثر تفاعلية بين قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد وبين استمارة الطلب، بمعنى توجه استمارة الطلب هذه المستخدم إلى فعل الصواب، أو تحول دون ارتكاب المستخدم للأخطاء. وقالت الأمانة إن هذا هو الاتجاه الذي اعتزم المكتب الدولي اتباعه. وأكدت الأمانة على حقيقة أن مساعد طلبات مدريد قد نُشر بالفعل، مع وجود نية لإجراء المزيد من عمليات التطوير التكنولوجي خلال الأشهر والسنوات المقبلة لجعل استمارة الطلب الدولي أكثر تفاعلية، ليس فيما يتعلق بهذه المسألة فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بالمسائل الأخرى ذات الصلة. وقالت الأمانة إنها بينما تأخذ في الاعتبار الاقتراح الذي قدمه وفد بيلاروس، فإنها ليست في موقع يسمح لها بالقول إن هذا التقدم التكنولوجي سيكون جاهزاً في التاريخ المقترح لدخول القواعد ذات الصلة حيز النفاذ.

92. ورداً على وفد سويسرا، اقترح الرئيس أنه يمكن توضيح الصياغة الإضافية المقترحة للقاعدة 9(4)(أ)"7" توضيحاً أكبر لمعالجة مخاوفه.

93. وأشار وفد سويسرا إلى أن اقتراحه كان يُقصد به الإشارة إلى الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي. وأضاف الوفد أنه سيوافق على الصياغة الواردة في النسخة الإنكليزية التي تشير إلى كلٍ من الطلب المودع بالألوان والتسجيل بالألوان.

94. وأوضح الرئيس أن النص ستتم الموافقة عليه أولاً باللغة الإنكليزية ثم يُترجم إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية.

95. وقدمت الأمانة نسخة جديدة من التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 9(4)(د)"7" للنظر فيها والتعليق عليها.

96. وأعرب وفد سويسرا عن قلقه إزاء فهم اقتراحه بالصيغة المترجمة إلى اللغة الإنكليزية.

97. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه إذا تم إرسال التعليمات الإدارية بحلول الربع الثاني من عام 2021، فيمكنه تأييد تاريخ التنفيذ الموافق 1 فبراير 2023.

98. لخص الرئيس المناقشات حول أساليب التمثيل الجديدة وأشار بوجود اتفاق حول التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 9(4)(أ)"5" وحول التعديلات التبعية المقترح إدخالها على القواعد 15 و17 و32، وعلى جدول الرسوم. ولم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 9(5)(د)"4". وقد وافق بعض الوفود في حين اعترض البعض الآخر. وقد طرحت بعض الوفود تساؤلات. وبناءً على ذلك، اقترح الرئيس أن يواصل الفريق العامل المناقشات حول هذا الموضوع في دورته القادمة. وأشار الرئيس إلى الاقتراح الذي قدمه وفد سويسرا بإجراء تعديل آخر

على القاعدة (9)(4)(أ)"7" والتعديل التبعي على القاعدة 9(5)(د)"5"، وتم عرض النص المقترح لإبداء التعليقات عليه. كما قدم الرئيس مشروع فقرة قرار للنظر فيه.

99. وطلب وفد ألمانيا مزيداً من الإيضاح بشأن تاريخ دخول حيز النفاذ.

100. وعلق وفد بيلاروس على التعديل المقترح للقاعدة 9(5)(د)"4" واقترح استبدال كلمة "متناظرة" بعبارة "متماثلة تماماً تقريباً"، مشيراً إلى أن هذا هو التعريف الوارد في الصفحة الأولى من نتائج البحث على غوغل لكلمة "يتناظر". ووفق التعريف الوارد في قاموس أكسفورد، فإن كلمة "يناظر" تعني متماثلاً تماماً تقريباً. وقال الوفد إنه قد تشاور مع وفود أخرى، ولا سيما مع وفد الاتحاد الروسي، وأشار إلى أنه إذا تم استبدال كلمة "متناظرة" بالكلمات "متماثلة تماماً تقريباً"، فسيكون من الممكن إحراز تقدم في تعديل القاعدة. وبخلاف ذلك، يمكن مواصلة المناقشات في دورة الفريق العامل القادمة.

101. وأوضح الرئيس، رداً على وفد بيلاروس، أنه لم يكن هناك اتفاق على الشروط التي سوف تُستَخدم في القاعدة 9(5)(د)"4" وأن المناقشة حول الصياغة سوف تستمر في تلك الجلسة المقبلة.

102. وأعرب وفد اليابان عن قلقه إزاء السماح بشكل ثانٍ من تمثيل العلامة غير البيانية، حيث يمكن أن يتسبب ذلك في حدوث لبس وتعطل فحص العلامة في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة، ولا سيما عندما يكون التناظر بين التمثيل الأصلي والثاني للعلامة غير واضح. واقترح الوفد وضع حكم يسمح لصاحب التسجيل باختيار أو تعديل تمثيل العلامة التي سيتم إخطار مكتب محدد بها، لتلبية شرط التمثيل في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني.

103. وأوضح الرئيس، رداً على وفد اليابان، استمرار المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع في الاجتماع المقبل، نظراً لأنه لم يكن هناك اتفاق في ذلك الوقت.

104. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى مشروع فقرة القرار المقدم من الرئيس وسأل إذا كان من الممكن إدراج إشارة إلى دخول التعليمات الإدارية حيز النفاذ. ويكتفي المشروع بتوقع إصدار التعليمات الإدارية للتشاور خلال الربع الثاني، ولكنه غير مؤكد بشأن التاريخ الذي ستدخل فيه حيز النفاذ.

105. وأوضح الرئيس، رداً على وفد الاتحاد الأوروبي، أن الأنساق المنقحة التي تستند إليها المقترحات لن تكون شيئاً جديداً بشكل كبير. وقد حددت معايير الويبو هذه الأنساق بالفعل وسيتوقف دخول التعليمات الإدارية المنقحة حيز النفاذ على ما تنص عليه الدول الأعضاء بشأن ذلك. وفي نهاية المطاف، تنطبق مرجعية تاريخ الدخول في حيز النفاذ على الدول الأعضاء وليس على المدير العام. وسيكون تحديد تاريخ محدد للتشاور بمثابة إنذار نهائي للدول الأعضاء، بدلاً من إنذار المكتب الدولي. ولذلك، يتعين على الدول الأعضاء أن تشعر بالاطمئنان إزاء مفهوم تاريخ محدد لدخول حيز النفاذ.

106. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأوضح أنه أراد استبعاد سيناريو محتمل عندما تتم الموافقة أخيراً على التعليمات الإدارية، على سبيل المثال، في يونيو 2022، أو حتى في وقت لاحق، وبعد ذلك دخلت اللائحة التنفيذية حيز النفاذ في فبراير 2023. وسأل الوفد إذا ما كان يمكن استبعاد هذه الحالة النظرية.

107. واقترح الرئيس إدراج مهلة ثلاثة أشهر للتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة بعد تعميم التعليمات الإدارية المقترحة.

108. وأكد وفد اليابان على التماسه بإدراج حكم محتمل في التعليمات الإدارية يسمح لمقدم الطلب باختيار علامة ممثلة بأساليب يقبلها المكتب المعيّن.

109. ورد الرئيس على وفد اليابان وذكر أن هذه المسألة لم تناقش بطريقة يمكن اختتامها في تلك الدورة، وأشار إلى أن هذه المسألة ستناقش بدلاً من ذلك في الدورة المقبلة.

110. وأعرب وفد ألمانيا عن قلقه إزاء الوقت الذي سيحتاج فيه إلى تكييف أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به، وأكد على وجه الخصوص أن العمل على تكييف أنظمته لا يمكن أن يبدأ إلا بعد معرفة متطلبات الأنساق الواردة في التعليمات الإدارية. وطلب الوفد من الرئيس تكرر التاريخ المذكور لدخول التعليمات الإدارية حيز النفاذ.

111. وأوضح الرئيس أن تاريخ نهاية المشاورات وتاريخ دخولها حيز النفاذ هما تاريخان مختلفان. وسيكون تاريخ بدء النفاذ هو 1 فبراير 2023. وستُجرى المشاورات قبل ذلك بوقت طويل. وستُعرف الأنساق المقبولة بمجرد تعميم التعليمات الإدارية المقترحة التي ستبدأ في أبريل 2021، وفي يونيو 2021 على أقصى تقدير.

112. وقال وفد ألمانيا إن الأنساق الواردة في التعليمات الإدارية المنقحة قد تتغير أثناء عملية التشاور؛ وبالتالي، فإنها لن تكون قادرة على العمل على أنظمتها حتى نهاية مرحلة التشاور. وهذا هو السبب في أن دخول التعديلات حيز النفاذ ينبغي أن يخضع للتعليمات الإدارية التي تدخل حيز النفاذ في يونيو 2021. وهذا السيناريو من شأنه أن يسمح بسنة وسبعة أشهر؛ وبخلاف ذلك، ينبغي إرسال التعليمات الإدارية في وقت سابق، على سبيل المثال، في الربع الأول من عام 2021، مع تحديد موعد نهائي لإجراء المشاورات بعد ثلاثة أشهر، وهو تاريخ عدم دخول حيز النفاذ بعد.

113. واقترح الرئيس، نيابة عن الأمانة، إرسال التعليمات الإدارية في الربع الأول من عام 2021، لفترة تشاور مدتها شهران، وترسل النسخة النهائية عند انتهاء المدة إلى الأعضاء. وأكد الرئيس على أن ذلك لا يعني إجراء تغيير على بدء النفاذ المقترح في 1 فبراير 2023. ومع ذلك، سيطّلع الأعضاء على الأنساق المقترحة خلال الأشهر الستة الأولى من عام 2021، ما سيمنح المكاتب مدة 18 إلى 19 شهراً لتكييف أنظمتها.

114. وطلب وفد ألمانيا تحديد تاريخ لإرسال النسخة النهائية إلى المكاتب لأن ذلك سيكون التاريخ الذي يمكنه فيه البدء في تكييف أنظمته.

115. ولخص الرئيس المناقشات وأوضح أن النسخة المنقحة من التعليمات الإدارية ستُرسل إلى المكاتب في الربع الثاني من عام 2021.

116. الفريق العامل:

"1" أوصى جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، بالصيغة المعدّلة من قبل الفريق العامل وعلى النحو الوارد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 فبراير 2023؛

"2" وطلب من المدير العام أن يرسل، في الربع الأول من عام 2021، تعديلات مقترحة على التعليمات الإدارية تُعنى بالأنساق المقبولة لتمثيل العلامات بهدف التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة لمدة شهرين، وأن يرسل الصيغة النهائية من التعليمات الإدارية إلى تلك المكاتب في الربع الثاني من عام 2021؛

"3" ووافق على مواصلة المناقشات بشأن دور مكتب المنشأ في اعتماد تمثيل العلامة، وبشأن أوجه المرونة الممكنة التي تسمح للمستخدمين باستيفاء شروط التمثيل في الأطراف المتعاقدة المعيّنة.

البند 6 من جدول الأعمال: الاستعاضة الجزئية

117. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/18/4.

118. وعرضت الأمانة الوثيقة MM/LD/WG/18/4 وأشارت إلى أن الفريق العامل وافق، في الدورة السابقة المنعقدة في عام 2019، على إدراج المبادئ الرئيسية التي تحكم الاستعاضة في القاعدة 21، والتي ستدخل حيز النفاذ في 1 فبراير 2021. ولم يتمكن الفريق العامل، في الدورة السابقة تلك، من التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بمبدأ الاستعاضة الجزئية والتمس من المكتب الدولي أن يُعدّ وثيقة بشأن الاستعاضة الجزئية لمناقشتها في دورته المقبلة. وأشارت الوثيقة المطروحة إلى السجلات التاريخية لمختلف المؤتمرات الدبلوماسية والمعلومات الواردة في مشروع اللائحة التنفيذية الذي نُوقش في الفريق العامل المعني بتطبيق بروتوكول مدريد، وذكرت جميعها بوضوح وقدمت أمثلة على الاستعاضة الجزئية. وبناءً على ذلك، اقترح المكتب الدولي إدخال تعديل على القاعدة 21 للإقرار بإمكانية الاستعاضة الجزئية. واقترح المكتب الدولي، مع مراعاة أن بعض الأطراف المتعاقدة سيحتاج إلى تعديل تشريعاته الوطنية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديه، إدخال حكم انتقالي على القاعدة 40 لا يُلزم المكاتب بتطبيق الحكم الجديد حتى 1 فبراير 2025. واقترحت الوثيقة أن تدخل التعديلات حيز النفاذ بعد شهرين من اعتماد جمعية اتحاد مدريد لها رسمياً. ومع ذلك، اقترحت الأمانة دخول التعديلات على القاعدتين 21 و40 حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2021، وكان هذا الاقتراح عقب المناقشة التي جرت مؤخراً بشأن الوثيقة المتعلقة بالتعديلات المقترح إدخالها على الوثيقة MM/LD/WG/18/2/Rev.، التي تضمنت نفس الصياغة من أجل تحقيق اليقين. وطرأ تغيير إضافي واحد يشير فقط إلى النسخة الفرنسية، وطلبت الأمانة من الرئيس تلاوة هذا التغيير.

119. وبناءً على طلب الأمانة، تلا الرئيس التغيير الذي طرأ على الصيغة الفرنسية للفقرة 3 (د) من القاعدة 21، في الوثيقة MM/LD/WG/18/4، التي تم تعديلها لتتماشى بشكل أفضل مع النسختين الإنكليزية والإسبانية.

120. وفتح الرئيس باب الإدلاء بتعليقات عامة على الوثيقة.

121. ورحب وفد المملكة المتحدة بالتغييرات المقترح إدخالها على القاعدة 21 في الوثيقة MM/LD/WG/18/4 التي تشمل الاستعاضة الجزئية عنها. وأوضحت تلك التغييرات أن الاستعاضة قد لا تتعلق إلا ببعض السلع أو الخدمات في التسجيل الوطني أو الإقليمي. وقال الوفد إن الممارسة المتبعة في المملكة المتحدة تسمح بذلك بالفعل وإنه من الجيد أن نرى هذه الممارسة تنعكس على نطاق أوسع في نظام مدريد. كما أوضح مستخدمو نظام مدريد في المملكة المتحدة أنه تغيير مُرّحب به.

122. وذكر وفد الصين أن الوثيقة قدمت لمحة عامة عن عملية الاستعاضة الجزئية لنظام مدريد وقد أوضحت المبادئ المتعلقة بالاستعاضة الجزئية. وكان من الواضح أن الاستعاضة يمكن أن تتعلق ببعض السلع والخدمات في التسجيل الوطني أو

الإقليمي. ومع ذلك، أيد الوفد مبدأ الاستعاضة الجزئية، وأقر أيضاً بأن بعض الأطراف المتعاقدة قد تحتاج إلى تنقيح تشريعاتها الوطنية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها، ولذلك وافق على ضرورة وجود حكم انتقالي، لكي يتاح للأطراف المتعاقدة الوقت اللازم للقيام بالاستعدادات اللازمة.

123. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للمكتب الدولي لجهوده الكبيرة في دراسة التعديلات على اللائحة التنفيذية واقتراحها. ويرى الوفد أن تقديم تفسير موحد للقواعد في إطار نظام مدريد سيكون مفيداً للغاية للمستخدمين ويؤيد تماماً التعديلات المقترحة.

124. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب مجدداً عن قلقه بشأن نسق التعديلات المقترحة، وذكر أنه ليس مستعداً لتأييد الاستعاضة جزئياً عن التسجيل الوطني أو الإقليمي بتسجيل دولي. وفي ذات الوقت، وافق الوفد على أن الاستعاضة ستستفيد من عملية المواءمة، وأيد مواصلة المناقشات التي تهدف إلى إيجاد حل توافقي. وقد درس الوفد التوضيح الوارد في الوثيقة بشأن التفسيرات المختلفة للمادة 4(ثانياً) من البروتوكول، ووافق على أن القراءة المرنة، التي تعترف بالاستعاضة الجزئية فيما يخص السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي والتسجيل الوطني أو الإقليمي، كانت أكثر اتساقاً مع الغرض من الاستعاضة، ألا وهو تبسيط إدارة محافظ العلامات التجارية لأصحاب العلامات التجارية. وأكد الوفد على تعلق بواعث قلقه بالآثار المترتبة التي تستلزم إجراء تغييرات في أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعقيدات في فحص هذه الطلبات، حيث لا يكون التداخل مباشراً. وبناءً على هذه الخلفية، رحّب الوفد بالاقتراح الذي قدمته الأمانة لإتاحة الوقت للمكاتب لإجراء التغييرات اللازمة والإعداد لتداعيات الممارسات عن طريق إدخال حكم لفترة انتقالية في القاعدة 40، حيث لن يتم إلزام أي مكتب بتطبيق الحكم المعدّل المتعلق بالاستعاضة الجزئية قبل 1 فبراير 2025. وفي ضوء سياق الحل المقترح لزيادة المواءمة والاستعاضة، فإن الوفد في وضع يُمكّنه من تأييد المقترحات الملموسة التي قدمها المكتب الدولي.

125. وهنأ وفد نيوزيلندا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وهنأ الأمانة على الوثائق عالية الجودة. ووافق الوفد على التعديلات المقترحة على القاعدتين 21 و40. ومن شأن التعديل المقترح للمادة 21 أن يساعد على توفير مزيد من اليقين بتوضيح إمكانية الاستعاضة الجزئية، ما يجعل الاستعاضة أكثر فائدة لمستخدمي نظام مدريد. وأعرب الوفد عن تقديره للمعلومات الإضافية عن الاستعاضة الجزئية التي قدمتها الأمانة في الوثيقة، والتي استندت إلى المناقشات السابقة التي أجراها الفريق العامل.

126. وهنأ وفد النمسا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وهنأ الأمانة على تنظيم الدورة. وأعرب الوفد عن دعمه لوفد الاتحاد الأوروبي وذكر أن مكتب البراءات النمساوي طبّق تفسيراً حرفياً للمادة 4(ثانياً) من البروتوكول في تلك المرحلة. ومع ذلك، ستنظر اللجنة في تغيير ممارستها للسماح بالاستعاضة الجزئية من أجل تحقيق مزيد من المواءمة.

127. وأقر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاستعاضة الجزئية توفر مرونة لأصحاب التسجيلات، أي القدرة على انتقاء واختيار السلع والخدمات المراد استبدالها. كما أنه يسمح لأصحاب التسجيلات بالبت فيما إذا كانوا سيحتفظون بالتسجيل الوطني، بعد أن يحيط المكتب المعيّن علماً بالاستعاضة أم لا. لم يقدّم مكتب الولايات المتحدة الأمريكية الاستعاضة الجزئية. وكان على صاحب التسجيل أن يحذف أو يضيق نطاق السلع والخدمات في التسجيل الوطني، التي لم يشملها تمديد الحماية المُسجل. وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بأن ممارستها لا تفيد صاحب التسجيل لأنه أُجبر على فقدان حقوق العلامات

التجارية للسلع والخدمات التي لم تعد مشمولة في التسجيل الوطني. وفي مجالات أخرى من ممارسته في مجال العلامات التجارية، قدّم مكتب الولايات المتحدة الأمريكية خياراً جزئياً، فعلى سبيل المثال، سمح المكتب بحالات الرفض الجزئي، والشروط الجزئية، والتخلي الجزئي، وتقسيم الطلبات والتسجيلات. ولذلك، يمكن للوفد أن يوافق على الإحاطة علماً بالاستعاضة الجزئية في التسجيل الوطني بتمديد الحماية المُسجل. ومن شأن ذلك أن يسمح لأصحاب التسجيل بأن يقرروا إذا ما كانوا سيحتفظون بحماية العلامات التجارية للسلع والخدمات المتبقية في التسجيلات الوطنية أو أن يسمحوا بانتهاء مدة التسجيلات الوطنية. ومع ذلك، اقترح الوفد تغييراً طفيفاً في صياغة مشروع القاعدة 21(3)(د). وفيما يلي نص الصيغة المقترحة: "قد تتعلق الاستعاضة "فقط ببعض" السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي". وكانت صياغة "فقط ببعض" مربكة، وقد أُوصي بتغييرها إلى "البعض فقط". ورحب الوفد بالاقتراح المتعلق بفترة انتقالية في 1 فبراير 2025 وأيده.

128. وقال الرئيس إن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير صياغة "فقط ببعض" إلى "البعض فقط" كان اقتراحاً مقبولاً. وأشار الرئيس إلى توافق الآراء فيما يتعلق بجميع المسائل التي جرت مناقشتها.

129. ووافق الفريق العامل على توصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية، بالصيغة المعدّلة من الفريق العامل وعلى النحو الوارد في المرفق الثالث من هذه الوثيقة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2021.

البند 7 من جدول الأعمال: دراسة عن الآثار المالية والجدوى التقنية فيما يتعلق بالإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد

130. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MM/LD/WG/18/5 وMM/LD/WG/18/5 Corr.[3]

131. وعرضت الأمانة الوثيقتين MM/LD/WG/18/5 وMM/LD/WG/18/5 Corr. وأشارت إلى أن الفريق العامل كان قد طلب من الأمانة، في دورته السابقة، إعداد دراسة شاملة للآثار المالية المترتبة والجدوى التقنية لمناقشتها في دورته المقبلة، بما في ذلك تقييم أدوات الويبو المتاحة حالياً، من أجل إدخال اللغات العربية والصينية والروسية تدريجياً في نظام مدريد. وناقشت الوثيقة خمسة خيارات لإدخال اللغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد، لتكون بمثابة لغة الإيداع، ولغة المعالجة، ولغة الإرسال، ولغة الاتصال، ولغة العمل. وذكرت الوثيقة، من وجهة نظر تقنية، أن جميع الخيارات المذكورة آنفاً كانت خيارات مجدية. وذكرت الوثيقة أيضاً أنه في حين أن بعض الخيارات كانت أقل تعقيداً وتكلفة، فإن الخيارات الأخرى كانت أكثر من ذلك. وفي محاولة لإيجاد طريقة ملموسة للمضي قدماً، اقترحت الوثيقة إدخال اللغات العربية والصينية والروسية لتكون بمثابة لغات إيداع، مع تقييم الأثر التشغيلي والمالي بعد خمس سنوات للبت في الخطوات المقبلة المحتملة. وترى الأمانة أن إدخال اللغات العربية والصينية والروسية لتكون لغات إيداع سيكون مفيداً بشكل خاص للمستخدمين المحليين، لأنه سيتيح لهم إيداع طلباتهم بلغتهم الخاصة، دون أن يتحملوا عبء ترجمتها إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وفي ذات الوقت، سيكون هذا الخيار أقل الخيارات تعقيداً ومشقة في التنفيذ من الناحية المالية.

[3] الوثيقة MM/LD/WG/18/5 Corr. تخص النسخة الإنكليزية فقط.

132. واقترح الرئيس أن تعلق الوفود على الوثيقة، قسماً تلو قسم، بدءاً بالفقرات الافتتاحية من الفقرة 1 إلى الفقرة 3، تليها الآثار المترتبة على التكلفة. ومع ذلك، تمت الإشادة أيضاً بالبيانات العامة.

133. وذكر وفد الاتحاد الروسي أن مسألة إدخال لغات جديدة في نظام مدريد كانت مسألة موضوعية ومعقدة، وينبغي مناقشتها بأكثر الطرق شفافية وشمولاً. وفي هذا الصدد، قال الوفد إنه مقتنع بأن هذه المسألة لا يمكن مناقشتها في فقرات، كما اقترح الرئيس. واحتفظ الوفد بحقه وإمكانية إدلائه ببيانات عامة في حالة إجراء مناقشة فيما يتعلق بالفقرات.

134. وتحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، وأشار إلى أن جميع البلدان داخل مجموعته الإقليمية كانت أعضاءً في نظام مدريد. وشدد الوفد على أهمية تطوير نظام اللغات لنظام مدريد بإدخال لغات عمل جديدة لضمان قابلية نفاذ المستخدمين إلى نظام مدريد. وأشار الوفد إلى أن تعدد اللغات يمثل إحدى القيم الرئيسية للأمم المتحدة والويبو، ما يمكن من زيادة فاعلية النظام المتعدد الأطراف. وكانت اللغات الروسية والعربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية هي اللغات الرسمية لكل من الأمم المتحدة والويبو. وقال الوفد أيضاً إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشدد بانتظام على أهمية تعددية اللغات باعتبارها قيمة أساسية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة، وأن تعددية لغات المنظمة ينبغي أن تنعكس في إجراءات عملها الداخلية لدعم تنفيذ ولايتها وتعزيز كفاءتها وفاعليتها وشفافيتها. وفي هذا الصدد، دعا الوفد إلى تحديد مستوى التفاوت القائم وإتاحة إمكانية الوصول للمستخدمين إلى الخدمات الأكثر طلباً بجميع اللغات الرسمية للمنظمة. وأشار الوفد إلى أن مجموعته الإقليمية تؤيد الحاجة إلى إجراء دراسة شاملة لنظام اللغات في نظام مدريد، لتحليل الوضع الراهن وتقييم تكاليف إدخال لغات جديدة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أن الوثيقة لا تتضمن العناصر الموضوعية التي سيكون تجسيدها ضرورياً ومهماً. وقال الوفد إنه بعد دراسة الوثيقة بالتفصيل، لاحظ خبراء من المكاتب الوطنية أن الدراسة مجزأة ولا تفي بمبدأي الشمول والشفافية. وأعربت المجموعة الإقليمية عن دهشتها بحقيقة أن وثائق الدورة الحالية لم تتضمن مقترحات الدول الأعضاء في اتحاد مدريد، التي أجريت الدراسة على أساسها، وهي اقتراح الاتحاد الروسي والصين ومجموعة البلدان العربية. وذكر الوفد أن الأمانة أشارت حصراً إلى الدورة السابقة للفريق العامل، ما قد يعطي انطباعاً غير صحيح عن تاريخ هذه المسألة. وفي هذا الصدد، ذكّر الوفد بضرورة تطبيق نهج موثوق به للتحليل المعقد للبيانات المطلوبة. وعندما جرت مناقشة موضوعية لمسألة اللغة في الدورة السابقة، طلب الوفد من الأمانة إدخال التعديلات اللازمة على الدراسة، وكذلك إتاحة جميع المقترحات الثلاثة المتعلقة باللغات الروسية والعربية والصينية على صفحة الويب الرسمية للفريق العامل، ربما في قسم "الوثائق الأخرى ذات الصلة". وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الوفد وجود انطباع خطأ يتمثل في أن الدول التي شرعت في إدخال لغات جديدة في نظام مدريد يمكن أن توافق على الطابع المحدود لاستخدامها؛ ومع ذلك، لم تجر مشاورات مع مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، أو مع المنسق الإقليمي بشأن هذه المسألة. وأشار الوفد إلى أن الولاية الموكلة إلى المكتب الدولي في الدورة السابقة هي إجراء دراسة شاملة عن الإدخال التدريجي للغات جديدة في نظام مدريد. وبما أن الوثيقة لم تُشر إلى إطار زمني واضح لمسألة الإدخال التدريجي هذه، فإن الوفد يرى أن تجزئة نظام اللغات في نظام مدريد لم يكن مقبولاً وأنه ينبغي أن يكون لجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة حالة مماثلة. وأشار الوفد إلى أن النسخة الحالية من الوثيقة، التي قدمها المكتب الدولي، لم تتضمن تبريراً للتكاليف أو معلومات مفصلة عن كيفية حساب هذه المبالغ. ورأى الوفد أن الوثيقة لم تكن مكتملة لعدم وجود تحليل للوضع الراهن مع نظام اللغات. وأيد الوفد الرأي القائل بأن من المهم ضمان استدامة نظام مدريد، ولكنه أشار إلى أن الممارسة الحالية المتمثلة في إدخال لغات جديدة لا تستند إلى مبدأ تقليل تكاليف الترجمة. ورأى الوفد أن إمكانيات الترجمة الآلية والموارد الداخلية الخاصة بالمنظمة لتوفير الترجمة لم تؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي. وأوضح الوفد أن 92 بالمائة من الخبراء العاملين في المكاتب الوطنية لمجموعة

بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، يجيدون اللغة الروسية بطلاقة، وأنه يمكن تحسين عملية الترجمة بدعم من مكاتب البلدان المهتمة. وأعربت الأطراف المتعاقدة من المنطقة، على وجه الخصوص، عن استعدادها لتقديم كل مساعدة ممكنة في تكييف أدوات تكنولوجيا المعلومات لاستخدام الأبجدية السيريلية واقتراح خبراء ناطقين باللغة الروسية للعمل كمرشحين للعمل على الترجمة. وذكّر الوفد أيضاً، على سبيل المثال، بأن أداة الويبو عبر الإنترنت، وهي أداة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد، فضلاً عن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس)، يقدمان نسخاً باللغة الروسية. وعلاوة على ذلك، استخدم عدد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بالفعل منصة الترجمة التي وضعتها الويبو استخداماً نشطاً وفعالاً. واختتم الوفد بأن المسألة تتطلب مناقشة دقيقة واهتماماً وثيقاً بالتفاصيل في تنفيذ إدخال لغات جديدة، وأشار إلى أنه لا يزال لدى مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، عدد من المسائل التي تتطلب دراسة أكثر تفصيلاً وتحليلاً مجدياً.

135. وأيد وفد بيلاروس كلا البيانين اللذين أدلى بهما منسق مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية ووفد الاتحاد الروسي تأييداً تاماً، ويرى أنه ينبغي النظر في الوثيقة المقترحة بكاملها وليس فقرة تلو الأخرى. وذكر الوفد أن بيلاروس أحد البلدان التي تُعتبر فيها اللغة الروسية لغة رسمية للدولة. ولهذا السبب، رأى الوفد أن من واجبه أن يتحدث عن المسألة، التي يُنظر فيها في إطار الوثيقة MM/LD/WG/18/5، بشأن إدخال اللغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد. وشدد الوفد على أنه عند الحديث عن دعم إدخال اللغة الروسية فإنه يدعم أيضاً إدخال اللغتين العربية والصينية على قدم المساواة وتحقيقاً للأهداف ذاتها. وأشار الوفد إلى أنه، لسوء الحظ، لم تتحقق توقعاته بشأن الوثيقة. وبالإضافة إلى توضيح نُهج المكتب الدولي، كان ينبغي أن تقدم الوثيقة صورة واضحة عن الموارد المالية والتقنية اللازمة لكل خيار من الخيارات عند إدخال لغات جديدة. ومن جانبه يرى الوفد، أن الوثيقة تفتقر إلى الشفافية في هذا الصدد. ولا تبدو الخطة المحتملة لاتخاذ مزيد من الإجراءات، المقترحة في الجزء الرابع من الوثيقة، مقبولة للجمع بين المعلومات الواردة في مختلف أجزاء الوثيقة. وقد خلص الوفد إلى أن تكلفة إدخال اللغات الثلاث الجديدة، بوصفها لغات معالجة، لا تزيد إلا قليلاً عن إدخال تلك اللغات بوصفها لغات إيداع. ووفقاً لحسابات الوفد، لم يكن هناك فرق كبير بين تكلفة لغات الإيداع ولغات الإرسال. واعتُبر عام 2020 أساساً للحساب، وعرضت الوثيقة تكلفة عمليات المكتب الدولي لتلك السنة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه نظراً للاختلاف الضئيل في التكاليف، لا بد من البدء في إدخال اللغات العربية والصينية والروسية كلغات إرسال. ومع ذلك، شدد الوفد على أن هدفه الرئيسي يظل إدخال اللغة الروسية كلغة عمل في نظام مدريد بأسرع ما يمكن. وأدلى الوفد أيضاً ببعض التعليقات بشأن الأطر الزمنية المشار إليها في الوثيقة. وبعد تحليل الأطر الزمنية المنصوص عليها في الفقرات 15 و16 و23 من الوثيقة، خلص الوفد إلى أن الأمر قد يستغرق أكثر من ثماني سنوات قبل اتخاذ قرار بشأن إمكانية إدخال لغات جديدة، مع ارتفاع مستوى لغة الإرسال. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للفقرة 16 من الوثيقة، قد لا يتم اتخاذ هذا القرار على الإطلاق. وللأسف، لا يمكن للوفد أن يقبل الاقتراح الوارد في الجزء الرابع من الوثيقة، لأن ذلك قد يعني في الواقع وقف اتخاذ القرار بشأن اللغات الجديدة لفترة طويلة، إن لم يكن لفترة غير محددة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه لا ينبغي السماح بحدوث هذه الحالة وأنه سيكون من الضروري إيجاد وسيلة لحلها. وإذا تعذر اتخاذ هذا القرار خلال الدورة الحالية، اقترح الوفد تأجيله إلى الدورة المقبلة للفريق العامل، التي يمكن أن تتوصل إلى قرار يناسب جميع الأطراف المهتمة. وأخيراً، لفت الوفد الانتباه إلى أن النظام الإقليمي لتسجيل العلامات التجارية داخل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الآسيوي من المتوقع أن يبدأ عمله في عام 2022، ويضم أرمينيا وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي. ويمكن أيضاً إدراج جمهورية مولدوفا وأوزبكستان بصفة مراقبين. وكانت اللغة الروسية هي لغة عمل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الآسيوي.

وبطبيعة الحال، سيؤدي وجود نظام جديد لتسجيل العلامات التجارية بالتأكيد إلى تدفق عدد معين من الإيداعات من الأنظمة التي أنشئت في وقت سابق. ونظراً لأن ذلك سيحدث حتماً، فإن من مصلحة المنظمات التي تدير أنظمة أنشئت في وقت سابق أن تبذل كل ما في وسعها لتقليل هذا التدفق إلى أدنى حد. وفي الوقت ذاته، سيكون من واجب المكاتب المحلية، ولا سيما مكاتب دول الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الآسيوي، توفير أكبر قدر من الكفاءة والملاءمة والبساطة في اكتساب حقوق العلامات التجارية لمواطنيها وكياناتها القانونية، بما في ذلك إجراء التسجيل الدولي بموجب نظام مدريد. وكان هذا هو سبب بذل الوفد جهوداً لإدخال اللغة الروسية بوصفها لغة عمل في نظام مدريد في أقرب وقت ممكن. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه يمكن للزملاء العرب والصينيين تقديم حججهم لصالح إدخال لغتيهم بوصفها لغات عمل في نظام مدريد.

136. وهنأ وفد البحرين الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على تنظيم الدورة. وعلق الوفد على إدخال اللغة العربية بوصفها إحدى اللغات الرسمية في نظام مدريد، مشيراً إلى أن اللغة العربية هي إحدى اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ويتحدث بها 318 مليون شخص، منهم 240 مليون عضو في نظام مدريد. واللغة العربية هي إحدى اللغات الخمس الأكثر استخداماً في العالم وإدخال اللغة العربية، بوصفها إحدى اللغات الرسمية، من شأنه أن ييسر إيداع الطلبات ويزيد عدد العلامات المسجلة في النظام. وشكر الوفد الأمانة على إجراء الدراسة المتعلقة بالآثار المترتبة المالية والجدوى التقنية لإضافة اللغات العربية والصينية والروسية إلى نظام مدريد. وأشار الوفد، بعد النظر في تلك الوثائق، إلى أن لديه عدداً من الأسئلة. أولاً، فيما يتعلق بالقرار المتخذ في الدورة السابقة، ينبغي أن تتضمن الدراسة تحليلاً شاملاً للآثار المترتبة المالية وجدوى الإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية، وطلب الوفد من الأمانة أن تشير إلى التدابير التي ستتخذ لضمان ذلك الإدخال التدريجي. ثانياً، فيما يتعلق بمختلف الخيارات وتحليل الآثار المترتبة المالية، رأى الوفد أنه سيكون هناك إدخال غير منسق وغير متسق. فعلى سبيل المثال، يمكن إيداع طلب بلغة ثم التواصل بلغة أخرى. ويتفهم الوفد التحديات التقنية وكان يأمل في إدخال اللغات بطريقة عالمية، الأمر الذي من شأنه تسهيل الترجمة. وطلب الوفد من الأمانة توضيح مختلف التعقيدات الواردة في الوثيقة. ثالثاً، فيما يتعلق بالأدوات المقترحة لتيسير الترجمة الآلية، أدرك الوفد أن من المهم أن تكون هذه الأدوات ذات جودة مضمونة، وطلب مزيداً من المعلومات عن هذه المسألة، مع مراعاة التكنولوجيا الحالية المتاحة. رابعاً، فيما يتعلق بلغات العمل، أعرب الوفد عن رغبته في معرفة الاختلافات بين لغة العمل ولغة الاتصال، والمعنى الوارد في الفقرة 17 من المرفق الأول. وأخيراً، طلب الوفد من الفريق العامل أن يطلب من الأمانة التشاور مع مختلف البلدان بشأن هذه المسألة قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل. واقترح الوفد أيضاً أن يناقش الفريق العامل الآثار المترتبة على إدخال لغات جديدة من حيث الأثر المالي والجدوى التقنية. وذكر الوفد أنه كان يريد منح اللغات الثلاث حالة مماثلة للغات الرسمية الأخرى، وتوسيع نطاق التغطية اللغوية للويبو في المستقبل. ويرى الوفد أن إدخال جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية سيساعد على التعاون الدولي وسيعزز التنسيق بين البلدان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

137. وأيد وفد أذربيجان البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي المتحدث باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC). وأضاف أن إدراج اللغة الروسية كلغة رسمية في نظام مدريد كان خطوة ضرورية ومحبّذة بالنسبة لبلدان المنظمة لأن اللغة الروسية تستخدم على نطاق واسع. وسيساعد إدخال اللغة الروسية بوصفها إحدى لغات العمل في نظام مدريد على ضمان زيادة جودة الخدمات والتطبيقات. وسيساعد العمل مع الخبراء الناطقين بالروسية على تسريع العملية. وفيما يتعلق بالآثار المترتبة المالية والإمكانيات التقنية لإدراج لغات جديدة في نظام مدريد وتنفيذ كل مرحلة على حدة، يرى الوفد أن هذا نهج جيد لضمان التغلب على الحواجز اللغوية. وسيوسع أيضاً نطاق استخدام نظام مدريد ونطاق خدمات الويبو. وستعمل المرونة اللغوية على ضمان تحقيق الويبو لأهدافها المتعلقة بتعدد اللغات وأن تكون جميع

اللغات الرسمية للمنظمة على قدم المساواة. وفي الختام، أعرب الوفد عن تأييده الشديد لإدراج اللغة الروسية والعربية والصينية في نظام مدريد.

138. ولا يزال وفد الصين يرى أن إدخال اللغات الثلاث في نظام مدريد بوصفها لغات عمل لا يتفق مع السياسات متعددة اللغات الخاصة بالأمم المتحدة والويبو فحسب، بل يساعد أيضاً على تحقيق التنمية المستدامة في نظام مدريد. وأشار الوفد إلى أن الجمعية الصينية للعلامات التجارية (CTA) أجرت، في مارس 2019، استبياناً على الإنترنت بشأن إضافة اللغة الصينية كلغة عمل إلى نظام مدريد. وتضمن الاستبيان بشكل رئيسي مزايا إدخال اللغة الصينية كلغة عمل في نظام مدريد وتساءل عما إذا كان سيؤثر على اختيار المستجيبين لاستخدام نظام مدريد. وكان من بين المشاركين في الاستبيان مديرو العلامات التجارية في الشركات ووكالات العلامات التجارية وغيرهم من الممارسين ذوي الصلة. ويرى ثمانية وتسعون بالمائة من المشاركين أن إضافة اللغة الصينية كلغة عمل سيكون أكثر ملاءمة لاستخدام نظام مدريد، وقال 95 بالمائة إنهم، بعد إضافة اللغة الصينية كلغة عمل، سيولون مزيداً من الاهتمام لاستخدام نظام مدريد عند تسجيل العلامات التجارية في الخارج. وكانت حصة الصين في سوق مدريد في عام 2017، وفقاً للمكتب الدولي، 36 في المائة فقط من إيداعات العلامات التجارية الخارجية، وهو رقم صغير نسبياً. ويتوقع الوفد، استناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية، أنه في حال إدخال اللغة الصينية إلى نظام مدريد، فمن المحتمل أن تزداد نسبة مودعي الطلبات الصينيين الذين يستخدمون نظام مدريد للإيداع في الخارج بنسبة 61 في المائة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تطوير خدمات الويبو بالنظر إلى حالة الجائحة. وستجذب اللغات الجديدة المزيد من المستخدمين ومن شأنها أن تساهم في تطوير نظام مدريد على المدى الطويل. وذكر الوفد أن الوثيقة تضمنت طريقةً ممكنةً للمضي قدماً، بالإضافة إلى التعديلات المقترحة على اللائحة التنفيذية، واقترح أن تدخل التعديلات المقترحة حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز 1 فبراير 2024. وأدرك الوفد أن إدخال لغات جديدة في نظام مدريد من شأنه أن ينطوي على وجود تعديلات معقدة على النظام وآثار مالية محتملة. بيد أنه بالنظر إلى أن الويبو، بوصفها الوكالة المتخصصة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي تتعامل مع حقوق الملكية الفكرية والابتكار، فإنها ستتمتع بدرجة عالية من القدرة والكفاءة في تطبيق التكنولوجيا الجديدة. ومن هذا المنطلق، أشار الوفد إلى أنه سيبذل قصارى جهده للعمل مع المكتب الدولي، وأن التاريخ المُحدَّد لدخول حيز النفاذ لم يكن بعيداً جداً في المستقبل. وأشار الوفد إلى أن الصين ستعمل مع المكتب الدولي، لا سيما فيما يتعلق بواجهة مرصد مدريد، وقاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام مدريد، وأداة مساعد طلبات مدريد الدولية، بالإضافة إلى المهام الأخرى المتعلقة بالترجمة، وأعرب عن اعتقاده أن الأعضاء الآخرين سيفعلون الشيء نفسه. وكانت إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية تعمل لفترة طويلة مع فريق مدريد في الويبو، وشمل ذلك تقديم ترجمات باللغة الصينية للسلع والخدمات الصينية المحلية في قاعدة بيانات أداة إدارة السلع والخدمات، فضلاً عن المراجعة السنوية للقائمة الأبجدية لتصنيف نيس. وبالإضافة إلى ذلك، أرست الصين أسس إدخال اللغة الصينية باعتبارها لغة عمل في نظام مدريد، مثل تطوير نظام إيداع الطلبات عبر الإنترنت لتسجيلات مدريد الدولية، الذي يغطي العملية الكاملة لطلب مدريد الدولي واستلام إخطار تمديد الحدود الإقليمية للمكتب الدولي إلكترونياً. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن تلك الجهود والتعاون من شأنها التقليل من تعقيد التواصل وتكلفة إدخال لغات جديدة بدرجة كبيرة. وأشار الوفد إلى أن الفريق العامل قد ناقش، في الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، المراجعة الشاملة لسياسة ترجمة لغات العمل. وعلى الرغم من أن الوثائق التي تم تجميعها لتلك الدورة لم تطرح حلاً لهذه المشكلة، فإن الوفد أشار إلى أن المدير العام الجديد، السيد دارين تانغ، قد ذكر في خطابه أمام الفريق العامل، أن إدخال لغات جديدة في نظام مدريد لم يكن أمراً لا مفر منه نظراً للتوسع الجغرافي فحسب، بل كان مرغوباً فيه أيضاً لأنه جعل نظام مدريد أقرب إلى جميع المستخدمين. وأظهر أن المدير العام يولي أهمية كبيرة لهذه المسألة.

ومع ذلك، لم يرَ الوفد المستوى نفسه من الطموح في الوثيقة الحالية، ومن ثمَّ، طلب توضيحاً من الأمانة بشأن سياسة اللغات الحالية لنظام مدريد للترجمة الفرنسية والإسبانية. وعلى سبيل المثال، تساءل الوفد عما إذا كان قد تم استخدام خدمات الترجمة الخارجية المتعاقد عليها أو إذا ما كانت الترجمة آلية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن بعض الوفود شددت على أن الممانعة والوقوف أمام إدخال لغات جديدة أمر مكلف، وطلب الوفد توضيحاً بشأن تكاليف إيداع طلب دولي في حال إدخال اللغات الصينية والعربية والروسية وتكاليف إيداع طلب بلغات العمل الحالية وهي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. والأهم من ذلك، شدد الوفد على أنها ليست مسألة تقنية ولكنها في مكانة متساوية بين جميع لغات الأمم المتحدة. ورأى الوفد أن اقتراح إدخال اللغات الصينية والعربية والروسية في نظام مدريد باعتبارها لغات إيداع فشل في تلبية متطلبات الوفود ذات الصلة لإدخال اللغات الثلاث في نظام مدريد بوصفها لغات عمل كذلك، والتنفيذ الحالي المقترح استغرق وقتاً طويلاً لدخول حيز النفاذ. ولذلك، اقترح الوفد، رهناً باعتراض الفريق العامل، أن تنعكس هذه المخاوف في نص القرار لتلك الدورة. كما طلب الوفد من الأمانة التشاور مع البلدان ذات الصلة بشأن تحليل التكلفة لإدخال اللغات الثلاث، وتقديم تقدير للتكلفة وتقييم أدوات اللغة الحالية وقدرات الترجمة الداخلية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بضرورة مواصلة مناقشة الآثار المالية والجدوى التقنية في الدورة المقبلة، بما في ذلك تقييم أدوات الويبو الحالية والإدخال التدريجي للغات الصينية والعربية والروسية في نظام مدريد، لمنحها نفس المكانة مثل لغات الأمم المتحدة الأخرى.

139. وهنأ وفد قيرغيزستان الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة. وأيّد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن العمل الذي بدأ بشأن إضافة اللغات الروسية والعربية والصينية إلى نظام مدريد كان خطوة حكيمة إلى الأمام. ورغم أن ذلك يعني عبء عمل ثقيلاً، أكد الوفد على أهمية الحاجة إلى المضي قدماً وقال إنه مستعد للعمل بالتعاون مع المكتب الدولي. وذكر الوفد أنه لا يوافق على النهج التدريجي والجدول الزمني المقترحين، وأقر بأن سياسة تعدد اللغات تتطلب استخدام جميع اللغات الرسمية الست. ويمكن للخبراء في المناطق التابعة لها استغلال مهاراتهم ومعرفتهم للمساعدة على تضمين اللغات الروسية والعربية والصينية باعتبارها لغات عمل في نظام مدريد.

140. وشدد وفد أرمينيا على أهمية تطوير نظام اللغات لنظام مدريد من خلال إدخال لغات عمل جديدة بهدف توسيع نطاق إتاحته. وكان تعدد اللغات قيمة أساسية في الأمم المتحدة والويبو. ودأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتظام على تأكيد أهمية تعدد اللغات باعتباره قيمة أساسية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن تعدد اللغات للمنظمة ينبغي أن ينعكس في إجراءات التشغيل الداخلية بها لدعم تنفيذ ولايتها وتحسين كفاءتها وشفافيتها. وفي هذا الصدد، دعا الوفد إلى الموازنة بين أوجه الاختلال القائمة من خلال توفير نفاذ المستخدمين إلى الخدمات بجميع اللغات الرسمية للمنظمة. واتفق الوفد مع الاعتقاد القائل بضرورة الحفاظ على استقرار نظام مدريد. وفي الوقت ذاته، أشار الوفد إلى أن الممارسة الحالية لإدخال لغات جديدة لا تستند إلى مبدأ تقليل تكاليف الترجمة إلى أدنى حد. ولا تحتوي الوثيقة المقدمة على تبرير للتكاليف أو معلومات مفصلة عن كيفية حساب هذه المبالغ ويمكن استكمالها بإجراء تحليل لنظام اللغة الحالي. وفي الختام، أعرب الوفد عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الروسي، متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، لا سيما فيما يتعلق بأهمية استخدام اللغة الروسية.

141. وأعرب وفد السودان، بعد أن هنأ الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، عن دعمه لاقتراح إدراج اللغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد واعتقاده بأن التنوع اللغوي مهم للغاية في نظام مدريد.

142. ووجه وفد تركمانستان الشكر إلى الأمانة على إعداد الوثيقة، ووفد الاتحاد الروسي على تحدثه باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية حول أهمية تطوير نظام مدريد من خلال إدراج لغات جديدة. وأوضح الوفد أن مستخدميه طالبوا بإمكانية استخدام اللغة الروسية باعتبارها لغة عمل في نظام مدريد. وقد يؤدي إدراج اللغة الروسية باعتبارها إحدى لغات العمل في النظام إلى زيادة الإيداعات الدولية من بلدان المجموعة وزيادة استخدام نظام مدريد من جانب المكاتب الوطنية في المنطقة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن إدخال اللغة الروسية من شأنه أن يحقق المساواة بين لغات الأمم المتحدة وأن ذلك من شأنه أن يزيد من تعدد اللغات في الويبو.

143. وأيَّد وفد الاتحاد الروسي البيان الذي أدلى به متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية. وأحاط الوفد علماً مع التقدير بأن الويبو تتخذ خطوات للمضي قدماً لتعزيز تعدد اللغات. ومع ذلك، اتفق الوفد مع الاعتقاد القائل بضرورة بذل جهود إضافية لضمان تنفيذ المبادئ الأساسية. بدايةً، بالمساواة بين جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بما في ذلك الخدمات الرئيسية التي تقدمها الويبو. وقال الوفد إن القطاع الاستراتيجي لنظام مدريد مرتبط بشكل مباشر بتطوره المكثف وزيادة عدد المستخدمين في الأعضاء المنضمين حديثاً. وأشار الوفد إلى أن الدراسة التي أجرتها الأمانة بشأن الخيارات الممكنة لإدخال لغات جديدة خلصت إلى أن تطوير نظام مدريد، من خلال توسيع نظام اللغات، أمر لا مفر منه نظراً لامتداده الجغرافي، وأنه كان مرغوباً أيضاً من منطلق تقريب النظام للمستخدمين. وأيَّد الوفد الأطروحة التي قدمها المدير العام للويبو، السيد دارين تانغ، في كلمته الافتتاحية، التي أشارت إلى الدور المهم للغاية لإزالة الحواجز اللغوية، لا سيما بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المشروعات الفردية. وفي ظل الظروف الصعبة الحالية لعدم الاستقرار الاقتصادي، هناك حاجة إلى تدابير دعم إضافية. وأيَّد الوفد موقف المجموعة بأن الدراسة التي أجرتها الأمانة تتطلب مزيداً من التنقيح. بدايةً، كان من الضروري تقديم تبرير أوضح لكل بند من بنود الميزانية وتفصيل مراحل الإدخال التدريجي للغات الجديدة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بإمكانية ضبط التكاليف. كما أشير إلى أن الموارد الداخلية للويبو يمكن أن تنفذ العمل اللازم المطلوب لإجراء تقييم أكثر توازناً. وعلى الرغم من أن الويبو كانت تستخدم أدوات مبتكرة في عملها، على سبيل المثال، منصة WIPO Translate، فإن الدراسة أولت اهتماماً متواضعاً إلى حد ما لاستخدام أدوات الترجمة الآلية. وأكد الوفد أن الاتحاد الروسي على استعداد لتقديم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك التحديثات على أنظمة تكنولوجيا المعلومات للعمل بالأحرف السيريلية، وجلب المتخصصين اللازمين ونشر قواعد بيانات الترجمة لتدريب الشبكات العصبية. وأبلغ الوفد المكتب الدولي أن مودعي الطلبات في الدول الأعضاء من المجموعة والمستخدمين الروس يستخدمون النسخة الروسية من القائمة الأبجدية لتصنيف نيس وأداة إدارة السلع والخدمات بفاعلية. وأيَّد الوفد عزم الصين ومجموعة البلدان العربية على إدخال جميع اللغات الثلاث باعتبارها لغات عمل في نظام مدريد. وفي الختام، أكد الوفد عزمه على إجراء حوار مكثف مع الأمانة، يشارك فيه جميع الأطراف المهتمة، لا سيما الخبراء في مجالات التكنولوجيا الجديدة من قطاع البنية التحتية العالمية والمتخصصون من إدارتي الموارد البشرية والمالية. وأكد الوفد أيضاً اهتمامه باستمرار المشاورات مع الأمانة والدول المهتمة لاستحداث طرائق فعّالة لتوسيع نظام اللغات.

144. وهنأ وفد الجمهورية العربية السورية الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على إعداد الوثيقة. وأيَّد الوفد البيان الذي أدلى به وفد البحرين وشدد على أهمية توسيع نظام مدريد ليشمل اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وذكر الوفد أن ذلك سيضمن استفادة جميع المستخدمين من النظام وسيؤدي إلى زيادة تطوير نظام مدريد وازدهاره. وشدد الوفد كذلك على أهمية الإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد وأشار إلى اقتراح إدراج اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية في نظام مدريد، كما هو مبين في الاقتراح المقدم خلال الدورة السابعة عشرة للفريق العامل. وأشار الوفد

إلى الدراسة التي أعدتها الأمانة فيما يتعلق بالعواقب المالية والجدوى التقنية للإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد، وقال إنه من الضروري الحصول على مزيد من الإيضاحات حول بعض محتوياتها. وعلى سبيل المثال، توضيح إذا ما كان المكتب الدولي يخطط لاستخدام أي من أدوات الذكاء الاصطناعي الحالية المتعلقة بالترجمة، مثل أداة WIPO Translate، لتقليل التكاليف وضمان الجدوى المالية والتقنية. وإن إجراء دراسة أكثر تعمقاً من شأنه أن يساعد على تيسير المناقشات في الدورة التالية للفريق العامل، بشأن الحلول الفعالة من حيث التكاليف، ونتائج هذه التكاليف والجدوى التقنية لإدخال اللغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد. وسيكون ما سبق ذكره ضرورياً لتحقيق الهدف المتمثل في منح تلك اللغات الثلاث وضعاً مساوياً للغات العمل الحالية لنظام مدريد، وللمساهمة في التغطية اللغوية للويبو في المستقبل، ما يؤدي إلى زيادة نشاطها وفوائدها لجميع المستخدمين حول العالم.

145. وهنأ وفد أوزبكستان الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على كافة الجهود التي بذلتها بشأن إدخال اللغات الجديدة. وأيَّد الوفد البيان الذي أدلى به الاتحاد الروسي بشأن إدخال اللغة الروسية في نظام مدريد.

146. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة على إجراء الدراسة وأشار إلى اقتراح المكتب الدولي بإضافة ثلاث لغات إيداع جديدة في آن واحد إلى نظام مدريد، وهي العربية والصينية والروسية. وأشار الوفد إلى أن الدراسة أكدت العبء المالي الثقيل لإضافة لغات جديدة. وأبدى الوفد مجدداً مخاوفه التي أثيرت في الدورة السابقة بشأن الموارد الجمة المطلوبة والوقت اللازم لإضافة لغات جديدة إلى نظام مدريد. وقال الوفد إنه يود أن يفهم ماهية أدوات وخدمات الويبو الإلكترونية الحالية عبر الإنترنت التي يمكن أن تخدم الغرض نفسه مثل إضافة لغات الإيداع إلى النظام. وعلى سبيل المثال، تحتوي أداة إدارة السلع والخدمات بالفعل على ترجمات للسلع والخدمات باللغات الثلاث المقترحة، ويمكن أن تستوعب هذه الأداة المزيد من اللغات إذا ساهمت الأطراف المتعاقدة في عملية الترجمة. وسيكون زيادة تحسين هذه الأداة أقل تكلفة من إضافة لغات عمل جديدة. وأعرب الوفد عن قلقه بشأن نقل عبء الترجمة من مودع الطلب ومكتب المنشأ إلى المكتب الدولي، لأن ذلك بدوره يوجد المزيد من العمل للمكتب الدولي. وواجه النظام تأخيرات ويمكن أن تتفاقم هذه التأخيرات إذا كان تعين على المكتب الدولي ترجمة المزيد من الوثائق. وكانت هناك بالفعل تأخيرات في معالجة جودة الترجمات، وتأخيرات في تسلم المطالبات ذات الأولوية لاتفاقية باريس في الوقت المناسب فيما يتعلق بامتدادات الحماية وتكاليف المستخدمين. وواجه مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية ترجمات غير دقيقة أو مصوغة بشكل سيئ، وربما يرجع ذلك إلى حقيقة أن المترجمين لم يكونوا متحدثين أصليين للغة الإنجليزية. وفي النهاية، تسببت التأخيرات في إنجاز الترجمات أو تصحيحها في بيانات الطلب الدولي المرسلة إلى المكاتب المخصصة في تأخير إرسال مطالبات أولوية الاتفاقية في امتدادات الحماية. وذكر الوفد أن هذه مشكلة خطيرة حيث لا توجد سلطة قانونية لإلغاء التسجيلات من تلقاء نفسها عند ظهور مطالبة بأولوية تسجيل مدريد المتخللة فجأة. وكان يتعين على صاحب تسجيلات مدريد المتضرر تقديم عريضة إلى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية لإلغاء التسجيل الوطني، ما أدّى إلى زيادة التكاليف على صاحب التسجيل الدولي. ولم يكن من المنطقي أن يقوم المكتب الدولي بترجمة لغات إضافية إلى أن يتأكد الوفد من أن خدمات الترجمة الحالية لا تسبب أي تأخيرات. وفي النهاية، اتفق الوفد مع الاعتقاد القائل بأن إضافة لغات من شأنه أن يضيف تكاليف على نظام مدريد يتحملها المستخدمون. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من أكبر مكاتب المنشأ للإيداع وأعرب الوفد عن قلقه من أن يشعر أصحاب المصلحة بتأثير زيادة رسوم مدريد التي يتعين دفعها مقابل اللغات الإضافية. ولذلك، طلب الوفد من المكتب الدولي فحص عدد من المسائل وهي: "1" تقييم الخدمات والأدوات الحالية لمعرفة إذا ما كان هناك مجال للتحسين؛ "2" تحديد إذا ما كان من الممكن تقديم خدمات وأدوات جديدة لجعل تجربة الإيداع أكثر

سهولة في الاستخدام وأقل تكلفة من إضافة لغات إيداع جديدة؛ "3" تقييم كيفية الحفاظ على انخفاض التكاليف إذا تم إدخال ثلاث لغات إيداع جديدة في آن واحد؛ "4" تحليل إذا ما كانت رسوم نظام مدريد ستزيد أم لا؛ "5" تقييم إذا ما كانت الزيادات الإضافية في الرسوم ضرورية لضمان قدرة نظام مدريد على تمويل تكاليف التشغيل المباشرة وغير المباشرة الخاصة به والمساهمة في الويبو ككل على النحو المطلوب بموجب المعاهدة. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى اقتراحه الذي تم تقديمه سابقاً بعنوان "الإسهام في السلامة المالية للمنظمة". وفي هذا الاقتراح، أشار الوفد إلى أن نظام مدريد لا يدفع حصته من النفقات المشتركة للويبو بالكامل أو حتى من النفقات غير المباشرة لاتحاد مدريد. وبدلاً من ذلك، كان نظام مدريد مدعوماً من قبل اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الذي كان بدوره غير صحي بالنسبة للويبو على المدى البعيد. وأشار الوفد إلى أن مراجعة رسوم اتحاد مدريد قد تم تحديدها بصفتها موضوعاً تجب مناقشته في خارطة طريق الفريق العامل، وطلب إعطاء مسألة الرسوم الأولوية للمناقشة عاجلاً وليس آجلاً. وستؤثر إضافة لغات جديدة إلى النظام تأثيراً مباشراً على مقدار الرسوم التي يتعين فرضها على المستخدمين لتغطية نفقات نظام مدريد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

147. وقال وفد اليابان إنه اتفق على أنه من المهم أن يواصل الفريق العامل العمل على تحسين نظام مدريد لتعزيز سهولة استخدامه. ومع ذلك، أيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية وقال إن مسألة اللغات تحتاج إلى دراسة متأنية جداً.

148. وهنأ وفد جورجيا الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم وشكر الأمانة على الدراسة المتعمقة بشأن الآثار المترتبة العملية والمالية لإمكانية إضافة لغات جديدة إلى نظام مدريد. وشدد الوفد على أن موقفه لم يتغير وأنه يعتبر إدخال لغات جديدة، على سبيل المثال، الروسية، في نظام مدريد من شأنه أن يتسبب في عبء عمل إضافي على المكتب الدولي. ولذلك، أعرب الوفد عن اعتقاده أن مثل هذا التأثير من شأنه أن يضر بسهولة استخدام نظام مدريد ويجعله أكثر تعقيداً. وسيؤدي اعتماد المزيد من اللغات إلى ارتفاع احتمالية حدوث أخطاء في الترجمة، ما قد يؤدي أيضاً إلى الحاجة إلى إعادة الفحص من قِبل الأطراف المتعاقدة المعينة.

149. وشكر وفد المملكة المتحدة الأمانة على ما قامت به من عمل في الوثيقة لتقييم الآثار المترتبة على إضافة لغات إلى نظام مدريد. وقال الوفد إنه شارك بعض المخاوف التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التأثير المحتمل وقوعه على المستخدمين، مع أنه أقر بأهمية تبني نهج شامل للغات في الويبو من أجل إتاحة أنظمة الملكية الفكرية والمعلومات إلى جمهور أوسع نطاقاً. ويمكن للوفد دعم إضافة لغات جديدة فقط حال تمكن المكتب الدولي من توفير ضمانات تكفل عدم إقرار أي تكاليف إضافية على مستخدمي نظام مدريد في شكل زيادة الرسوم. وطلب الوفد أيضاً ضمانات تكفل أن إضافة لغات جديدة في النظام لن يتسبب في إحداث تأخيرات للمستخدمين والتمس مزيداً من المعلومات في هذا الصدد.

150. وهنأ وفد المملكة العربية السعودية الرئيس ونائبي الرئيس على انتخابهم، وشكر الأمانة على العمل الذي قامت به لإعداد الوثائق. وأعرب الوفد عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد البحرين باسم مجموعة البلدان العربية. وأشار الوفد إلى أن مسألة اللغات مهمة جداً للمملكة العربية السعودية ومستخدمي نظام مدريد، على وجه الخصوص، حيث إن اعتماد لغات جديدة من شأنه أن يساعد على تسريع انضمامها إلى البروتوكول وبالتالي زيادة المستخدمين والأعضاء.

151. وأشار الرئيس إلى وجود عدد من التساؤلات والمخاوف التي أثارها عدد من الوفود. واقترح الرئيس مواصلة المناقشات، في ظل هذه الظروف، في دورة الفريق العامل المقبلة عقب دراسة منقحة من إعداد الأمانة.

152. وذكّر وفد الصين جميع الوفود بأن إدخال لغات جديدة في نظام مدريد كان قراراً أُتخذ في دورة سابقة للفريق العامل، وأن مسألة إذا ما كان يجب إدراج لغات جديدة لم تكن محل نقاش. وقال الوفد إن هذه المخاوف والنقائص لا أساس لها نظراً لأن نظام مدريد يحقق فائضاً وليس عجزاً وفقاً للتقارير المالية للويبو، في رده على الوفود القلقة بشأن الآثار المترتبة المالية. وأبرز الوفد أن نظام مدريد يحظى بتاريخ طويل وأدخل لغات جديدة سعياً لتعزيز تطور النظام. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن إدخال اللغة الصينية والعربية والروسية في نظام مدريد لم يكن مسألة زيادة في التكلفة، بل مسألة جوهرية لتطوير النظام على المدى البعيد. وأشار الوفد إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، على سبيل المثال، مشيراً إلى أنه تم تضمين 10 لغات وأنه أصبح أكبر مصدر دخل للويبو. وفي الختام، أكد الوفد أيضاً على أن المسألة لا تتعلق بما إذا كان ينبغي إدخال اللغات الثلاث الجديدة المقترحة في نظام مدريد، بل بالأحرى كيف يجب إدخال هذه اللغات.

153. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشكر الأمانة على إعداد دراسة الآثار المترتبة المالية والجدوى التقنية للإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد. ونتيجة للدراسة، فقد أصبح مقترح إضافة لغات جديدة أوضح من حيث النطاق وتم تسليط الضوء الكافي على السياق العام. وقد ساعدت الوثيقة الجديدة في اكتساب الوفد لوضعية أفضل بكثير لتقييم الأعباء المالية والإدارية الفعلية التي يستلزمها إدخال لغات جديدة. وقد درس الوفد باهتمام التوضيح الإضافي حول إذا ما كان يمكن أن يعالج نظام ترجمة جديد جميع التعقيدات التي ينطوي عليها الأمر على نحو ملائم ومدى ذلك. وعلى الرغم من ذلك، ما يزال الوفد يراوده عدد من الشكوك بشأن إدخال اللغة العربية والصينية والروسية كلغات لإيداع الطلبات في تلك المرحلة. وقد يتسبب ذلك في زيادة الأخطاء بسبب الاختلافات في الترجمة والتأخيرات الإدارية التي يعود مردها إلى زيادة عبء العمل. وعلى خلفية اتباع منهج حذر تقتضيه حالة عدم اليقين الاقتصادي العالمي الحالية، لا يرى الوفد أن هذا هو الوقت المناسب لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي ستفرض مزيداً من الأعباء على نظام مدريد. ونظراً لأن التعديلات المقترحة على القاعدتين 6 و 9 كان من المفترض أن تدخل حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز 1 فبراير 2024، يمكن اتخاذ قرار عندما يكون من الممكن إجراء تقييم أفضل لعواقب الجائحة العالمية على نظام مدريد.

154. ورأى وفد البرازيل أن أي شيء يجعل نظام مدريد أيسر ويزيد من قابلية النفاذ إليه يعود بالفائدة على كل من نظام الملكية الفكرية بأكمله، واقتصاد كل بلد من البلدان المعنية، ومكاتب الملكية الفكرية التي تعمل باعتبارها مكتب منشأ ومكتباً مُعيَّناً على حد سواء. وأدرك الوفد قيمة إضافة لغات جديدة إلى نظام مدريد وتفهم، من خلال تجربته في البرازيل، أن اللغة كانت في كثير من الحالات أداة مهمة لضمان النفاذ والتقارب للمستخدمين، وأشار إلى أن بعض المستخدمين قد يؤجلون خطة حماية علاماتهم التجارية على الصعيد الدولي أو يصرفون النظر عنها بسبب الحواجز اللغوية. وأثار الوفد ثلاث مسائل منفصلة. أولاً، رأى الوفد أهمية إجراء تحليل لعائد الاستثمار، أو تحليل مالي أو لحجم المستخدمين، للخيارات الخمسة التي وردت في الوثيقة. وقال الوفد إنه من الأهمية بمكان ألا يسفر إدراج لغات جديدة في النظام عن زيادة الرسوم الأساسية أو إعاقة أي خطط لتخفيض الرسم الأساسي للعلامات المُعاد استنساخها بالألوان، وذلك لمطابقة رسوم تلك التي يتم استنساخها باللونين الأسود والأبيض. ويمكن للتحليل الاقتصادي تقدير ما إذا كان تخفيض الرسم الأساسي يمكن أن يُحدث تأثيراً إيجابياً على إجمالي الإيرادات مدفوعاً بالزيادة في حجم المستخدمين. وقد يكون هذا هو الحال في البرازيل، لأن 65 بالمئة من الشركات المُصدِّرة كانت شركات صغيرة ومتوسطة ذات عوائد منخفضة. وكان سعر الصرف من الريال البرازيلي إلى الفرنك السويسري عاملاً أبعد الشركات البرازيلية عن استخدام نظام مدريد. وتعتبر رسوم التسجيل الحالية في البرازيل مرتفعة بشكل خاص. وتتعلق النقطة الثانية التي أثارها الوفد بأهمية عدم زيادة وقت معالجة الطلبات، لا سيما بالنظر إلى

الحجم الإضافي المتوقع للطلبات. وظلت زيادة أوقات المعالجة مصدر قلق للوفد، لأن التأخر في المعالجة سيفاقم المخاطر والمشكلات للمكاتب التي قد تمنح الحماية لعلامة وطنية مماثلة قبل معالجة التعيين الدولي وتسلمه. وفي البرازيل، من شأن ذلك أن يفضي إلى دعاوى قضائية تكبد كلا الطرفين المُودِعَين المتنازعين تكاليف أعلى. وقد فهم الوفد من الوثيقة أنه لن تكون هناك زيادة في وقت المعالجة، لكنه التمس تأكيداً من الأمانة بشأن هذه النقطة. وتتعلق النقطة النهائية التي أثارها الوفد بمواءمة الممارسات. وعرض الوفد رأيه بأن تبادل المعلومات هو المفتاح لإدارة نظام مدريد على نحو أفضل لا سيما فيما يتعلق بإصدار المخالفات. ويعتبر امتلاك فهم أفضل، على سبيل المثال، للسلع والخدمات المقبولة طريقةً لتقليل تكاليف الترجمة. وحظيت أداة إدارة السلع والخدمات بأهمية خاصة نظراً لسهولة نفاذ المستخدمين إليها وآلية عملها التي أتاحت للمستخدم فحص الشروط المقبولة. وعلى الرغم من إدراك الوفد أن أداة إدارة السلع والخدمات بها بعض التقييدات، إلا أنها لا تزال أداة مفيدة، خصوصاً إذا أطلعت المكاتب المكتب الدولي بكل المستجدات وتمكنها من المساعدة في تقليل مشاكل الترجمة.

155. شكر وفد كولومبيا الأمانة على إعداد الوثيقة. وذكر الوفد أن الوثيقة عكست الآثار المالية فيما يتعلق بإدخال اللغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد. ومع ذلك، لم يعتقد الوفد أن هذا هو الوقت المناسب لاتخاذ قرار. وعوضاً عن ذلك، يفضل الوفد مناقشة جدوى كيفية إدخال هذه اللغات والآثار المالية والمخاطر المحتملة. وأشار الوفد إلى اعتقاده بأن تلك المسائل تحظى بأهمية بالغة، وسلط الضوء على أن أخطاء الترجمة المحتملة يمكن أن تؤثر على نطاق حماية الحقوق.

156. وأعرب وفد بيلاروس عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد الصين. وقالت الوفود إن المسألة لا تتعلق بإضافة اللغات العربية والروسية والصينية إلى نظام مدريد من عدمه، ولكن تتعلق بالسبيل الأمثل لإدراج هذه اللغات في نظام مدريد.

157. وأعرب وفد سويسرا عن دعمه للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوربي.

158. وأقر الرئيس بالأسئلة والمشاغل التي أثارتها الوفود واقترح أن يلتمس الفريق العامل من الأمانة إجراء مشاورات وإعداد دراسة ذات تفاصيل أكثر قبل الدورة التالية للفريق العامل. وطرح الرئيس لغة مشروع القرار للمناقشة.

159. وأخذاً في الاعتبار تبادل الآراء والقيود المتعلقة بالشكل الهجين للدورة، تحدث وفد الاتحاد الروسي باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (CACEEC)، وقال إن تأجيل المناقشة الموضوعية بشأن الآثار المالية والجدوى التقنية لإدخال اللغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد حتى الجلسة القادمة كان مناسباً. وأشار الوفد إلى أنه من المهم أن يعكس قرار الفريق العامل، بناءً على نتائج الدورة الحالية، اعتزام الدول المعنية مواصلة المشاورات المكثفة مع الأمانة بشأن مسألة اللغة وتقديم نتائج تلك المشاورات خلال انعقاد الدورة القادمة للفريق العامل.

160. وعلّق الرئيس الاجتماع.

161. وبعد استئناف الدورة، أخبر الرئيس الفريق العامل أن المشاورات غير الرسمية قد أُجريت بين الوفود.

162. إن الفريق العامل، إذ يشير إلى القرارات المتخذة في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة:

"1" التمس من الأمانة تقديم دراسة منقحة عن الآثار المالية والجدوى التقنية فيما يتعلق بالإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد (الوثيقة MM/LD/WG/18/5) والمعلومات الأخرى ذات الصلة قبل

انعقاد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، وذلك لمعالجة القضايا التي أثارتها الوفود في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل وتقديمها كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة؛

"2" والتمس من الأمانة التشاور مع الأطراف المتعاقدة المعنية في البروتوكول والدول الأعضاء الأخرى في الويبو، قبل عقد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، لتوضيح القضايا والمعلومات ذات الصلة من أجل دعم الفريق العامل في تناوله لهذا الموضوع.

البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

163. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، على النحو المُعدل، لمراعاة مداخلات عدد من الوفود.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

164. اختتم الرئيس الدورة في 16 أكتوبر 2020

[تلي ذلك المرفقات]

المرفق الأول: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات*

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من ~~1 فبراير 2021~~ 1 نوفمبر 2021

الفصل الأول
أحكام عامة

[...]

القاعدة 3
التمثيل أمام المكتب الدولي

[...]

(2) *[تعيين الوكيل]*

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي ~~أو في تعيين لاحق~~ أو من قبل صاحب التسجيل الدولي الجديد أو في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25(1)(أ)"1" مع بيان اسم الوكيل وعنوانه، طبقا للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

[...]

(4) *[تدوين تعيين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعيين الوكيل]*

(أ) إذا تبيّن للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المحددة، وجب عليه أن يدوّن في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدوّن أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي، ~~أو التعيين اللاحق،~~ أو الطلب أو التبليغ المنفصل الذي يعيّن فيه الوكيل.

[...]

[...]

---

* القاعدة المعدلة 3 من اللائحة التنفيذية، على النحو المعتمد من جمعية اتحاد مدريد في سبتمبر 2020. وستدخل التعديلات على القاعدة 3 حيز النفاذ يوم 1 فبراير 2021. انظر مرفق الوثيقة MM/A/54/1 "التدابير الخاصة بكوفيد-19: جعل البريد الإلكتروني من البيانات المطلوبة " (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm_a_54/mm_a_54_1.pdf).

(6) *[شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]*

[...]

(د) إذا تسلم المكتب الدولي التماساً بالشطب من الوكيل، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي، ~~ويرفق بالإخطار صورة عن كل التبليغات التي أرسلها إلى الوكيل، أو التي تسلمها من الوكيل، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإخطار.~~

[...]

القاعدة 5

~~تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة~~
~~والتبليغات المرسلة إلكترونيا~~ عذر التأخر في التقيد بالمهل

(1) *[~~التبليغات المرسلة عن طريق إدارات البريد~~عذر التأخر في التقيد بالمهل لأسباب ناجمة عن ظروف قاهرة]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بإجراء لدى ~~لإرسال تبليغ للمكتب~~ المكتب الدولي ~~عن طريق إدارات البريد~~، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو اضطرابات في خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو أي سبب آخر ناجم عن ظروف قاهرة.

~~"1"~~ ~~التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،~~ [حذفت]

~~"2" التبليغ أرسل في مظروف مسجل عن طريق إدارة البريد، أو البيانات المعلقة بإرسال التبليغ سجلتها إدارة البريد وقت الإرسال،~~ [حذفت]

~~"3" التبليغ أرسل في فئة من البريد تصل إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة.~~ [حذفت]

(2) *[~~التبليغات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة~~]* ~~إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال التبليغ للمكتب الدولي عن طريق مؤسسات البريد الخاصة، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن.~~ [حذفت]

~~"1" التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،~~ [حذفت]

~~"2" البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ سجلها مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال.~~ [حذفت]

(3) ~~*[التبليغات المرسلة إلكترونيا]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر.~~ [حذفت]

(4) *[حدود العذر]* لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان الوجيه وما لم يتم الإجراء لديه على النحو المشار إليه في الفقرة (1) ~~أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل عنه~~ في أسرع وقت معقول ممكن وفي فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المعنية ~~بستة أشهر على الأكثر~~.

[...]

القاعدة 5(ثانيا)
مواصلة الإجراءات

(1) *[التماس]*

(أ) في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد 11(2) و(3)، و12(7)، و20(ثانيا)(2)، و24(5)(ب)، و26(2)، و27(ثانيا)(3)(ج)، و34(3)(ج)"3"،و39(1)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعني، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماسٍ بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المودع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارة الرسمية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتماس، التي تطبق عليها المهلة المعنية في غضون شهرين من تاريخ انقضاء تلك المهلة الزمنية.

[...]

[...]

الفصل الرابع
الوقائع التي تطرأ على الأطراف المتعاقدة

[...]

القاعدة 22
وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي

(1) *[الإخطار بوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]*

[...]

(ج) بعدما تفضي الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من المادة 6(3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليهما في الجملة الثالثة من المادة 6(3) من البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)"1" إلى "4". وفي حال استكملت ~~الدعاوى القانونية أو~~ الإجراءات المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن ~~أي من القرارات النهائية المذكورة أعلاه~~ القرار النهائي المذكور أعلاه أو عن سحب أو تخلٍ، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر المكتب الدولي على الفور.

[...]

الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات

القاعدة 24
التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

[...]

(3) *[المحتويات]*

(أ) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق أو يبين فيه ما يلي، شرط مراعاة الفقرة (7)(ب):

[...]

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي ~~وعنوانه~~،

[...]

[...]

الفصل التاسع
أحكام متنوعة

القاعدة 39
استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف

(1) إذا أودعت دولة ("دولة خلف") كانت أراضيها قبل الاستقلال جزءاً من أراضي طرف متعاقد ("طرف متعاقد سلف") لدى المدير العام إعلاناً يفيد استمرار الدولة الخلف في تطبيق البروتوكول، فإن كل تسجيل دولي يكون نافذاً في الطرف المتعاقد السلف في التاريخ المحدد بناء على أحكام الفقرة (2) يحدث آثاره في الدولة الخلف في حالة استيفاء الشروط التالية:

[...]

"2~~"~~ تسديد ~~رسم قدره 41 فرنكاً سويسرياً~~ الرسم المحدد في البند 1.10 من جدول الرسوم، خلال المهلة ذاتها للمكتب الدولي، وتسديد الرسم المحدد في البند 2.10 له ~~الذي~~ على أن يحوله إلى ~~المكتب الوطني للدولة~~ الدولة الخلف، ~~وتسديد رسم قدره 23 فرنكاً سويسرياً لصالح المكتب الدولي~~.

[...]

جدول الرسوم

نافذ اعتباراً من ~~1 فبراير 2021~~ 1 نوفمبر 2021

جدول الرسوم *بالفرنكات السويسرية*

[...]

10. استمرار الآثار

10.1 الرسم الذي يُسدد للمكتب الدولي 23

10.2 الرسم الذي يحوّله المكتب الدولي للدولة الخلف 41

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والتعديلات التبعية على جدول الرسوم

اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من ~~1 فبراير 2020~~ 1 فبراير 2023)

[...]

الفصل الثاني
الطلب الدولي

[...]

القاعدة 9
شروط تتعلق بالطلب الدولي

[...]

(4) *[محتويات الطلب الدولي]*

(أ) يجب أن يضم الطلب الدولي أو يبين

[...]

"5" ~~صورة عن~~ تمثيلا للعلامة، مقدما وفقا للتعليمات الإدارية، ويجب أن يكون بالألوان إذا كانت الألوان محل مطالبة في إطار البند ("7")، ~~مستنسخة عن العلامة التي يجب أن تكون مقاييسها ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية. ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة واضحة وباللونين الأسود والأبيض أو على أن تكون هذه الصورة بالألوان، حسب ما يكون لون الصورة المستنسخة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي، في حالة تقديم البيانات المُحدَّدة في البند "7"،~~

[...]

"7" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان أو كانت محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها، ~~وإذا كانت الصورة المستنسخة المقدمة بناء على البند "5" باللونين الأسود والأبيض، صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان،~~

[...]

(5) *[المحتويات الإضافية للطلب الدولي]*

[...]

(د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلانا من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:

[...]

"5" أن المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي هي المطالبة ~~ذاتها~~الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، أو أن العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي هي في الواقع باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها، في حالة المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي، أو في حال كانت العلامة محل طلب بالألوان أو محمية بالألوان، ~~-~~من غير أن تكون محل مطالبة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

[...]

[...]

[...]

الفصل الثالث
التسجيلات الدولية

[...]

القاعدة 15
تاريخ التسجيل الدولي

(1) *[المخالفات المؤثرة في تاريخ التسجيل الدولي]* إذا كان الطلب الدولي الذي تسلمه المكتب الدولي لا يحتوي على كل العناصر التالية:

[...]

"3" ~~صورة مستنسخة عن~~ تمثيل ~~ا~~للعلامة،

[...]

[...]

الفصل الرابع
وقائع في الأطراف المتعاقدة تؤثر في التسجيلات الدولية

[...]

القاعدة 17
الرفض المؤقت

[...]

(2) [*محتويات الإخطار*] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

[...]

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية (عند الاقتضاء)، وتاريخ التسجيل ورقمه (إن وجدا)، واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، ~~وصورة مستنسخة عن~~ وتمثيل لهذه العلامة الأولى أو بيان لكيفية الوصول إلى ذلك التمثيل، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[...]

[...]

الفصل السابع
الجريدة وقاعدة البيانات

القاعدة 32
الجريدة

(1) [*معلومات بشأن التسجيلات الدولية*]

[...]

(ب) تنشر ~~الصورة المستنسخة عن~~ تمثيل العلامة كما ~~ورد~~ قُدم في الطلب الدولي. وإذا أصدر المودع الإعلان المشار إليه في القاعدة 9(4)(أ)"6"، وجب بيان ذلك في النشر.

(ج) [حذفت] ~~إذا قدمت صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان بناء على أحكام القاعدة 9(4)(أ)"5" أو "7"، وجب أن تحتوي الجريدة على صورة مستنسخة عن العلامة بالأسود والأبيض وكذلك صورة مستنسخة بالألوان.~~

[...]

جدول الرسوم

نافذ اعتبارا من ~~1 فبراير 2020~~ 1 فبراير 2023

جدول الرسوم ***فرنك سويسري***

1. [محذوف]

2. الطلبات الدولية

يجب تسديد الرسوم التالية الذكر والمستحقة عن عشر سنوات:

1.2. رسم أساسي (المادة 8(2)"1" من البروتوكول) *

1.1.2. إذا لم تكن أية ~~صورة مستنسخة عن~~ تمثيل ~~ا~~للعلامة بالألوان 653

2.1.2. إذا كان ~~ت صورة مستنسخة عن~~ تمثيل ~~ا~~للعلامة بالألوان 903

[...]

[يلي ذلك المرفق الثالث]

* إذا كان بلد منشأ مودع الطلب الدولي من البلدان الأقل نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، فإن المقدار المقرر للرسم الأساسي يُخفَّض بنسبة 10 بالمائة (من غير كسور). وفي هذه الحال، يبلغ الرسم الأساسي 65 فرنكاً سويسرياً (إذا لم تكن أية ~~نسخة عن~~ تمثيل ~~ا~~للعلامة بالألوان) و90 فرنكاً سويسرياً (إذا كان ~~ت إحدى نسخ~~ هناك تمثيل ~~ا~~للعلامة بالألوان).

المرفق الثالث: التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 21* و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية للبروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

(نافذة اعتباراً من ~~1 فبراير 2021~~ 1 نوفمبر 2021)

[...]

الفصل الرابع
وقائع في الأطراف المتعاقدة تؤثر في التسجيلات الدولية

[...]

القاعدة 21
الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يقيد ذلك المكتب التسجيل الدولي في سجله، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا قيد المكتب، إثر الالتماس المذكور، في سجله أن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات تتعلق بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

---

* القاعدة المعدلة 21 من اللائحة التنفيذية، على النحو المعتمد من جمعية اتحاد مدريد في أكتوبر 2019. وستدخل التعديلات على القاعدة 21 حيز النفاذ يوم 1 فبراير 2021. انظر الوثيقتين MM/A/53/1 "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات"، المرفق الثاني (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm_a_53/mm_a_53_1.pdf) وMM/A/53/3 "التقرير"، الفقرة 16 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/mm_a_53/mm_a_53_3.pdf).

(2) *[التدوين]*

(أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]*

(أ) يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل بأن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل التقييد في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي. ويجوز أن تشمل الاستعاضة فقط بعض السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي.

(هـ) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

[...]

القاعدة 40

الدخول حيز النفاذ؛ أحكام انتقالية

[...]

(7) *[حكم انتقالي يتعلق بالاستعاضة الجزئية]* لن يكون أي مكتب ملزَما بتطبيق القاعدة 21 (3) (د)، الجملة الثانية، قبل [1 فبراير 2025].

[يلي ذلك المرفق الرابع]

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

MM/LD/WG/18/INF/3
ORIGINAL : FRANÇAIS / ENGLISH
DATE : 16 OCTOBRE 2020 / OCTOBER 16, 2020

Groupe de travail sur le développement juridique du système de Madrid concernant l'enregistrement international des marques

Dix-huitième session
Genève, 12 – 16 octobre 2020

Working Group on the Legal Development of the Madrid System for the International Registration of Marks

Eighteenth Session
Geneva, October 12 to 16, 2020

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des membres)
(in the alphabetical order of the names in French of the members)

ALBANIE/ALBANIA

Dorina TERZIU (Ms.), Specialist, Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications Sector, General Directorate of Industrial Property (GDIP), Ministry of Finance and Economy, Tirana
dorina.terziu@dppi.gov.al

ALGÉRIE/ALGERIA

Mohamed SABBAGH (M.), chef, Département règlementation et information, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie, Alger
mh.sabbagh@inapi.org

Abdelhakim GUETTAR (M.), examinateur chargé de la Commission de recours marques, dessins et modèles industriels, Institut national algérien de la propriété industrielle (INAPI), Ministère de l'industrie, Alger
h.guettar@inapi.org

Mohamed BAKIR (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève
bakir@mission-algeria.ch

ALLEMAGNE/GERMANY

Carolin HÜBENETT (Ms.), Head, International Registrations Team, German Patent and Trademark Office (DPMA), Munich

Jan TECHERT (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANTIGUA-ET-BARBUDA/ANTIGUA AND BARBUDA

Colleen ROBERTS (Ms.), Senior Trademark Officer (Madrid), Antigua and Barbuda Intellectual Property and Commerce Office (ABIPCO), Ministry of Legal Affairs, St. John's
colleen.roberts@ab.gov.ag

ARMÉNIE/ARMENIA

Ara ABGARYAN (Mr.), Head, State Registers Department, Intellectual Property Agency, Ministry of Economic Development and Investments of the Republic of Armenia, Yerevan
legalmet@aipa.am

Arsen KOTANJYAN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
a.kotanjyan@mfa.am

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Dustyn TAYLOR (Mr.), Policy Officer, International Policy and Cooperation, IP Australia, Department of Industry, Science, Energy and Resources, Canberra

Trudi LYNCH (Ms.), Senior Trade Mark Examiner, Trade Marks and Designs, IP Australia, Department of Industry, Science, Energy and Resources, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Young-Su KIM (Mr.), Legal Expert, Legal Department, International Trademarks and Designs, Austrian Patent Office, Vienna
young-su.kim@patentamt.at

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Seymur MARDALIYEV (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Gulnara RUSTAMOVA (Ms.), Advisor to the Chairman of the Board, Intellectual Property Agency of the Republic of Azerbaijan, Baku
g.rustamova@copat.gov.az

Nargiz HAJIYEVA (Ms.), Head, International Trademarks Examination Sector, Intellectual Property Agency of the Republic of Azerbaijan, Baku

BAHREÏN/BAHRAIN

Khalid ALAAMER (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva
kalaamer@bahrain-mission.ch

BÉLARUS/BELARUS

Halina LIUTAVA (Ms.), Head, International Registrations Division, Trademarks Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk
galilut@gmail.com

Dmitry DOROSHEVICH (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BHOUTAN/BHUTAN

Binod PRADHAN (Mr.), Deputy Chief Intellectual Property Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Economic Affairs, Thimphu
binodpradhan@moea.gov.bt

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Enisa ČENGIĆ DZAFO (Ms.), Head, Trademark Department, Institute for Intellectual Property of Bosnia and Herzegovina, Sarajevo
e_cengic@ipr.gov.ba

Irma DELIBASIĆ (Ms.), Trademark Examiner, Trademark Department, Institute for Intellectual Property of Bosnia and Herzegovina, Sarajevo
i_delibasic@ipr.gov.ba

BRÉSIL/BRAZIL

Maria-Eugênia GALLOTTI (Ms.), Madrid Protocol Project Manager, Trademarks Directory, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Economy, Rio de Janeiro
mariaeugeniagallotti@gmail.com

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Amiriah ALI (Ms.), Legal Officer, Brunei Intellectual Property Office (BruIPO), Attorney General's Chambers, Bandar Seri Begawan
amiriah.ali@agc.gov.bn

CANADA

Iyana GOYETTE (Ms.), Deputy Director, Policy and Legislation, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Innovation, Science and Economic Development Canada, Gatineau
iyana.goyette@canada.ca

Stephanie GOLDEN (Ms.), Senior Policy Analyst, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Innovation, Science and Economic Development Canada, Gatineau
stephanie.golden@canada.ca

Nicolas LESIEUR (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHINE/CHINA

YANG Wenjing (Ms.), Program Officer, International Cooperation Department, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

DUAN Chuane (Ms.), Consultant, Trademark Office, China National Intellectual Property Administration (CNIPA), Beijing

LAM Wong Sheung Raymond (Mr.), Senior Sollicitor, Intellectual Property Department, Government of the Hong Kong Special Administrative Region, Hong Kong SAR

MOK Carole (Ms.), Senior Sollicitor, Intellectual Property Department, Government of the Hong Kong Special Administrative Region, Hong Kong SAR

KAN Mee Yuk Teresa (Ms.), Chief Intellectual Property Examiner, Intellectual Property Department, Government of the Hong Kong Special Administrative Region, Hong Kong SAR

ZHENG Xu (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

María José LAMUS BECERRA (Sra.), Superintendente Delegada para la Propiedad Industrial, Delegatura para la Propiedad Industrial, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.
mlamus@sic.gov.co

Juan Pablo MATEUS BERNAL (Sr.), Director de Signos Distintivos, Dirección de Signos Distintivos, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.
jmateus@sic.gov.co

Catalina CARRILLO RAMÍREZ (Sra.), Abogada, Consejera Principal, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.
ccarrillor@sic.gov.co

Primitivo BOLAÑOS REINOSO (Sr.), Abogado, Protocolo de Madrid, Dirección de Signos Distintivos, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá D.C.
pbolanos@sic.gov.co

Yesid Andrés SERRANO ALARCÓN (Sr.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

CROATIE/CROATIA

Dušan VOJNOVIĆ (Mr.), Senior Trademark Examiner, Trademarks and Industrial Designs Department, State Intellectual Property Office of the Republic of Croatia (SIPO), Zagreb
dvojnovic@dziv.hr

CUBA

María de los Ángeles SÁNCHEZ TORRES (Sra.), Directora General, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), Ministerio de Ciencia, Tecnología y Medio Ambiente, La Habana
maria@ocpi.cu

Maylen MARCOS MARTÍNEZ (Sra.), Jefa, Departamento de Marcas, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), Ministerio de Ciencia, Tecnología y Medio Ambiente, La Habana
maylen@ocpi.cu

DANEMARK/DENMARK

Christian HELTØ (Mr.), Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup
jhl@dkpto.dk

ESPAGNE/SPAIN

Juan UCEDA (Sr.), Jefe de Servicio, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
juan.uceda@oepm.es

Marta BOSCH PEÑAFIEL (Sra.), Técnica Superior, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Madrid
marta.bosch@oepm.es

ESTONIE/ESTONIA

Janika KRUUS (Ms.), Chief Examiner, Trademark Department, the Estonian Patent Office, Tallinn
janika.kruus@epa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Attiya MALIK (Ms.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
attiya.malik@uspto.gov

Kelly CHOE (Ms.), Attorney-Advisor, Office of the Deputy Commissioner for Trademark Examination Policy, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
kelly.choe@uspto.gov

Debra LEE (Ms.), Attorney-Advisor, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
debra.lee@uspto.gov

Marina LAMM (Ms.), Intellectual Property Attaché, Multilateral Economic and Political Affairs, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Nikita ZHUKOV (Mr.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Larisa BORODAY (Ms.), Head, International Registration Systems Department, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
larisa.boroday@rupto.ru

Evgeniia KOROBENKOVA (Ms.), Lead Specialist, Multilateral Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
rospat198@rupto.ru

Zara GADZHIEVA (Ms.), Specialist-Expert, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
zaragzh@mail.ru

Maria RYAZANOVA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Pirjo ARO-HELANDER (Ms.), Head of Division, Finnish Patent and Registration Office (PRH), Ministry of Economic Affairs and Employment of Finland, Helsinki
pirjo.aro-helander@prh.fi

Noora LAINE (Ms.), Expert, Finnish Patent and Registration Office (PRH), Ministry of Economic Affairs and Employment of Finland, Helsinki
noora.laine@prh.fi

FRANCE

Élise BOUCHU (Mme), chargée de mission, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Josette HERESON (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Medea TCHITCHINADZE (Ms.), Head, Trademarks, Geographical Indications and Designs Department, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Mtskheta
dchichinadze@sakpatenti.org.ge

GHANA

Cynthia ATTUQUAYEFIO (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Dimitrios GIAGTZIDIS (Mr.), Trademarks Examiner, Directorate of Trademarks, Ministry of Economy and Development, Athens

HONGRIE/HUNGARY

Gabriella KISS (Ms.), Head, International Trademark Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
gabriella.kiss@hipo.gov.hu

Eszter KOVACS (Ms.), Legal Officer, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
eszter.kovacs@hipo.gov.hu

INDE/INDIA

Ram Awtar TIWARI (Mr.), Deputy Registrar of Trademarks and Geographical Indications, Office of the Controller General of Patents Designs and Trademarks, Department for Promotion of Industry and Internal Trade, Ministry of Commerce and Industry, Mumbai
ra.tiwari@nic.in

Dipmala MATHAPATI (Ms.), Senior Examiner of Trademarks and Geographical Indications, Office of the Controller General of Patents Designs and Trademarks, Department for Promotion of Industry and Internal Trade, Ministry of Commerce and Industry, Mumbai
dipmala.tmr@nic.in

INDONÉSIE/INDONESIA

Indra ROSANDRY (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
indra.rosandry@kemlu.go.id

Ditya Agung NURDIANTO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
ditya.nurdianto@mission-indonesia.org

Nara Masista RAKHMATIA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
nara.masista@mission-indonesia.org

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEHGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ISLANDE/ICELAND

Margrét HJÁLMARSDÓTTIR (Ms.), Head of Legal Affairs, Icelandic Intellectual Property Office (ISIPO), Reykjavik
margret@isipo.is

Hanna L. KARLSDÓTTIR (Ms.), Senior Legal Advisor, Icelandic Intellectual Property Office (ISIPO), Reykjavik
hanna@isipo.is

ISRAËL/ISRAEL

Anat LEVY (Ms.), Head, Director, Trademarks Department, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem
anatn2@justice.gov.il

Merav BARON (Ms.), Senior Trademark Examiner, Trademarks Department, Israel Patent Office (ILPO), Ministry of Justice, Jerusalem
meravbar@justice.gov.il

Tamara SZNAIDLEDER (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Bruna GIOIA (Ms.), Officer, Directorate General for the Protection of Industrial Property, Italian Patent and Trademark Office (UIBM), Ministry of Economic Development, Rome

Tiziana ZUGLIANO (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

ENOMOTO Fumio (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

HAYASHIDA Yuko (Ms.), Deputy Director, Trademark Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

KONNO Chikako (Ms.), Deputy Director, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement and International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

MUNAKATA Tetsuya (Mr.), Assistant Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

TSURUWA Mei (Ms.), Assistant Director, Office for International Design Applications under the Geneva Act of the Hague Agreement and International Trademark Applications under the Madrid Protocol, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

NAITO Takahito (Mr.), Specialist for Trademark Planning, Trademark Division, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry, Tokyo

UEJIMA Hiroki (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Manshuk ABILMAZHINOVA (Ms.), Head of Division on Examination of International Trademarks, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Aibek OMAROV (Mr.), Acting Head, Division of International Law and Cooperation, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Kulparan DYUSSENBAYEVA (Ms.), Chief Examiner of International Trademarks, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Mira ERMEKOVA (Ms.), Chief Examiner, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Daniyar KAKIMOV (Mr.), Chief Specialist, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Akerke KUNGAZYKYZY (Ms.), Chief Examiner of International Trademarks, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Saule MOLDABEK (Mr.), Chief Specialist, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Eldar ZHAHIN (Mr.), Chief Examiner, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Diana ASSILBEKOVA (Ms.), Senior Examiner of International Trademarks, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Diliya CHANYSHEVA (Ms.), Senior Examiner, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Gulnaz HAMZINA (Ms.), Senior Examiner, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Dina KABYKENOVA (Ms.), Senior Examiner of International Trademarks, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Akezhan AMANGELDIN (Ms.), Examiner of International Trademarks, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Mahat KENESBAYEV (Mr.), Expert, Department of Trademarks, Appellations of Origin and Industrial Designs, National Institute of Intellectual Property of the Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

Nurdaulet YERBOL (Mr.), Specialist, Division of International Law and Cooperation, National Institute of Intellectual Property, Ministry of Justice of the Republic of Kazakhstan, Nur-Sultan

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Almaz YKTYBAEV (Mr.), Head, International Relations Division, State Service of Intellectual Property and Innovation under the Government of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek
almaz.yktybaev@patent.kg

Sulpukor OMOKEEV (Mr.), Trademark Examination Department, State Service of Intellectual Property and Innovation under the Government of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek
sulpukor.omokeev@patent.kg

LESOTHO

Mmari MOKOMA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Baiba GRAUBE (Ms.), Director, Department of Trademarks and Industrial Designs, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga

Ilze KORTE (Ms.), Head, Division of Examination, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga

LITUANIE/LITHUANIA

Rasa BASIUL (Ms.), Examiner, Trade Marks and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius
rasa.basiul@vpb.gov.lt

Asta DAPKĖ (Ms.), Examiner, Trade Marks and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius
asta.dapke@vpb.gov.lt

Rasa SVETIKAITĖ (Ms.), Justice and Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva
rasa.svetikaite@urm.lt

MADAGASCAR

Salohy RAKOTONDRAJERY RANDRIANARISOA (Mme), directrice générale, Direction générale des affaires judiciaires, des études et des réformes, Ministère de la justice, Antananarivo

Nadia Volatiana RAKOTOMALALA (Mme), directrice, Direction des études et des réformes, Ministère de la Justice, Antananarivo
nadiarktm@gmail.com

Nirina LAZA (Mme), vice-présidente, Tribunal de première instance d'Antananarivo, Ministère de la Justice, Antananarivo

Elysée RASOAHANTA (Mme), premier substitut du procureur de la République, Tribunal de première instance d'Antanarivo, Ministère de la Justice, Antananarivo

Nirihanta RAJOHSON (Mme), Direction générale des affaires judiciaires, des études et des réformes, Ministère de la justice, Antananarivo

Anja Valisoa RABARISON (M.), Ministère de la justice, Antananarivo

Harimalala Tatiana RAMAROSON (Mme), cheffe, Division des relations multilatérales, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l'industrie, du commerce et de l'artisanat, Antananarivo

Jane Roberta RAMBELOARISON (Mme), cheffe, Division des organisations financières et techniques, Ministère des affaires étrangères, Antananarivo
rambeloarisonjr@gmail.com

Mathilde Manitra RAHARINONY (Mme), cheffe, Service de l'enregistrement international des marques, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l'industrie, du commerce et de l'artisanat, Antananarivo
marques.int.omapi@moov.mg

Onisoa Lalao RANDRIANARIMANANA (Mme), assistante auprès du Service des enregistrements internationaux, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l'industrie, du commerce et de l'artisanat, Antananarivo
onisoa.randrianarimanana@omapi.mg

Solofo Nantoanina RAVALIARIJAONA (M.), assistant auprès de la Coordination juridique, Office malgache de la propriété industrielle (OMAPI), Ministère de l'industrie, du commerce et de l'artisanat, Antananarivo
nantoaninasolofo@gmail.com

Tivo Hely RASAMIMANANA (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

Vola Miray RAMIHAROSOA (Mme), stagiaire, Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Zaiton HARIS (Ms.), Assistant Registrar, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade and Consumer Affairs, Kuala Lumpur
zaitonh@myipo.gov.my

Nur Mazian MAT TAHIR (Ms.), Assistant Director, Policy and International Affairs Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade and Consumer Affairs, Kuala Lumpur

Iylia HASHIM (Ms.), Legal Officer, Legal Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade and Consumer Affairs, Kuala Lumpur
iylia@myipo.gov.my

Muhammad Azfar AB. MALEK (Mr.), Intellectual Property Officer, Policy and International Affairs Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade and Consumer Affairs, Kuala Lumpur
azfar@myipo.gov.my

Zaitilakhtar Binti MOHAMED YUNUS (Ms.), Intellectual Property Officer, Trademarks, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade and Consumer Affairs, Kuala Lumpur

Nur Azureen MOHD PISTA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Chikumbutso NAMELO (Mr.), Registrar General, Department of the Registrar General, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Blantyre
chiku.namelo@registrargeneral.gov.mw

MAROC/MOROCCO

Mouna KARIE (Mme), cheffe, Service marques, Département d'examen des signes distinctifs, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
karie@ompic.ma

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Pedro Damián ALARCÓN ROMERO (Sr.), Subdirector Divisional de Procesamiento Administrativo de Marcas, Dirección Divisional de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Intelectual (IMPI), Cuidad de México
damian.alarcon@impi.gob.mx

Rubén MARTÍNEZ CORTE (Sr.), Especialista en Propiedad Intelectual, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
ruben.martinez@impi.gob.mx

Hosanna MORA GONZÁLEZ (Sra.), Coordinadora Departamental de Asuntos Multilaterales, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Intelectual (IMPI), Cuidad de México
hosanna.mora@impi.gob.mx

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra
pescobar@sre.gob.mx

MONGOLIE/MONGOLIA

Oyuntsetsen BADARCH (Ms.), Examiner, Intellectual Property Office, Ministry of Justice and Home Affairs, Ulaanbaatar

MONTÉNÉGRO /MONTENEGRO

Milka SLJIVANCANIN (Ms.), Senior Advisor, Department for Intellectual Property, Directorate for Internal Market and Competition, Ministry of Economy, Podgorica

NAMIBIE/NAMIBIA

Vivienne E. KATJIUONGUA (Ms.), Chief Executive Officer, Business and Intellectual Property Authority (BIPA), Ministry of Industrialization and Trade (MIT), Windhoek
vivienne@bipa.na

Ainna V. KAUNDU (Ms.), Executive, Intellectual Property Registration Services, Business and Intellectual Property Authority (BIPA), Ministry of Industrialization and Trade (MIT), Windhoek
kaundu@bipa.na

NORVÈGE/NORWAY

Pål LEFSAKER (Mr.), Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
ple@patentstyret.no

Rikke LØVSJØ (Ms.), Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
ril@patentstyret.no

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Steffen GAZLEY (Mr.), Hearings Manager, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington
steffen.gazley@iponz.govt.nz

Rebecca JAMES (Ms.), Manager, Trade Marks and Geographical Indications, Intellectual Property Office of New Zealand (IPONZ), Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington
rebecca.james@iponz.govt.nz

OMAN

Hilda AL HINAI (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Ali AL MAMARI (Mr.), Director, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Industry and Investment Promotion, Muscat

Badriya AL RAHBI (Ms.), Head, Trademarks and Geographical Indications Section, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce Industry, and Investment Promotion, Muscat

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Jacqueline Taylord HELIANG (Mme), cheffe, Service des marques, Yaoundé

Sidonie FOUDA (Mme), juriste, examinatrice (marques), Service des marques, Yaoundé
sidonie.fouda@oapi.int

Sonia TEKAM (Mme), juriste, Yaoundé
sonia.tekam@oapi.int

Moise Stéphane AFANA MEDANG (M.), examinateur (marques), Service des marques, Yaoundé
stephane.afanam@oapi.int

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Jakhongir MANSUROV (Mr.), Head, Trademarks and Appellations of Origins Department, Agency on Intellectual Property under the Ministry of Justice of the Republic of Uzbekistan,

Tashkent
j.mansurov@ima.uz

PHILIPPINES

Valerie Laura MARQUINA (Ms.), Head, Madrid Unit, Intellectual Property Rights Specialist III, Bureau of Trademarks, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHL), Taguig City
valerie.marquina@ipophil.gov.ph

Kristinne Dianne VILORIA (Ms.), Senior Consultant, Policy and International Affairs Office, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHL), Taguig City
kristinne.viloria@ipophil.gov.ph

POLOGNE/POLAND

Ala GRYGIEŃĆ-EJSMONT (Ms.), Expert, Trademark Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw
ala.grygienc-ejsmont@uprp.gov.pl

Ewa MROCZEK (Ms.), Expert, Receiving Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw
ewa.mroczek@uprp.gov.pl

PORTUGAL

Ana Cristina FERNANDES (Ms.), Jurist, Legal Relations Department, Portuguese Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Francisco SARAIVA (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Reem ABID (Ms.), Head, International Trademarks Registration, Trademark Department, Directorate of Industrial and Commercial Property Protection (DCIP), Ministry of Internal Trade and Consumer Protection, Damascus

Mohamadia ALNASAN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
mohamadia.alnasan.7@gmail.com

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

LEE Jumi (Ms.), Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

KANG Seung-Gu (Mr.), Deputy Director, Trademark Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
seraphwing@korea.kr

KIM Insook (Ms.), Examiner, International Application Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

PARK Si-Young (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Natalia MOGOL (Mme), vice-directrice générale, Agence nationale de la propriété intellectuelle (AGEPI), Chisinau
natalia.mogol@agepi.gov.md

Ludmila COCIERU (Mme), cheffe, Section marques internationales, Direction marques et modèles industriels, Agence nationale de la propriété intellectuelle (AGEPI), Chisinau
ludmila.cocieru@agepi.gov.md

Galina BOLOGAN (Mme), consultante principale, Agence nationale de la propriété intellectuelle (AGEPI), Chisinau
galina.bologan@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Zlatuše BRAUNŠTEINOVÁ (Mme), examinatrice, Département des marques internationales, Office de la propriété industrielle, Prague

Petr FIALA (M.), troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Jeff LLOYD (Mr.), Head, International Trade Mark and Design Policy, UK Intellectual Property Office (UK IPO), Newport
jeff.lloyd@ipo.gov.uk

Gareth WOODMAN (Mr.), Senior Trade Mark Examiner, Trade Mark Operations, UK Intellectual Property Office (UK IPO), Newport
gareth.woodman@ipo.gov.uk

Melanie OLIVER (Ms.), Examiner Technical Lead, Trade Mark Operations, UK Intellectual Property Office (UK IPO), Newport
melanie.oliver@ipo.gov.uk

Jan WALTER (Mr.), Senior Intellectual Property Advisor, Permanent Mission, Geneva
jan.walter@fcdo.gov.uk

Nancy PIGNATARO (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva
nancy.pignataro@fcdo.gov.uk

RWANDA

Yvette TUMUKUNDE (Ms.), Intellectual Property Registration and Promotion Analyst, Office of the Registrar General, Rwanda Development Board (RDB), Kigali
yvette.tumukunde@rdb.rw

Marie-Providence UMUTONI HIBON (Ms.), Counsellor and Multilateral Officer, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
pumutoni@embassy.gov.rw

SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE/SAO TOME AND PRINCIPE

Elga DOS SANTOS FERNANDES DE SOUSA SANTIAGO (Ms.), Trademarks Examiner, Trademarks Department, National Intellectual Property and Quality Service (SENAPIQ-STP), Secretary of State, Trade and Industry, Ministry of Tourism, Culture, Commerce and Industry, Sao Tome
elgasousa2011@hotmail.com

Luiz Manuel GAMBOA DA SILVA (M.), Trademark Examiner, Trademarks Department, National Intellectual Property and Quality Service (SENAPIQ-STP), Secretary of State, Trade and Industry, Ministry of Tourism, Culture, Commerce and Industry, Sao Tome
lumagasilva7@gmail.com

SINGAPOUR/SINGAPORE

Isabelle TAN (Ms.), Director, Registry of Trade Marks, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
isabelle_tan@ipos.gov.sg

Constance LEE (Ms.), Principal Trade Mark Examiner, Registry of Trade Marks, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Gladys SIM (Ms.), Trade Mark Examiner, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
gladys_sim@ipos.gov.sg

Benjamin TAN (Mr.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Eva KOKAVCOVÁ (Ms.), Expert, Trademarks, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica
eva.kokavcova@indprop.gov.sk

Janka ORAVCOVÁ (Ms.), Expert, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica
janka.oravcova@indprop.gov.sk

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Saša POLC (Mr.), Senior Trademark Examiner, Trademark and Design Department, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ministry of Economic Development and Technology, Ljubljana
s.polc@uil-sipo.si

Amalia KOCJAN (Ms.), Trademark Examiner, Trademark and Design Department, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ministry of Economic Development and Technology, Ljubljana
amalia.kocjan@uil-sipo.si

SOUDAN/SUDAN

Iman ATABANI (Ms.), Registrar General of Intellectual Property, Office of Registrar General of Intellectual Property (IPO-SUDAN), Ministry of Justice, Khartoum
iman.atabani.58@gmail.com

Sahar Mohammed Isshag GASMELSEED (Ms), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Martin BERGER (Mr.), Legal Advisor, Design and Trademark Department, Swedish Intellectual Property Office (PRV), Söderhamn
martin.berger@prv.se

Kristian BLOCKENS (Mr.), Legal Officer, Design and Trademark Department, Swedish Intellectual Property Office (PRV), Söderhamn
kristian.blockens@prv.se

SUISSE/SWITZERLAND

Charlotte BOULAY (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Tanja JÖRGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Julie POUPINET (Mme), juriste, Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Sébastien TINGUELY (M.), coordinateur (marques internationales), Division des marques, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz MIRALIEV (Mr.), Deputy Director, National Center for Patents and Information, Ministry of Economic Development and Trade of the Republic of Tajikistan (NCPI), Dushanbe
parviz.info@gmail.com

THAÏLANDE/THAILAND

Pornpimol SUGANDHAVANIJA (Ms.), Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
pornpimol@thaiwto.com

Navarat TANKAMALAS (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
navarat@thaiwto.com

Chayaknit KANCHANAKAROON (Ms.), Trade Officer, Trademark Registrar for International Trademark Registration Application, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
chayaknit@gmail.com

Nutcha SOOKCHAYEE (Ms.), Trademark Registrar, Madrid Group, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO[1]

Lyrinda PERSAUD (Ms.), Legal Counsel I, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain
lyrinda.persaud@ipo.gov.tt

Sarah JAGESAR (Ms.), Trademark Operation Administrator Madrid, Trademark Unit, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain
sarah25_1989@outlook.com

Tiffany ROBERTS (Ms.), Trademark Operations Officer, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain
shannellroberts89@gmail.com

Anelia BAIJOO (Ms.), Trademark Systems Specialist, Madrid Trademark Examiner, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain
anelia.baijoo@ipo.gov.tt

Steffi MOHAMMED (Ms.), Trademark Systems Specialist, Madrid Trademark Examiner, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain
steffi.mohammed@ipo.gov.tt

[1] Le 12 octobre 2020, le Gouvernement de la Trinité-et-Tobago a déposé son instrument d'adhésion au Protocole relatif à l'Arrangement de Madrid concernant l'enregistrement international des marques. Le Protocole de Madrid entrera en vigueur à l'égard de la Trinité-et-Tobago, le 12 janvier 2021.
On October 12, 2020, the Government of Trinidad and Tobago deposited its instrument of accession to the Protocol Relating to the Madrid Agreement Concerning the International Registration of Marks. The Madrid Protocol will enter into force with respect to Trinidad and Tobago, on January 12, 2021. [*]

TUNISIE/TUNISIA

Rihad SOUSSI (M.), directeur général, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Tunis

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Dovletmyrat TORAYEV (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

TURQUIE/TURKEY

Mustafa Kubilay GÜZEL (Mr.), Head, Trademarks Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara
mustafa.guzel@turkpatent.gov.tr

Erman VATANSEVER (Mr.), Expert, Trademarks Department, Turkish Patent and Trademark Office (TURKPATENT), Ankara
erman.vatansever@turkpatent.gov.tr

UKRAINE

Andriy NIKITOV (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
andriy.nikitov@mfa.gov.ua

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Asta LUKOSIUTE (Ms.), Head, Legal Practice Service, International Cooperation and Legal Affairs Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante
asta.lukosiute@euipo.europa.eu

Soraya BERNARD (Ms.), Project Manager Specialist, International Cooperation and Legal Affairs Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante
Soraya.BERNARD@euipo.europa.eu

Susana PALMERO (Ms.), Expert, International Cooperation and Legal Affairs Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante
susana.palmero@euipo.europa.eu

Myriam TABURIAUX (Ms.), Senior Examiner, Operations Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante
myriam.taburiaux@euipo.europa.eu

Patricia LOPEZ LOPEZ (Ms.), Intellectual Property Assistant, Operations Department, European Union Intellectual Property Office (EUIPO), Alicante
petra.lopez@euipo.europa.eu

Oscar MONDEJAR ORTUNO (Mr.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Pascal DELISLE (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

VIET NAM

DAO Nguyen (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Willie MUSHAYI (Mr.), Deputy Chief Registrar, Zimbabwe Intellectual Property Office (ZIPO), Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs, Harare
wmushayi@gmail.com

Melody TANGA (Ms.), Principal Examiner, Zimbabwe Intellectual Property Office (ZIPO), Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs, Harare
mldytanga@gmail.com

Tanyaradzwa Milne MANHOMBO (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
tanyamilne2000@yahoo.co.uk

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

1. ÉTATS MEMBRES DE L'OMPI/WIPO MEMBER STATES

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Shayea Ali ALSHAYEA (Mr.), Advisor, Office of the Chief Executive Officer, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh
sshayea@saip.gov.sa

Mashael ALHAWTI (Ms.), Senior Legislative and Regulations Analyst, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh

Heba ALSHIBANI (Ms.), Senior Trademark Examiner, Trademarks and Industrial Designs, Saudi Authority for Intellectual Property (SAIP), Riyadh
hshibani@saip.gov.sa

Abdullatif ALALSHEKH (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
ungeneva@hotmail.com

BANGLADESH

Md. Mahabubur RAHMAN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
mahabub31@mofa.gov.bd

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Girma Bejiga SENBETA (Mr.), Special Advisor to the Director General, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa

Tebikew ALULA (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
tebkterefe@gmail.com

JORDANIE/JORDAN

Akram HARAHSHEH (Mr.), Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
akram.h@fm.gov.jo

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

MYANMAR

Aye Thiri WAI (Ms.), Director, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce, Nay Pyi Taw
ms.ayethiriwai@gmail.com

Seint THANDA TUN (Ms.), Director, Trademark Section, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce, Nay Pyi Taw

NICARAGUA

María Fernanda GUTIÉRREZ GAITÁN (Sra.), Consejera (Propiedad Intelectual), Misión Permanente, Ginebra

NIGÉRIA/NIGERIA

Smaila AMINA (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva
smailaamira@gmail.com

Shafiu Adamu YAURI (Mr.), Registrar, Trademarks Office, Commercial Law Department, Trademarks, Patents and Designs Registry, Ministry of Industry, Trade and Investment, Abuja
sayauri@yahoo.com

OUGANDA/UGANDA

Allan Mugarura NDAGIJE (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
alanndagije@gmail.com

PAKISTAN

Muhammad RAFIQ (Mr.), Registrar and Head of Trade Marks Registry, Trademarks Registry, Intellectual Property Organization of Pakistan (IPO-Pakistan), Karachi
tmr@ipo.gov.pk

Muhammad Salman Khalid CHAUDHARY (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
salman_khalid9@hotmail.com

PÉROU/PERU

Alejandro Kiyoshi MATSUNO REMIGIO (Sr.), Asesor Legal, Dirección de Negociaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Lima
amatsunor@rree.gob.pe

Sergio CHUEZ (Sr.), Subdirector, Dirección de Signos Distintivos, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima
schuezs@indecopi.gob.pe

Sandy Norberto BOZA ALZAMORA (Sr.), Ejecutivo 1, Dirección de Signos Distintivos, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima
sboza@indecopi.gob.pe

TOGO

Kokuvi Fiomegnon SEWAVI (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève
fiomegnon@yahoo.fr

URUGUAY

Gabriela ESPÁRRAGO CASALES (Sra.), Encargada del Área de Signos Distintivos, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo
gabriela.esparrago@miem.gub.uy

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Ricardo Javier SÁNCHEZ NIÑO (Sr.), Director General, Servicio Autónomo de la Propiedad Intelectual (SAPI), Ministerio del Poder Popular de Comercio Nacional, Caracas
ricardojavier517@gmail.com

Luis Alejandro SALAZAR RAMÍREZ (Sr.), Director del Despacho del Director General, Servicio Autónomo de la Propiedad Intelectual (SAPI), Ministerio del Poder Popular de Comercio Nacional, Caracas
salazar.luis.alejandro@gmail.com

YÉMEN/YEMEN

Salem SALMAN (Mr.), Deputy Minister, Ministry of Industry and Trade, Aden

Mohamed Ali Mohamed MAJAWAR (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

2. AUTRES/OTHERS

PALESTINE

Nada TARBUSH (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
ntarbush.un@gmail.com

3. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX ORGANIZATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN (Mr.), Legal Officer, Legal Affairs Department, The Hague
cjanssen@boip.int

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Ishita RONY (Ms.), Intern, Intellectual Property, Government Procurement and Competition Division, Geneva
ishita.rony@wto.org

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Maxwell CHIKUNI (Mr.), Registry Associate (Formalities Examination), Harare
mchikuni@aripo.org

4. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Kathleen LEMIEUX (Ms.), Representative, Arlington
klemieux@blg.com

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)
Barbara ABEGG (Ms.), Representative, Zurich
barbara.abegg@lenzstaehelin.com

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)
François CURCHOD (M.), chargé de mission, Genolier
f.curchod@netplus.ch

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)
Paula SAILAS (Ms.), European Trademark and Design Attorney, Helsinki
paula.sailas@berggren.fi

International Trademark Association (INTA)
Tat-Tienne LOUEMBE (Mr.), Representative Africa Middle East and IGOs, New-York
tlouembe@inta.org

Japan Intellectual Property Association (JIPA)
FUJII Shinya (Mr.), Vice-Chair, Trademark Committee, Tokyo
s1-fujii@bandai.co.jp
SUGISAKI Toru (Mr.), Vice-Chair, Trademark Committee, Tokyo
toru.sugisaki@takeda.com

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
ENARI Fumie (Ms.), Member, Tokyo
info.jpaa@jpaa.or.jp

MARQUES - Association des propriétaires européens de marques de commerce/
MARQUES - Association of European Trademark Owners
Jessica LE GROS (Ms.), Chair, MARQUES International Trade Mark Law and Practice Team, London
Tove GRAULUND (Ms.), Member, MARQUES International Trademark Law and Practice Team, Copenhagen
Gavin STENTON (Mr.), Member, MARQUES International Trademark Law and Practice Team, Oxford

The Chartered Institute of Trade Mark Attorneys (CITMA)
Oscar BENITO (Mr.), Chair, CITMA-WIPO Liaison Committee, London
oscar.m.benito7@gmail.com
Romina SARTI (Ms.), Trade Mark Counsel, London
romina_sarti@bat.com
Rita KHAITAN (Ms.), Member, Brentford
rita.x.khaitan@gsk.com
Claire LAZENBY (Ms.), Member, London
info@clairelazenby.com

III. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Nicolas LESIEUR (M./Mr.) (Canada)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	María José LAMUS BECERRA (Mme/Ms.) (Colombie/Colombia)
	Tanyaradzwa MANHOMBO (M./Mr.) (Zimbabwe)
Secrétaire/Secretary:	Debbie ROENNING (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

IV. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Daren TANG (M./Mr.), directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

David MULS (M./Mr.), directeur principal, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Director, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Debbie ROENNING (Mme/Ms.), directrice, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Juan RODRÍGUEZ GUERRA (M./Mr.), conseiller juridique principal, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Counsellor, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Tetyana BADOUD (Mme/Ms.), juriste principale, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Lucy HEADINGTON-HORTON (Mme/Ms.), juriste principale, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Senior Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

SAWASATO Kazutaka (M./Mr.), juriste, Division juridique du système de Madrid, Service d'enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Marie-Laure DOUAY (Mme/Ms.), juriste adjointe, Division juridique du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

Aurea PLANA (Mme/Ms.), administratrice adjointe aux réclamations, Division juridique du système de Madrid, Service d’enregistrement de Madrid, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Complaints Officer, Madrid Legal Division, Madrid Registry, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]